طهارة جواهر الكلام

طهارة جواهر الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الخامس في احكام الاموات على كيفية الصلوة وانما جئت هنا حفظا من الانتشار والا فالمقصود بالذات الفصل
لكن لا باس بذكر ذلك بل بذكر جملة مما ينبغي في حال المرض فينبغي للمريض ان يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة ان مرضه لعله يكون
من افضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر انه تعجب فقيل له مما ذاك يا رسول الله فقال عجبت من جزع
من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله عز وجل كما انه ورد عنهم ان انينه
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله وانه يتناثر عنه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يكتب
الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحي الى ملك اليمين ان يكتب له كما كان يعمل من الخير في زمان صحته انه في حبس الله وان حمى ليلة تعدل
عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة
من ثلث صداع او حمى او رمد وان في المرض [illegible] من الامور المطوية فعلها ينبغي لرفع القدر والاحتساب لما جاء انه قال النبي انا ضامن
لمن احتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد وقال ان من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة
ما ابوها قال الصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان ومنه يستفاد استحباب الكتمان وترك الشكاية كما هو معتاد عن من الا
نحو خبر بشر الدهان عنه قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من
بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان امته امته الى رحمتي وعن رسول الله من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة مع
خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ولعل اشتماله على لفظ العواد يشعر بعدم ارادة الكتمان بل بعدم الاخبار
المرض بل المراد عدم الشكوى لعله بالمعنى المقصود لا يلتبس بان يقول له احد يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد كما ورد تفسيرها بذلك عن الصادق
حيث سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ومثله غيره ويؤيده ما قلنا انه
قد ورد استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم
يؤجرون فيه فكيف يؤجر فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات كما
قد ورد استحباب الاذن بالدخول عليه عند قال ابو الحسن اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
ثم قال اتدرون ما هي وكان السيدة لا اصل المرض لها ... كما انه كبعض الامراض الخفية او كان انه ابتلى باعتقاد علته ايام ... ونحو ذلك وكذا يستفاد مما ورد من فضل
عيادة المريض كما هو الحجة منتها طلب المعالجين من ضروريات الدين وقد ورد في ثوابها من الاخبار عن الائمة الاطهار والنبي المختار ما يطير العقل
لدرك حسن ورد ان له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون
الف الف درجة ووكل به سبعون الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة وفي اخوان الله عز وجل يقول لعبد من عباده يوم القيامة
لم ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي
وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها وذلك لكرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم الخبر وقد مضى ان اكد التاكيد
في الخبر ايضا وعلى العقول المبينة ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن الحسن بن علي عليه السلام من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع وكان له خريف
في الجنة والرابع الخريف كالمرض في غيرها زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وقد استحب العائد التماس الدعاء من المريض لما ورد من ان
الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم والمريض ودعاءه مثل دعاء الملائكة كما انه يستحب له التماس ذلك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية له من فاكهة
او طيب او بخور او نحوها وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك واراده وسئل قال الصادق ان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
بينهم الى غير ذلك من الاداب الكثيرة التي يستوجب بسط الكلام في حصرها ما للمرض كثيرا ما يتعلق بالرسالة المعزوة ونسأل الله التوفيق ومن اراد
تفصيلها من رسائل الشيخ في مضامين كتب الاخبار فكيف كان فقول في الاحكام المتعلقة بالاموات **تحت الاول الاحتضار** وهو اشتغال من حضر
الموت في احتضار الله عليه وتنبيها بالقول الثابت الذي يبرى بحضور المريض الموت او حضور الملائكة عنده او الائمة وحضورها اخوانه من
عنده انه قد ورد انها يبرئ بحضوره شرف الاذعان اوقرها الا مع تجنب ابن الحنفية في الموت وان حيث يجب والكافر حيث يكون اهل حضر [illegible]
عنده ... ولا استحضاره بعدها او يجمع ذلك ويجب **عند توجيه الميت** اي الشرف على الموت الى القبلة على المشهور كما ذكره ... على الاشهر
وجوبا كما في موضع الوضوح كرما وعلى الاشهر وعليه السنونة كما في جامع المقاصد وهو خيرة المقنعة والنهاية في موضع منها المراسم والى سلار [illegible]
المنهي والاشارة والبيان والارشاد والمدارك والذكرى والالفية وجامع المقاصد وظاهر الروضة والتبيان وعنه الكفاية من المحدث البحراني
دعوى انه ما ينقل عليه كما انه الشايع من الشيخ في ... وحكاه في كاشف اللثام عن المهذب وجامع الاسباع وهو اجود القولين انه لم يكن اقوى لما
سليمان بن خالد المروي عن الكافي وعنه في الصحيح عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
غسله [illegible] يكون مستقبل القبلة يا ابن قد صح وجهه الى القبلة وفي الوسائل وغيرها فانه دعاء ... لكن ... قول ...
والمرسل في الفقيه عن امير المؤمنين قال دخل رسول الله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وفي الوسائل انه رواه في العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ... وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد عن ابي عبد الله ابي
معاوية بن عمار المروي عن الكافي وعنه قال سألت ابا عبد الله عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ولعل الدعاء ...
الفقيه والهداية انه سئل الصادق عن توجيه الميت فقال استقبل بوجهه وقد رواه ابراهيم الشعري ... عن الصادق ... الى
في ... الكافي انه في توجيه الميت فقال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والظاهر لا وللكونه ...
هذا مع امكان تأييده بما ... في الاحتضار والاحتضار ... يشرع من المحتضر ... عليه كلك ...
بها من سوء الوفى ... ومن الامور التي ... من الاخبار المنقولة من اهل البيت منجبرة السند لا ... [illegible]

بل التعليل في المرسل مشعر بالاستحباب مع انه نفسه [illegible] سليمان بن خالد [illegible] السند [illegible]

بل في المدارك [illegible] من حيث السند بابراهيم بن هاشم [illegible] وسليمان بن خالد لعدم ثبوت توثيقه ومن حيث التعليل [illegible]

[illegible]

فلا اقل من ذلك لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك لعدم صدق اسم الميت عليه في الحال [illegible] عن الغسل والصلاة ولا

الاستقبال والكفن ونحوها [illegible]

والصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] للخبر [illegible] ولا الشهادتين [illegible]

[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

[illegible] كلمات الفرج [illegible]

[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible] كلمات الفرج [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

من حيث انه يفيد ذلك بالوجه الاول وبعدم كما انه في المقنعة [illegible] لفظ عنه فقال ان مات ليلا في البيت اسرج في البيت مصباح الى الصباح
الا ان الظاهر ارادة معناها كما انه قد يظهر من مثله ذلك بالموت ليلا لا ارادة الا [illegible] ابعاده اليه كما [illegible] ما في الوسيلة
ان كان بالليل كالمحكي عن [illegible] والكافي ان كان ليلا [illegible] في الليل مصباح [illegible]
في الباب خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري [illegible] وهو مع الضعف [illegible]

[illegible]

٨

فانتظر به الليل لا تنتظر بها يوما آخر طلوع الشمس ولا تتربصوا بها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قيل في خبر آخر قلت لا ادري [illegible]
الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة [illegible] قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة وفي خبر السكوني عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له
غفر الله لكم الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بزيادة الحث على التعجيل وكراهة التطويل ومعنى ذلك ولعله لان المصلحة التي [illegible]
لا تقاوم بها مصلحة اخرى والاولى في النظر الخطر الذي [illegible] الى الخلاف التعارض بينهما [illegible]
التعجيل تعارض العموم من وجه [illegible] ان يطرح على [illegible] في الشرع [illegible] الاجماع على [illegible]
وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف وكفى بذلك [illegible] من الشيوخ [illegible]
في الخلاف عن الشافعي [illegible] في الخلاف عن الشافعي من الاصحاب [illegible] طرح الحديد عليه الى [illegible]
[illegible] في الخبر من التوقيف [illegible] من اهل البيت [illegible]
عن من الاجماع المعتضد بالشهرة المحصلة والمنقولة بل لعلها اجماع اذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما حكي عن ابن الجنيد من انه قال
[illegible] يمنع من ربوها [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] ما في الرضوي [illegible] الاجماع وكذا ما يحكى من صاحب [illegible] من انه يجعل الحديد على
وصل البطن بالحديد [illegible] في الكراهة كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] الاكمال [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] في نفسه [illegible] من الطهور [illegible]
الكراهة [illegible] الموت كما هو [illegible] الاجماع [illegible] كلمات الاصحاب [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الا انه [illegible] الحديد [illegible]
الحديد [illegible] ولا اشكال [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] وان كان احدهما الاخبار المعتضدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكراهة كما هو [illegible] الاصحاب بل لعل الخلاف [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] الكراهة [illegible] الحضال [illegible] ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة
[illegible] الاحتضار [illegible] بالموت [illegible] ما في خبر [illegible] القمي [illegible]
ولا باس [illegible] كما يحكى عن الفقه الرضوي [illegible] لا باس [illegible] ويصلي عليه ولا
[illegible] الكراهة [illegible] عدم الفرق بين الحائض [illegible] الطهارة كالنفساء
الكبير من احكام الحائض [illegible] الكراهة [illegible] بالتيمم بدل الغسل مع [illegible] التيمم
[illegible] الحائض والجنب [illegible]
[illegible] ما [illegible] من القمي [illegible]
فان الشيطان [illegible] عند الموت [illegible] الشيخ [illegible]
ان [illegible] الميت [illegible] الاستغفار [illegible]
فيهم [illegible] الاستغفار [illegible] الحضور [illegible]
من [illegible] الكراهة [illegible] على الحضور [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] وتنجس [illegible] الاعادة وفي الخبر [illegible]

[illegible] الى الجنازة فانها افضل واجيب قال يجب الجنازة [illegible] ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا [illegible]
[illegible] من [illegible] صاحب المصيبة [illegible] وهو من ما ورد عليه في الخبر
من [illegible] حبا [illegible] في الغسل [illegible] الشيخ [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] كما انه [illegible] التكاليف [illegible] الا من الوضوء والكتابة [illegible]
كل [illegible] على الكفاية [illegible] بقيام البعض والعقاب للجميع مع الاخلال بلا خلاف بين اهل العلم كما في [illegible] وكذا
والصلاة عليه باجماع العلماء كما في [illegible] اهل العلم كما في [illegible] بلا خلاف [illegible] الخلاف [illegible]
من احكام الميت حكاية الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] بعدم [illegible] المكلفين [illegible] الجميع [illegible]
ان [illegible] اخبار الباب [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] الباب [illegible]
الناس اي بالغسل [illegible] وكذا في الصلاة [illegible] الكتاب [illegible] الناس بالصلاة على الميت [illegible]
هنا [illegible] المذهب [illegible] الناس بالميت في احكامه [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] الجامع في [illegible]
في الصلاة [illegible] والاصلاح [illegible] وجعل الشيخ [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والغسل [illegible] في الغسل والصلاة و[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاشكال [illegible] ذلك من اهل على احكامه
[illegible] الاولى [illegible] كلام الاصحاب في صلاة الميت [illegible]
بالميت [illegible] الاجماع على ان اولى الناس بالصلاة على الميت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] كما [illegible]
من [illegible] واما اخبار الباب [illegible] ابراهيم الزراري [illegible]
قال [illegible] الميت اولى الناس [illegible] امير المؤمنين [illegible]
من [illegible] الكافي [illegible] السند [illegible] علي بن الحسين [illegible] الصلت [illegible]
المغيرة عن غياث بن ابراهيم [illegible] الجليل [illegible]
في باب الرجل يموت [illegible] الشيخ [illegible] علي بن الحسين [illegible] عبد الله بن الصلت [illegible]
[illegible] غياث بن ابراهيم [illegible] علي بن الحسين [illegible] الجليل [illegible]
في باب الرجل يموت [illegible] الشيخ [illegible] محمد بن [illegible] الصلت [illegible]
المغيرة [illegible] ابن المغيرة [illegible] كما [illegible] محمد [illegible]
ان [illegible] ابن الصلت [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible] الصلت [illegible]
من محمد بن احمد بن علي بن الصلت [illegible] في الحلي [illegible] هو الواقع [illegible]
الشيخ [illegible] علي بن الحسين [illegible]

بوجوب الرد او من معلوم الحال [illegible] كتب الرجال [illegible] الاجماع [illegible]

عنه ولهذا المراد بعنان ابن ابراهيم [illegible] اصحاب الكتاب المذكور في الاخبار [illegible]

[illegible] في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي

الميت والا فهو غاصب وقول الصادق [illegible] في مرسل البزنطي [illegible] الجنازة اولى الناس [illegible]

احق بامرها [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] والاجماع المحكي

[illegible]

[illegible] معه من الادعية [illegible] هذه الافعال [illegible]

لا يخفى ما في القول بعدم وجوب [illegible] هذه الادعية [illegible] كما انه لا يخفى ما في [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع فرض انحصار التكليف به بعينه كالولي لان المباشرة حينئذ للاب لا المرأة واحدة وكذا الاخر حيث يكون ولي امرأة مع احتمال وجوب المباشرة عليه كما

عند التحقيق اذا كان لا ولي له الا رجالا او نساء فالرجال اولى كما صرح به بعض هنا واختلف في الصلاة بل هو الشهر في الخلاف منه فيهما فتبين عدم

الفرق بين كون الميت رجلا او امرأة بل في المدارك ان جزم بهذا الحكم المتأخرون وفي الحدائق الى الاكثر وعنه المحقق الثاني بانه اذا

لم يكن امرأة والا انعكس الحكم ولعل لاشتراط ظاهرها لاطلاق جواز تولي الولي الى المباشرة لا انحصر ولا سيما الاولى مقتضى الفاعل

انشاؤه التوكيل فاوفى ذلك الى محققه صحيح التوكيل فيمن التوكيل كما صرح به الفرض في الحدائق بان ذلك مخير بل ادون الاجتماع الا ان مستحق الاكثر

عند تعذر المباشرة فرض مجموع وضح فطر على لانه ان الولي لا المباشرة فلو انقطع استحقاقها العارض ثم فذلك عليه يتنجز كون المستفاد

الاولى ذلك بل المستفاد فيما المباشرة او الاذن ويشعر به ما سمعته من الاتفاق على المقدم بعض الاخبار ان الزوج اولى بزوجته

مع ان الاولى اجتناب المباشرة فيه ما فات فيه الى الدليل الا انه قد ذهب مع ذلك الى انه قد منع اصل الحكم اليه حيث انه

على ما قيل عليه بل قد يشهد باطلاق الاصحاب ان الاولى بها اولا هم بها مع ان الاصل عدم مر فيه وقد يشهد له الاخبار كون الرجال افضل

افضل واقوى على الامور واصبر عليها الا انه لا يخلو لان يكون مستند شرعيا وكذلك الاحتجاج له بعدما كان مدعى الشيخ فيها اذا كان

رجلا باصالة عدم ثبوته ولا بزالمرأة مع وجوه الرجال بناء على كون الخطاب ظاهرا في المذكور ومع انه لا يحصر في الخطاب اللفظ

بلفظ الاولى بما انعاه لصدقه على المذكر والمؤنث واما الاشكال بثبوته ولا بزالمرأة في مع عدم الرجل في طبقها من حيث هذه الخطاب

هذا مع انه قد يجمع ما حكاه في كشف من بعض تقديم العصبة قال في ولو تساوى الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال

كان لنساء عام قال وروى جواز تغسيله من وراء الثياب والاقوى امر ما اشيد ذلك بكلام الاصحاب من تقديم الرجال انما هو

الشارح فيبطل ما ذكره من الوجه الاعتباري مع انه في الزوج اولى من كل احد بزوجته في احكامها كلها بلا خلاف اجده فيه كما في

ذلك بل قد تشهد ما تركه بالاجماع عليه حيث قال عندنا ان الزوج اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء كان الغسل

او امرأة وقوله للعبد الميت كما في صحيح المذكور حيث حكى الاتفاق عليه في ضمن موثق اسحاق بن عمار المروي عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وضعه من الشيخ كان الا دليل ينسب الى جملة الاصحاب وهو مع انه غير نفسه في

عرفت ومحمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق بالمرأة حتى يضعها

ويخرج من الشيخ كان الا دليل ينسب الى جملة الاصحاب وهو مع انه غير نفسه قد اعتضد بما عرفت وبخبر ابي بصير عنه عليه السلام قال قلت له

المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فلا مانع لصاحب المدارك

من امكان المناقشة في هذا الحكم بضعف المستند بان مما ورد من صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها

ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلاة عليها اليس فعلم وان امكن الجمع مع ذلك بخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام انه سئل الزوج احق

الزوج احق بها او الاخ قال الاخ الا انه يصار مع ذلك ايضا وضعه مما ذكر نايتهما موافقة العامة كما حكاه الشيخ عنهم فلذلك حملها عليه

وهو جيد سيما الفقرانية لما عند من امحق الناس بالميت امهم بامرأة ولا عرف بينها ذكر نافي الحكم بين الدائم والمنقطع مع عموم

وعدم كانت الكافية ولا بين المطلقة رجعيا اذا ماتت في العدة لكونها زوجة فيجري ما ثم ان ظاهر عبارة المتن وما شابهها جواز

الرجل زوجته اختيارا وفاقا للخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى واللمعة والبيان وجامع المقاصد

والروضة والكفاية وغيرها بل في الحدائق انه المشهور بين المتأخرين بل في التذكرة انه مذهب علمائنا ان يغسل الرجل زوجته يغسله ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها باجماع

ان لم يكن بنت ولا اساء في ابانات الى ما ولا صاحب الثالث مع الاختيار مع احتمال الرجل النقيد الذكور على ارادة معقد الاجماع المحكي

عن الرقوعة وابن الجنيد والجعفي وحكي عن الشيخ في التهذيب والاستبصار فقد بغسلها من وراء الثياب ولا كذلك المرأة

عند الاسلام انها حفص من نقل الشيخ في الثالث الى الغسل واشار بعضهم الى الاجماع كما في صحيح ان مع ان ما حكي عن بعض الاخبار

وهو المحكي عن ظاهر الحلاف الاستبصار المحكي عن الاسر والتعليل وما اشتمل عليه مادل على ان الزوج احق بها الخ ولا الاستصحاب جواز النظر والتعليل الكاشف عنه في الاعيان

من ذلك ولا وجه بين العابدين ام ولده حيث انه بما الى الغسل امير المؤمنين فاطمة والى ما اشتمل على التعليل بالاضافة بل لانها لا تحل الا

قدم الاسلام على من لا يعتقد هذا الحكم البتة بثبوت الحكم في الصدر الاول كما في المعتبر عن صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام الثالث

الكلام قال سالته عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ويغسلها هل ينظر الى شعرها

ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها والثالث في الغسل

سؤاله عما في الاخبار مد مونها في الحرف الجلي كما تاتي بها احتمال ان لا بد بالفرق في جواب الى النظر الى الخصوص مما يسال عنه

وهو في حال الا انه ظاهر في التعليل فرفع ذلك عنه بل يعتبر زيادة علاوة على ما في الصحيح قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما

اهلها تضايقه وصح ولا لدلالة على الجواز والموثق سماعة قال سالته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق

ونحوه خبر ابي الصباح ومحمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيح الحلبي عن الصادق قال سالته عن الرجل يغسل امرأته

قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها

وما في التعليل في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه

ليس منها في عدة الا انه ما في خصوص الفرض وستسمع الكلام فيه ونحوه ما في صحيح منصور قال سالته عن الرجل يخرج في السفر

امرأته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة العبد بذلك مما دل على التمكين مما خالف الشيخ في التهذيبين واسنده

في الخلاف الجعلي في المحكي فيما اشار في السنن مع ما هو الظاهر من السياق وغيرها لا ترى ان الذي يظهر من كلام كثير من الاصحاب بها كالتحريم

الذي يجمع الشرائح بينهم انما اورده الا ما ستعاهدوه فكيف مع انه قد حكي كما تسمع الشامل ان ظاهر الاكثر في المحارم الاختصاص بحال الضرورة

فيما اذا يحصل بشهرة هذا القول ومن يخرج لقول الحنفية فحمل الجمع في الاخبار الا ان لا توجد المرأة فقد صحح في الصحيح خبر ابي

بغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل صحيح زرارة لا يكون فاسدا في لانها الا منه في

خبر الفضل المروي في الحكم في الاول الثابت حيث انه مات ففسله الحسين والاخ لامام بذلك فلم يرفع ما فيه بالتعليل الثابت بالنص

تشريع بذلك وباسمه ما ليخالف دلالة خبر زرارة في خصوص غسل الزوج فحمله على صحيح الجمع من معارضة ما ذكرنا سيما بعد الطعن

سند الاول بل وروده لا لما رواه في بعضها وتشتت الاخبار فلا يبعد القول بالكراهة مع الاخبار بذلك ومنه يعرف وجه تعليل غسلها

تكون فاسدا بهذا الا انه ذو دفعها او انها فمحمل الخبر زرارة ونحو ما بناء على المذهب الخصم انه ينتفي الطوع جهلا اما على التقية لا نه موافق لاشهر

العامة كما قيل او على شدة الكراهة بالنسبة الى المرأة او على المراد بغسلها بحيث لا يعود بل اصابه سابقا تعليله بمحض الغسل الكلام لان القول بالتشديد فيها

التعليل فيها انما هو البيت مثل الرجل لكونها اسوة منظر انه كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بن عيسى في رجل يموت في السفر في ارض ليس معه

الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق

وقد يكب عليها الماء صبا فهو كما قال الصادق ان كان ابو الصباح الكناني في

يوم في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها

معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة اذا ماتت

بمنزلة الرجل والمرأة اسوة من منظر الذا مات ولعل لهذه الاخبار مع ما تقدم سابقا من الامر بالغسل من وراء الثياب اوجب الشيخ في الاستبصار

في المرأة دون الرجل وهو لا يخلو من قوة ان كان الاقوى عدم الوجوب فيما مما عرفت وفاقا للمهذب والمعتبر والتحرير وصريح النهاية وكره وظاهر

وعلم الهدى وغيرهم واختاره في جامع المقاصد والمدارك والحدائق والرياض وما في الذكرى من اطلاق جواز نقلها من فوق خلافا للشهيد والعلامة

ما في البيان وجامع المقاصد والمحكي عن الروضة من وراء الثوب بل في الاخير كما عن المدارك نسبته الى الاكثر من علمائنا

٩

فذكر ... [illegible] الرواية في الرضا ... مع انكار بعضهم ... [illegible] الاخبار ... الزوج [illegible]

بعضهم انه احتمال ... من صورة العكس قلت قد ... [illegible]

... [illegible] ... ابا عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... [illegible]

ابا عبد الله ... [illegible] ... النساء ... [illegible]

... [illegible] ... النساء الاجنبيات ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... الاخبار المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ... استصحاب حكم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الثياب ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... استصحاب احكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الثياب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

١٠

الحائض لا يبرء منه كما لو كانت [illegible] في جواز الغسل [illegible] او حيضا [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فما اوهم اشبه شيء بالتكليف الجديد بهذا التعصبات بالاول ولعل ما ذكرنا يظهر لك [illegible] في بعض حصص هذا الاضطراب من الفضلاء [illegible]
فهو يجب الاعادة مع ارتفاع [illegible] في الاول دون [illegible] في الذكر لا قضاء الامر [illegible] جهلا [illegible] ان يغسل الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
حيث قال [illegible] الثياب [illegible] وكان الاول [illegible]
في الاخبار الكثيرة التي تقدم [illegible] ولا [illegible] الاطلاق [illegible] كما هو قاعدة الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] من وراء الثياب [illegible]
[illegible]
لكن قد يقال ان الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحيح منصور بن حازم [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم الظاهر من اخبار الباب وجملة من كلمات الاصحاب بعد ما ذكرناه من عدم تغسيل الرجل الاجنبية لعدم كونه مباحا من النظر واللمس تقييد ذلك بما دون [illegible] بل الظاهر [illegible] الزوج [illegible] فلا يخرج [illegible] حتى لو قلنا بعدم اشتراط [illegible] التغسيل [illegible] من حكم العبادات [illegible] من جميع ما ذكرنا انه لا يغسل الرجل الاجنبية [illegible] الا اقل من ثلث سنين [illegible] ثلث سنين [illegible] الوسيلة [illegible] والجامع والنافع [illegible] والقواعد والارشاد [illegible] من جواز تغسيل الرجل الاجنبية بنت الثلث [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع عليه [illegible] التتبع لكلمات الاصحاب [illegible] بين اصحابنا [illegible] سوى ما [illegible] في المعتبر [illegible] المنع والفرق بين الصبي والصبية [illegible] النظر [illegible] عدم الفرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار [illegible] من وراء الثياب [illegible] من الثلث [illegible] الاحكام [illegible] حصول النجاسة [illegible] من الاجماع المنقول المعتضد بالتتبع لكلمات الاصحاب وبالاصل والاطلاقات [illegible] الجارية [illegible] ثلث سنين [illegible] الصدوق [illegible] من الجامع [illegible] بالنسبة الى [illegible] الثلث [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] الرجل [illegible] بنت اقل من خمس سنين او ست [illegible] ولا تغسل [illegible] من العجب [illegible] الشيخ [illegible] ومن الاصل [illegible] النظر [illegible] جواز النظر [illegible] عدم الخلاف [illegible] جواز تغسيلها [illegible] الصبيان [illegible] النساء [illegible] الصبية [illegible] الرجال [illegible] الناس [illegible] المطلوب [illegible] بكون [illegible] جواز تغسيل الرجل [illegible] اذا كانت اقل من خمس [illegible] اكثر من ثلث [illegible] جواز النظر واللمس [illegible] الاطلاقات [illegible] اخبار الباب [illegible] غسل الميت [illegible] التغسيل [illegible] من الصحيح [illegible] كون الغسل [illegible] العمومات او الاطلاقات [illegible] عدم جواز تغسيل الرجل المرأة الاجنبية [illegible] جواز النظر واللمس [illegible] لعدم ثبوت العفو عن النجاسة [illegible] الثياب [illegible] الصدوق [illegible] كلمات الاصحاب [illegible]

تغسيل الزائدة على الثلث وان جاز النظر واللمس [illegible] تغسيل النساء الا بين الزائدة على الثلث مع اختياره بالشهرة بين الاصحاب ولا ريب [illegible] وكيف كان [illegible] من الاصحاب [illegible] وكذا السرائر والمعتبر [illegible] الوسيلة [illegible] المرأة [illegible] الا ان لا يوجد امرأة [illegible] المرأة فلا تغسل الاجنبي [illegible] الاصحاب [illegible] تغسيل المرأة [illegible] اهل العلم [illegible] التتبع لكلمات الاصحاب [illegible] النظر واللمس [illegible] الرجل [illegible] النساء [illegible] الصبية [illegible] التيمم [illegible] الاصل [illegible] من وراء الثياب [illegible] الاخبار [illegible] من وراء الثياب [illegible] الاصحاب [illegible] المحارم [illegible] من وراء الثياب [illegible] الصبي [illegible] الثياب [illegible] الاجانب [illegible] الرجال [illegible] الحكم [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible] بالاحتياط [illegible] النساء [illegible] المرأة [illegible] الثياب [illegible] الاحكام [illegible] تغسيل النساء [illegible] فوق الثياب [illegible] تغسيل النساء [illegible]

فالثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل ونحوه ابن سعيد في الجامع الا انه لم يذكر المراهق وكان مبنى القولين
الاول لخبر ابي نمير سئل الصادق ع عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين من حيث دخول [illegible] وحمله على القول
الاول راجع الى الثاني بارادة الثلث فادون كما يرشد اليه ما في المختلف من الاتفاق على تغسيل ابن ثلث سنين وكذا المنتهى
فلا اشكال في ذلك من هذه الجهة نعم قد يشكل حصر الحكم عليها وعدم جواز تغسيل من زاد عليها سيما مع اطلاق قول الصادق ع
في خبر عمار [illegible] سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وجواز لمسهن والنظر لمن زاد عليها فيبلغ حد [illegible]
الا ان التغسيل [illegible] العدم [illegible] ما دل على عدم تغسيل الرجل الا الرجل والمرأة الا المرأة [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان [illegible] بالشهوة بين الاصحاب [illegible] جواز اللمس والنظر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] جواز النظر واللمس [illegible]
من [illegible] الاجماع عليه [illegible] اطلاق معقد اجماع المنتهى [illegible]
من [illegible] النافع [illegible] على [illegible]
[illegible] جواز تغسيل كل من المرأة والرجل الصبي والصبية [illegible]
اجنبيين [illegible] الرجل [illegible] من ثيابها كما [illegible] المرأة تغسل الصبي مجردا من ثيابه [illegible] الاجماع [illegible]
وهو [illegible] مع [illegible] ما ذكرنا من [illegible] من [illegible] بنت الثلث [illegible]
[illegible] ما [illegible] من [illegible] الجواز [illegible] الا [illegible] الادلة [illegible]
اي تغسيل الرجل الصبية [illegible] والجامع [illegible] من [illegible] الثياب [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] الجواز مع التجريد كما صرح به جماعة [illegible] وجوب ستر العورة [illegible]
كما صرح به في جامع المقاصد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] عن [illegible] التغسيل [illegible] حصول [illegible] جامع المقاصد [illegible]
سنين [illegible] الجواز [illegible] كون [illegible] في جميع ما ذكر في الصبي والصبية [illegible]
[illegible] المشكل [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible] اذا كانت لثلث فادون [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ما تقدم [illegible] النهي [illegible] الارشاد [illegible] جامع المقاصد
[illegible] ان تغسل [illegible] النساء [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الاول فلعدم [illegible]
ان [illegible] كلام [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] المحارم [illegible] النظر واللمس [illegible] مع ان [illegible] المحارم
[illegible] النظر واللمس [illegible] الثاني [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] احد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] وجوب [illegible] الرجال والنساء
[illegible] القبر [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المحارم [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] الثياب [illegible] الجواز [illegible]

وحينئذ فان كان الغاسل امرءة وامره [illegible] التناسل وحينئذ [illegible] بناء على جواز تغسيل الاجانب عند الفقد فلا
اشكال في الجواز [illegible] التجرد [illegible] الاحتياط [illegible]
على احدهما [illegible] عموم [illegible] وجوب غسل كل ميت [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] من الرجال والنساء
ان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] احد [illegible] الصغر [illegible]
في [illegible] الموضوع [illegible] العمومات [illegible] الكلام [illegible] تغسيله
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] حكم الاسلام في الدنيا [illegible] تغسيله اي يجب [illegible] الخوارج [illegible]
المحكمين والغلاة [illegible] الناس [illegible]
ما [illegible] الكفر [illegible] النواصب والمجسمة [illegible]
[illegible] الشيخ والعلامة والشهيد [illegible] في خبر [illegible]
مع المسلمين [illegible]
لا [illegible] الامامية [illegible]
والظاهر [illegible] المعتبر والذكرى [illegible]
تغسيل [illegible] المسلم [illegible]
الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] احكام
[illegible] الصلوة على [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اهل القبلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] العمومات [illegible] الاخبار [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
تغسيل [illegible] الاسلام [illegible] غسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تغسيل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] المختلف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وجوب الغسل [illegible]
بالعمومات [illegible] الوجوب [illegible]

١٤

على الاولى بعد قوله انما ... ولا ... هو الحاق احكامه بعد الموت باحكامه في الاخرة اذ الاشكال المذكور ...

الشهادات حكم بالاسلام ... على جميع احكام الاسلام من الطهارة ... وغير ذلك في الدنيا ...

[illegible]

... بالشهادتين ... وعن ذلك ...

[illegible]

[illegible]

كاشف عن [illegible] حتى لو كان [illegible] بين القتيل [illegible] الشرعي [illegible] المراد [illegible] انه كان [illegible] حقيقة

شهيدا [illegible] بين الصفين [illegible] الحكم [illegible] الشهيد [illegible]

من المسلمين [illegible] المقتول [illegible] ابن عباس [illegible] في سبيل الله

[illegible] جميع الاصحاب [illegible] بين الصفين [illegible]

[illegible] الشهيدان [illegible] في المعركة كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] الاجماع عليه

بل في جامع [illegible] دليل الاجماع [illegible] الشهيد [illegible] في المعركة [illegible]

[illegible] حكم الشهيد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بين الصفين [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible] الاموات [illegible] رسول الله

[illegible] قال رسول الله

[illegible] الشهيد [illegible] في المعركة [illegible]

[illegible] الشهيد

[illegible] وجوب التغسيل [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] في المعركة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بين الصفين

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] حكم الشهيد [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] احكام الشهيد [illegible]

[illegible]

وجوب تغسيل الاموات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

في هذا الحكم [illegible]

[illegible]

والشيخ باسناده عن محمد بن [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الموت [illegible]

ذهبوا وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة

بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى اذ الاحكام الشرعية [illegible]

عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الاغسال [illegible]

[illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الحدث الاكبر [illegible]

[illegible] الاغسال [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] الجنابة والحيض والنفاس [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنابة والحيض [illegible] وجوب الغسل

[illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] الاحداث [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل الميت مع غسل الجنابة [illegible]

[illegible] غسل الميت [illegible] الاغسال الثلاثة [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] التداخل [illegible]

[illegible]

[illegible] التداخل [illegible] غسل الميت [illegible]

الاغسال [illegible] الاخبار [illegible] التداخل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الجنب والحائض [illegible]

[illegible] غسل الميت [illegible] الاخبار [illegible]

الاخبار [illegible] عيص بن القاسم [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الايجاب [illegible]

الجنابة او الحيض [illegible]

في الجنب والحائض [illegible]

من عدم وجوب رفع الاحداث [illegible] الجنابة [illegible] عدم التداخل [illegible]

[illegible] من [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيدان [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] غسل الاموات [illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الرجم والقصاص [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدر والقلب [illegible]

وما [illegible] وجب الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] القلب [illegible]
الاعتقادات [illegible] الدرجات [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحكام [illegible] الصدر [illegible]
مع ان [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب الغسل في القطعة ذات العظم [illegible]
كما [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
على [illegible] القلب [illegible] الصدر [illegible] القلب [illegible]
[illegible]
ان [illegible] القلب [illegible]
الصدر [illegible] القلب [illegible] الصلوة [illegible]
العظم [illegible]
[illegible] الصدر [illegible]
قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدر [illegible]
من حيث [illegible] العظام [illegible]
عظام الصدر [illegible]
ومن الحكم [illegible]
[illegible] التغسيل [illegible] التكفين [illegible] الصلوة [illegible]
من الشهيد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] التكفين [illegible] القطع الثلث [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الى ارادة القطع الثلث [illegible] التكفين [illegible]
[illegible] الصدر [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]

الحكم في [illegible] الاصحاب [illegible] الاقوى [illegible]
كان الاقوى الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
في الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible]
يجب [illegible]
[illegible]
العظام [illegible]
لامكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
الغسل [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible]
فيها احتمال [illegible] كاكيل السبع والطير [illegible]
[illegible] العظم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] القطع الثلث [illegible]
[illegible] التكفين [illegible] الاستصحاب [illegible]
القطع الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العظم [illegible]
[illegible] الاصحاب بالقطعة ذات العظم [illegible]
[illegible] القطعة ذات العظم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] القطعة ذات العظم [illegible]

١٨

كالمسح الكل ان به وجوب بذلك من الدوران وقول الكاظم لا باس في القطعة الحلية كل السبع او الطير فيها عظام بعينها قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر في خبر العلا في جسد الاكل السبع او الطير فبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم ينفصل الا ان يجمع
ذلك كالعظم مما يعين من حلال نفصل كلا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب وعرات الادلة فيما هو صحيح الشهيد ومن حيث
الدوران وعدم تخصيص العظم بالموت لا بنجاسته بعد نجاسة اللحم ونحوه واحتمال الاعتبار في الحرمة التحقيقية من النسل النجاسة المرتبة الحكم
ولا يخرج عليه ضعف منشأ الوجه الثاني سيما ما قاله من احتمال التخفيف في الغسل كما انه قد يطلق الاجماع على وجوب غسل المس مع عظام
تاما عظاما من غير لحم فاعساه ينهم بما ذكره في ذلك بعد ان الغسل المس انما هو اذا كان مع اللحم في خبر يكاد يحصر اذ لا يجب الغسل
الكثوف من الميت بخضخ بينه من المس بالنجاسة لا بالحكم ونحوه كما في مفهوم باب سند العامة بأذنه على مامس بعد الحسن كالصحيح فالاذا
قطع قبل الغسل وجب الاخر بالعظم اصل عليه فان نحيت عظم بلا لحم فصل عليه بعد جملة كما هو الاقرب على اراده نحيلاته تاما او تقريب معظما
بلا لحم لاستلزام الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقا او قد ظهر العلمين ذلك كله وجوب الغسل مع بقاء معظمها تاما الخبر الاشكال
على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب وقاعدة الميسور ونحو ذلك ثم حيث الكل ينبغي ان يستثنى من ذلك السن والظفر
ونحوها السن الظاهرة الغالبة على عدم وجوب شئ من ذلك فيها بل ولو قطع معها شئ من اللحم اليسير لظهور تحمل تقصر ذات عظم في [illegible]
ثم على شئ ومما ان القدمين الاصحاب هنا عدم اعتبار تحقق كون القطع من رجل اوراد الغسل الرجل لا سيما جزء اوراد [illegible]
وهو مات لما تقدم من ظاهر بعضهم وصريح اخر من اشتراط النايل واصالة البراءة من حيث القصر والنظر لا تحقق ذلك نعم يظهر ذلك
على ما اشرنا اليه سابقا من اعتبار المماثلة انما هو بعد تحقق حال الميت ثم جعلنا اما القطع عدم وجوب اعادة الترتيب بالنسبة الى
الجانبين مع تفرق الاعضاء بحيث تغسيل البدن وعلا مثل الميتى مع احتمال الرتم لسقوط وجوب اعادة ذلك مع الاشتباه فلا يجب
تكرير غسل البدن محلا لذلك مع احتمال البقية والكل وجوب اعادة الترتيب اذا امكن جمع اعضاء المتفرقة كما يشير اليه قول الكاظم
في خبر العلا بن سيابة بعد ان سئل عن القتيل في معصية الله الى ان قال قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك
صرت الى العرش نادى لترتيب الجسد والاحلات المجرد وجهه للقبلة ثم ان ظاهر الخبر بل صريحه كما هو صريح جماعة عدم وجوب الصلوة
القطعة ذات العظم وان كانت عضوا تاما كاليد والرجل والراس ونحوها بل قد يظهر من بعض انه لم يكن مسرحه الاجماع عليه كما يحمل التفاسير والله
ويعضدها بل لعله يحصل القطع بوجوب الصلوة فلا بهم على الصدر او ما فيه القلب خلافا للمنقول عن ابن الجنيد حيث قال لا يصلى على عضو
والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظام او يكون عظما مفردا او يفصل في ذلك بين الصدر وغيره كالمنقول عن علي بن بابويه حيث قال
كان الميت اكل السبع فاغسل ما بقى منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها الا ان يحتمل ان يكون اراده تام [illegible]
او اكثرها فيخرج من محل البحث وكيف كان فلا شئ بما ذهب اليه الاسكافي بعد الاستصحاب وقاعدة الميسور وكونه جزءا كالكل بالكل
من الصحيح قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وما عن الكتاب انه قال روى انه يصلى على الراس اذا افرد من الجسد
وما عن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فاذا نقص من راس او يد او رجل
عليه كما انه لا شئ بما ذهب اليه ابن بابويه بعد الاستصحاب والقاعدة الا صحيح اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا وجد
من من تحفيف ثم صلى عليها ان دفنت لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدم اذ هي مع معارضتها لما هو مجمع عليها بين الاصحاب
او كالمجمع عليه من اختصاص الصلوة بالصدر او ما فيه القلب وللاخبار الظاهرة في اختصاصها به بالذي فيه القلب ويحتمل بعضها
ذلك عن القصد لا يصلي على عضو رجل من رجل او يد او راس مفرد فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل
وخبر اسل انه لو وجد من الميت الا الراس لم يصل عليه من جامعة لشرائط الحجية لا ينافي ما هو محتاج الى الجابر وهو مفقود بل الموجود

من اعراض

من اعراض الاصحاب عنه وعن غيره مما هو صريح كثير من الادلة كالصحيح لا خبر انه هو كما ينبغي الا ان يحمل على الاستحباب ونحوه لعدم الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم فصل عليه لحم رايت منه وجدان العظم كذلك وعن غيرها
تاما او اكثره وبذلك كله ظهر انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدمة لكن لا احتياط لا ينبغي تركه من بعض الاصحاب حمل اخبار الصدر على
الاستحباب ولعل الاولى حملها على التقية كما يومي اليه جملة كذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فانه يغسل ويلف في خرقة ويدفن
ولا يصلى عليه اما الاول فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في كشف الاجماع عليه وفي المعتبر نسبته الى علمائنا وفي الذكرى الى اكثر اهل العلم
كذا في جامع المقاصد والروض الى الاصحاب وفي كاشف اللثام لا اعرف فيه خلافا في الامر العامة ويدل عليه مضافا الى ذلك خبر زرارة
عن الصادق قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ونحوه خبر احمد بن محمد ولا يقدح في ذلك ما في سندهما من الطعن بعد الانجبار
بما عرفت واشتماله على بعض ما لا يقول به [illegible] عن ابي عبد الله ثم قال [illegible] السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد
والكفن فقال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى [illegible] يجب عليه الغسل واللحد والكفن [illegible] كل ذلك يجب عليه اذا استوى
في المدارك بان الحكم فيها انه معلق على الاستواء لا الاربعة اشهر الا ان يقال الاستواء [illegible] في [illegible] ذلك مع خلو
الكثير من هذا القيد واحتمال عدم ارادة التقييد في الرواية [illegible] بل هو [illegible] السؤال وصريح الفقه الرضوي على ما نقل [illegible]
[illegible] تام الولد اربعة اشهر [illegible] من لا الاخبار [illegible] الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول قال
ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين
فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى [illegible] الحديث وخبر محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر جعلت فداك الرجل
يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك
اربعة اشهر ثم يبعث ملكين خلاقين الحديث ونحوه [illegible] ثم قال [illegible] الاخبار [illegible] الاربعة تم خلقه [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] الملكين على [illegible] ما [illegible] من [illegible] قال
سقط اربعة اشهر [illegible] السقط [illegible] السقط
ثم ان حد اربعة اشهر [illegible] الاربعة اشهر [illegible] فعدم وجوب الغسل على [illegible]
الغسل اذا بلغ الاربعة [illegible] من الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
الاولى [illegible] هذه المدة [illegible] وجوب الغسل [illegible] الاربعة
[illegible] في وجوب الغسل [illegible] ذلك [illegible]
قال [illegible] اذا [illegible] اربعة اشهر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاولى مع [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible]
تامل واما الثاني فقد [illegible] عدم وجوب التكفين الشرعي [illegible] في العبارة [illegible] الا بالصدر وان [illegible]
[illegible] الصلوة وكيف كان فالاولى وجوب التكفين [illegible]
[illegible] الحنوط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] الكفن [illegible] القول [illegible]
[illegible] بوجوب التحنيط [illegible] واما الثالث فلا خلاف فيه ولا اشكال
[illegible] الاجماع [illegible] كذلك [illegible] فان لم يكن [illegible]

وجد من الميت عظم بلا لحم ... فانه لا يجب غسله اجماعا ... وكذا ... [illegible]

والصلاة ... [illegible]

[illegible]

فيتقوان بنويه الرفع كاحتمال القول باتحاد شرائط التكفين والصلاة يرتفع ان ينوي الاستباحة لانه لا يرتفع الا بعد طهوره ارادة الحكم [illegible]
والثانية باتحاد الامور واجبة من [illegible] ذلك في شرح [illegible] ان الاحتياط [illegible] للاغسال الثلاثة [illegible] الصحيح
وظاهر [illegible] العرب الصريح المعتمد [illegible] وجوب تعدده [illegible] الاغسال الثلاثة [illegible] الا بتعيين [illegible]
يقتضي ايجابا لكل [illegible] ذلك [illegible] الا الاجماع [illegible] وجوب [illegible] اجزاء العمل الواحد
المعتبرة [illegible] مع ظهور [illegible] الاعمال المتعددة المستقلة في المقام [illegible] كل واحد منها بغسل الجنابة في النص [illegible]
ما [illegible] من عدم سقوط بعضها [illegible] الاخر ومع ذلك [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
من حيث اطلاق [illegible] غسل الميت [illegible] كثير من الاخبار [illegible] بان كيفية غسل [illegible] غسل الميت [illegible]
الاغسال [illegible] الاثار [illegible] في المستفيض [illegible] سئل عن الميت [illegible] غسلا واحدا [illegible]
والموت [illegible] غسل الميت [illegible] التوحيد [illegible] ان غسل الميت غسل واحد [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] ما ذكرناه [illegible] بين التخيير [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] المتعدد [illegible] عند التامل [illegible] جواز [illegible] في اجزاء [illegible]
كما هو [illegible] الغسل [illegible] اذا [illegible] التقرب بالاجزاء من حيث [illegible]
او مع عدم [illegible] من ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] في الواحد [illegible] على كل واحد منهم [illegible]
او من دون [illegible] من المعلوم ان النية انما تعتبر من الفاعل حقيقة سواء كان [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] من الاجزاء [illegible] القلب لكون [illegible] ان [illegible] النية [illegible]
وكذا [illegible] الفاعل حقيقة [illegible] الغسل [illegible] القلب [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible] بعد الاجزاء [illegible]
وان [illegible] ذلك [illegible] الغسل يجب [illegible] واحد [illegible] الغسالين في [illegible] واحدة [illegible]
اولى [illegible] المتعددة [illegible] بالسدر [illegible] بالكافور [illegible] النية [illegible]
حسب ما تقدم ولا يجوز الاكتفاء [illegible] الاشتراك [illegible] واحتمال الاشكال في [illegible] هذا الحكم
[illegible] الغسل الواحد من حيث [illegible] في [illegible] الاشتراك في العمل الواحد [illegible]
الامر [illegible] لاطلاق الادلة [illegible] بعد غسل الميت من [illegible] التكفين [illegible]
من الاغسال [illegible] الاجساد [illegible] من [illegible] الخطابات كما هو [illegible] الاحتياط [illegible]
ثم [illegible] الاغسال [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الغسل [illegible] من وجوب [illegible] الاغسال الثلاثة
لم اجد [illegible] خلافا بين الاصحاب [illegible] في [illegible] الاجماع [illegible] ثلاثة [illegible]
بغسل الميت ثلث غسلات الاول بماء السدر والثاني بماء خالص الكافور والثالث بماء القراح [illegible] الشافعي [illegible]
الاول [illegible] الاجزاء [illegible] الاصحاب [illegible] بالماء القراح في الاولى والثانية بالماء [illegible]
بعده قال ابو حنيفة بماء الكافور [illegible] الصريح [illegible] ما [illegible]
الا [illegible] بالوجوب [illegible] غسل الجنابة [illegible] ثلث غسلات [illegible]
والثانية بماء [illegible] الكافور والثالثة بماء القراح [illegible] في الغسلتين الاولتين [illegible]

الاجماع [illegible] واحتمال [illegible] ومع ذلك [illegible] بالعبرة المستفيضة [illegible]
لما في [illegible] العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل [illegible] الاخبار [illegible] غسل [illegible] ثلث غسلات [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاحتياط الواجب [illegible] هنا في [illegible] الاصل
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الكافور [illegible]
لا [illegible] الاخبار [illegible] واحد [illegible] كما هو [illegible] تعدد الغسل
الجنابة [illegible] غسل الميت [illegible] غسل واحد [illegible] الاغسال [illegible] كغسل [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ولان غسل الميت [illegible] واحدا
[illegible] الاشكال [illegible] ما ذهب [illegible]
من عبارة [illegible] الخليطين حيث قال الاول [illegible] الغسل [illegible] واجب [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] ترتيب غسل الجنابة [illegible] ثم قال [illegible]
بماء السدر [illegible] بماء خالص الكافور [illegible] القراح [illegible] عبارة الثاني حيث قال [illegible] الاول من الاغسال [illegible]
الواجب والمندوب والمكروه والمحظور [illegible] الواجب [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الثاني [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الخلاف في الترتيب [illegible] الخليطين [illegible] الترتيب [illegible]
من عبارته [illegible] الخليطين والترتيب [illegible] في الثالث [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الاجماعين السابقين المعتضدين بالتتبع [illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
المعتبرة المستفيضة [illegible] ابن مسكان [illegible] غسل الميت [illegible] بماء وسدر [illegible]
ذلك [illegible] بماء [illegible] الكافور [illegible] الثالثة بماء قراح [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] بالسدر [illegible]
[illegible] بالسدر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابو عبد الله [illegible] بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر [illegible]
[illegible] بالماء القراح [illegible] بالكافور [illegible] بالماء القراح [illegible]
[illegible] يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح [illegible] بالسدر [illegible]
الماء [illegible] في الماء [illegible]
بن عبد الملك عن [illegible] قال سالته عن [illegible] ثم [illegible]
بالماء [illegible] بماء القراح [illegible] ما ذكرنا [illegible] الغسل بماء القراح [illegible]
الغسل [illegible] السدر [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالاكمل [illegible] غسل الجنابة [illegible] الترتيب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ايجاب السدر [illegible] البدن [illegible]
في الغسل الاول [illegible] الراس [illegible] الاحكام [illegible] الترتيب

[illegible]

تقدم الكافور والقراح على الاجزاء وعدمه وجهان من حصول الانقاء ومخالفة الامر فتلك الاجماع شرطية الترتيب واحتمال القول بوجوب

[illegible]

ونحوه وكما نجد شيئا من الظن ... وان كان ... لا ينافي اطلاقه ... قال الفراح الخالص من ...

كما ذكره الفراح الخالص ... اللفظ ... الحكم على ...

في بعض الاخبار ... خلو الماء من ذلك سيما ... في بعض الاحيان ... مثل هذا الماء من الاحداث

والنجاسات مع بعد احتمال الشرطية في خصوص المقام ... الاحكام كذلك لا دليل عليه ...

هذا القيد ... الاجماع ... السدر والكافور ...

بل هو الثاني ... على الاجتزاء بمطلق الماء ... الاشكال ...

بالغسل ... ماء السدر ... ان المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليط

[illegible]

[illegible] من لا استقلاله بالاسم والحكم ولا موجب التعدد [illegible] مع عدم اجزاء [illegible] عنه يوجب عدم اجزائه [illegible]
من بدله [illegible] بناء على [illegible] فيجب التيمم بدلا من الجزء [illegible]
التيمم [illegible] حتى [illegible] التراب [illegible]
[illegible] من الطهور بها التيمم [illegible] الماء [illegible] ولكن [illegible]
التعدد [illegible] الثالث [illegible] بالماء [illegible] مع ذلك [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] سقوط التيمم [illegible] الاحتياط [illegible] الفراج [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الثالث [illegible] الاحتياط [illegible]
بناء على [illegible] الثالث ثم ان الكلام [illegible] الكافور [illegible] بالماء القراح [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] واحد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] على [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] فيجب [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] المرة الواحدة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] مع [illegible] العلامة [illegible] والمحقق الثاني
الشهيد الثاني [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible] الاصحاب [illegible] سقوط [illegible]
الحكم بوجوب الجزء [illegible] القاعدة [illegible] الكل [illegible] المركب [illegible]
اجزائه [illegible] سقوط ذلك [illegible] الوجهين [illegible]
بما ذكر [illegible] الثالث [illegible] السدر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الكل [illegible] القاعدة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] ماء السدر [illegible] مع [illegible]
بالمركبات [illegible] المكلف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
بالاكتفاء [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
واما الثانية [illegible] وجوب الجزء الثابت [illegible] الكل [illegible]

لا [illegible] وان كان الثاني [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] التيمم [illegible]
وجوب التيمم بناء على [illegible] ثم ان الظاهر وجوب اعادة الغسل [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] استلزام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغسل الاول [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الدفن [illegible]
الغسل [illegible] الكتب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] وجوب [illegible]
هو [illegible] التيمم [illegible] ماء السدر [illegible] والكافور [illegible]
بالتيمم [illegible] الغسل [illegible] الثاني [illegible] الدفن [illegible]
لا [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ان ظاهر الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاصحاب بل [illegible] اجماع العلماء [illegible] التراب [illegible]
قال [illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب
[illegible] الخبر [illegible] يا رسول الله [illegible]
صاحب [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible] عبد الرحمن بن
[illegible] الصلوة [illegible]
الماء [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] ابا الحسن [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المقام [illegible] الاحداث [illegible]

عن ذلك وكيف كان فتضعيفه بما عرفت من ان الحكم معلوم [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ندبا شئ في ثبوت الاستحباب في كثير مما تقدم اذ لم يمكن الجمع والوجه الاعتبار [illegible] الاحكام الشرعية والادلة الاخبار [illegible]
ظاهر الوجوب [illegible] على [illegible] ان يجب الستر [illegible] الا ان [illegible] على النظر [illegible]
هنا بالموت [illegible] الاثنان [illegible] وجوب [illegible] التوقف عليه [illegible] خصوص الشرع [illegible] من الفضلاء
[illegible] ان يخص الحكم بما ذكر بل هو على اطلاقه [illegible] وكذا يستحب [illegible] اصابته [illegible] كما هو مذهب اهل
البيت كما في [illegible] مع ما في [illegible] من اجماع الفرقة وعملهم على استحباب [illegible] الكاظم
[illegible] عليه [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] ذلك كله بالشهرة [illegible] ابن ابي عقيل انه لا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] انه لا يجب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الرضا [illegible]
ما ذكر [illegible] وكذا يستحب [illegible] بعد [illegible] السدر باتفاق فقهاء اهل البيت كما في [illegible] مع زيادة [illegible] وهو المجزي
[illegible] ثم اغسل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ذلك امام الغسل [illegible] ما في الرياض [illegible] الحكم في المقام اجماع
[illegible] الغسل [illegible] من الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن العبد الصالح [illegible] ثم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] السدر [illegible]
لكن [illegible] القول باستحباب ذلك [illegible] الاطلاق في [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] السدر [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ماء السدر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السدر [illegible]
[illegible] السدر [illegible]
[illegible] من [illegible] الكافي [illegible]
مع كل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الاشنان ثم اغسل [illegible] بالسدر [illegible]
ما ذكرنا من الكتب [illegible] الاغسال بالسدر [illegible]
[illegible] وكذا يستحب ان [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] ثم اغسل [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] من الاشنان [illegible]
[illegible] السدر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاغسال في [illegible] الصحيح [illegible] ان يبدأ

[illegible]

٢٦

الاصل والاجماع ... [illegible] ... فصحح التقدم وهو منسبت وكذا لو كان ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالاثواب اللفافة لكان [illegible] ان يقال قميص ولفافتان [illegible] ابن
مسلم يكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين [illegible] بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي هو [illegible]
ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا [illegible] الثلاثة [illegible] وبالصحيح كان [illegible] رسول الله [illegible]
وفيها كفن [illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه [illegible]
من ان [illegible] الاخبار [illegible] سوى الاطلاق [illegible] على التكفين بالاثواب
الثلاثة او الثوبين والقميص [illegible] على ذلك [illegible] المطلق والمقيد [illegible] عدم تناول اسم الثوب [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] المطلق [illegible] الاخبار
الاصحاب [illegible] الاخبار
ان المئزر من جملة الاثواب [illegible]
في ذلك الزمان [illegible]
الاخبار [illegible] الاثواب الثلاثة [illegible]
[illegible] والثوبين [illegible] الاثواب الثلاثة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
قال [illegible] الاشكال [illegible] القميص [illegible] الاثواب الثلاثة [illegible]
[illegible] كون [illegible] احد الثلاثة [illegible]
الرد عليه بجميع ما تقدم من الاخبار مع انه يجب في نفسه اذ لا شك في صدق اسم الثوب عليه [illegible]
[illegible] الجمع بين اخبار الاثار [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
ثم يكفن [illegible] الكفن [illegible] اللفافة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
باستحباب [illegible]
[illegible] اللفافة [illegible]
اللفافتان [illegible] الكفن [illegible] والواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
صحيح ابن سنان [illegible] الكفن [illegible] صحيح ابن مسلم عن الباقر
تكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار [illegible] الاثواب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي
قميص من قمص [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] ثم يكفن بقميص ولفافة [illegible] الكفن [illegible] الاخبار [illegible]

وفيها [illegible] القميص [illegible] الكفن [illegible] بالنسبة الى وجوب [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] الاجماع [illegible] وجوب القميص [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاثواب [illegible] الاخبار [illegible] سألت ابا الحسن [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] لا باس [illegible] والقميص [illegible] الرواية [illegible]
قال سألت موسى بن جعفر [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] لا باس [illegible] والقميص [illegible]
[illegible] القميص [illegible] اطلاق القميص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القميص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القميص [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] اللفافة [illegible]
[illegible] اللفافة [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القميص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب التكفين [illegible]
[illegible] اللفافة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القميص [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

٢٨

وجوب ازالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين فضلا بطريق اولى ولا بالحرير المحض اجماعا سواء كان رجلا او امرأة وكذا في المعتبر والذكرى والروضة
بالفاظ كما في الذكرى وصحيح [illegible] في الاجماع كالظاهر [illegible] عن [illegible] قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
وكيف كان فالحجة على اصل الحكم ما عرفت مضافا الى الاحتياط في وجه واستصحاب الشغل عند [illegible] الرجل [illegible] الاشكال [illegible] في بعض المقام
لانقطاع التكاليف بالموت وعدم ثبوت تكليف [illegible] عن جميع [illegible] عن التكفين والغلالة [illegible] الحسن بن راشد
في الكافي [illegible] الثالث [illegible] القز [illegible] هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا
كان القطن اكثر من القز فلا بأس والثالثة [illegible] البأس [illegible] مع القطع [illegible] في بعض [illegible]
بالعلة [illegible] العموم [illegible] بالاخبار [illegible] والنهي عن التكفين [illegible] الكفن [illegible]
في بعضها [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] عن بعض الكتب ان رسول
نهى ان يكفن الرجل في ثياب الحرير [illegible] وجوب [illegible] الاحكام [illegible]
جواز تكفين النساء [illegible] اسماعيل بن ابي زياد [illegible] جعفر عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله [illegible] نعم الكفن الحلة [illegible] الكبش الاقرن [illegible] النبي [illegible]
الحلال [illegible] ثم [illegible] على المنع من الحرير [illegible]
والانفاق [illegible] الجامع [illegible] الاحكام بجواز التكفين [illegible] من الصلوة [illegible] لعدم استفادة
[illegible] عن الاخبار وعدم ثبوت [illegible] الكفن [illegible] الاطلاق [illegible] من القطن [illegible] الكتان
اسرائيل يكفنون [illegible] بالقطن [illegible] الكراهة والندب [illegible] وجوب [illegible]
عليه [illegible] ذلك لولا لعدم [illegible] الادلة في الاخبار [illegible] ان يكون [illegible] الصلوة من اللباس [illegible]
الباس من القطن او الكتان كل ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الكفن [illegible] اللغوي [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشغل الى البراءة اليقينية ولا [illegible] حصول [illegible] من الصلوة [illegible] الاجماع
المنقول [illegible] في الكفن [illegible] في النافع [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الصلوة [illegible] التكفين [illegible] في جامع المقاصد لا يجوز التكفين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]
ذلك [illegible] البرهان [illegible] الكفن من حيث [illegible] الاجماع [illegible]
فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلوة [illegible]
بكل ما جازت الصلوة فيه [illegible] الادلة [illegible] الكفن من [illegible] الثياب [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] ولا ريب في عدم [illegible] الاشكال [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] جواز التكفين بالجلود [illegible]
الشهيد [illegible] في الذكرى [illegible] الثياب على الجلود [illegible]
على صورة الثياب [illegible] الكفاية [illegible] في المقام [illegible] اصل [illegible]
[illegible] عدم جواز التكفين [illegible] التكفين على [illegible] اللغوي [illegible]
بالمنازل [illegible] الثياب [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الاشكال في جواز التكفين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

بل في الرياض انه اجمع على جوازه بالصوف [illegible] التكفين [illegible]
والوبر [illegible] الشك [illegible] القطع [illegible] الساتر بالجميع [illegible]
المقاصد والروض [illegible] الاثواب [illegible] مبني على وجوبه [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاثواب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الثوب [illegible] الجميع [illegible] الكفن [illegible]
في ذلك [illegible] البدن [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الثوب [illegible]
لكن [illegible] التكفين بالاجزاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجميع في الصلوة [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جامع المقاصد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الساتر [illegible] الجميع [illegible] القطع [illegible] التكفين [illegible]
الساتر [illegible] البحث [illegible]
احدا ذكره ثم اعلم ان ما ذكرناه سابقا مما منع من التكفين كالحرير [illegible] والجلد [illegible] الاختيار [illegible]
مع الاضطرار [illegible] لا المغصوب [illegible] المنع الاطلاق [illegible]
مع وجوب [illegible] بالحرير [illegible] الصلوة [illegible] الجلد [illegible]
ثم الحرير [illegible] صلوة [illegible] الاشكال [illegible]
في البيان [illegible] الجلد [illegible] الصلوة [illegible] الحرير [illegible] الجلود [illegible]
مع [illegible] في جامع المقاصد [illegible] وجوب [illegible]
النجاسة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التكفين [illegible] في الجلود [illegible] الحرير [illegible] صلوة النساء [illegible] جواز التكفين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النساء [illegible] الحال الصلوة
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] لعدم الدليل [illegible] الاطلاق [illegible]
الجواز [illegible] التكفين [illegible] لعدم الدليل [illegible]
[illegible] بالتكفين في الاخبار [illegible] التكفين [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الكفن [illegible] الحرير [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الحرير [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وجوب [illegible] التكفين [illegible] الاخبار [illegible]

تقدم ان الثلث من الكفن ينبغي حتى يمنع منه ولا بد حال بحث الهوى من لبس الحرير كما انه ينبغي القطع بجواز تكفين في ذلك الاسود وان
يوجد به ولا بد بحول تحت الكفن الماموربه ودعوى انه اشاعه ما واثلاثه من عزا ذلك معتبر بالقرض الدنيوي واحتمال
الغرض الاخروي عن لم ند [illegible] خصوص ما رواه [illegible] مثل ابي مسلم وبين ذلك وقلنا ان [illegible]
الاجزاء وبين الكفن المطلق [illegible] ويجب الحنوط على المشهور بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن سلار [illegible]
انه كلام الوجوب [illegible] والمدارك والروض والفاتح وغيره [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مع ثبوت [illegible] عدة
وان كان مدعيا بانه [illegible] كلها او بعضها وذلك لاحتمال [illegible] من الندبيات [illegible]
التحنيط [illegible] الا انه [illegible] ما عرفت [illegible] بعد الا امكن [illegible] التكفين كما تقدم
بل [illegible] والقسم في صحيح زرارة اذا جففت الميت [illegible] الكافور فتمسح به اثار السجود [illegible]
الحنوط [illegible] الانا [illegible] الكافور [illegible] الى [illegible]
بحال [illegible] ما عرفت [illegible] من عدم التعرض لذكر [illegible]
بينها [illegible] التكفين [illegible]
شاهد [illegible] الاصحاب بل [illegible] شهادة [illegible] التعريج الماسح والتحنيط [illegible] الاحكام
المتقدمة [illegible] الناس [illegible]
فقد عرفت ان [illegible] الاخبار [illegible] بعد ذلك [illegible]
بين الناس [illegible] الكافور [illegible] وان كان
[illegible] الكفن [illegible] الكافور [illegible]
الخامسة [illegible] الاخبار [illegible] من كلام الاصحاب وكيف كان يجب
[illegible] مساجده السبعة بالحنوط [illegible] ابهامي الرجلين [illegible]
وعن الاصحاب ظاهر [illegible] اصابع الرجلين [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام
منهم [illegible] الواجب [illegible]
بل [illegible] الاخبار [illegible]
بقال [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكافور [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
من الكافور [illegible] الاجماع [illegible] المساجد [illegible]
بر [illegible] الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible]

الى ما ذكرنا الامر بالمسح بالكافور اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط كما في حسن الحلبي عن الصادق (ع) وقال
[illegible] واجعل الكافور في مساجده [illegible] واجعل [illegible] سالم [illegible] بالحنوط [illegible]
واثار السجود من وجهه [illegible] المساجد [illegible] ومواضع سجوده ومفاصله [illegible]
من الحنوط [illegible] الكافور [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
الى الكافور فتمسح به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه [illegible] الحنوط [illegible]
الرجلين [illegible] سواء [illegible] الكافور [illegible] بالكافور [illegible] جميع مفاصله
من [illegible] ومفاصل [illegible] الرجلين [illegible]
ولا تجعل [illegible] الكافور [illegible]
بل الثالث [illegible] الكافور على جميع [illegible] الرجلين [illegible]
الى [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
كالمساجد [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الوضع [illegible]
كلام الشيخ [illegible] كلام [illegible]
حل هذه الاخبار على [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

بعض عبارات من نسب إليه الخلاف الظهور [illegible] في عدم الاجتزاء بالأقل [illegible] الأقل سواء كان ذلك منهم [illegible]

المتوسط أو الأقل [illegible] عبارة الصدوق في الفقيه [illegible] والكافي [illegible] ثلث [illegible]

وأنه [illegible] مثقال [illegible] من الأعلام وأقل ما يحيط به [illegible] درهم [illegible]

ما ذكر [illegible] المقاصد [illegible] بالنسبة للواجبة [illegible] الأول [illegible]

الأصحاب [illegible] والصدوق [illegible] مثقال [illegible] ابن الجنيد [illegible]

وكيف كان [illegible] القول بوجوب [illegible] الأكمل [illegible]

[illegible] الإشكال في عدم [illegible] بالنسبة [illegible] إلا أن يكون [illegible]

بلا خلاف [illegible] الإجماع عليه [illegible] بالجلال [illegible]

الإجماع [illegible] وإطلاق [illegible] الأدلة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] بين الأصحاب [illegible] الإجماع على أن غسل [illegible]

[illegible] صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible] عبد الرحمن

[illegible] بالإجماع [illegible] عبد الله بن العباس [illegible]

[illegible] صحيح عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] صحيح ابن مسلم [illegible]

[illegible] الأخرى [illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] الحسن بن أبي [illegible]

[illegible] وبين [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

١٦

[illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث [illegible] الأكثر [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] إبراهيم بن هاشم [illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث [illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] الكافي [illegible] المقصد [illegible]

[illegible] الأكثر [illegible]

[illegible] الاجتزاء [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] الأقل [illegible]

[illegible] ثلاثة عشر درهما [illegible]

[illegible] الأكثر [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] مثقال [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] مثقال [illegible]

[illegible] مثقال وثلث [illegible]

[illegible] مثقال وثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] ثلاثة عشر درهما [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الأوسط [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

وأمّا مَن قال [illegible] كما هو واضح [illegible] الاجماع عليه كما

[illegible] الكافور [illegible] الكافور هو الحنوط [illegible] الحنوط الكافور [illegible]

[illegible] من الكافور [illegible]

الى الميت [illegible] الكافور [illegible] الاحكام [illegible] الكافور [illegible]

ولا شيء من انواع الطيب [illegible] الكافور [illegible] الاجماع [illegible]

الكافور [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٢

او لاباحة لا شرايطها الدائمة وحمله على الوجه الاكمل الذي لا يحصل الا بذلك نظير ما ... في الوصف لقراءة القرآن ونحوها مما يستحب فيها
الطهارة فكن قال العلامة في المنتهى ... والاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو ما يفتقر الى رفع الحدث وعلل الوجه ...
كالامراد التكفين مشروع بدونه فلا يستلزم نيته نية رفع الحدث ... من وجهين الاول انه لا وجه للحكم بصحة الوضوء
بالنية المذكورة بناء على القول باشتراط قصد نية الرفع او ما يكافيهما والثاني ان ... مشروع بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرنا
من الاعتراض الذي يكفي مثله كما في قراءة القرآن ... بل لعله ... بان المراد بهذا الوضوء في وضوء ما ... التكفين
به حتى لو كان ... الا الوضوء الذي ... الى هو ... عليه دليل يدل على اعتبار الطهارة ... [illegible]
من رفع الحدث ولعل ... المذكور في كلام الجماعة الوضوء ... من الطهارة ... لا يحصل القرب ... قراءة القرآن
ونحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة ولا ينافي ذلك ما ... ونحوها من ... وضوء الصلوة ... [illegible]
... وضوء الصلوة كما انه لا ... الوضوء بنية الرفع او الاستباحة لان المراد بتلك ... [illegible]
الدخول في الصلوة ... الاطلاق ... الجملة ... ما ... العلامة من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النية
لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع ... موقوف على ... او ما يكافيهما ... من رفع الوضوء الحدث ... [illegible]
لا مانع من الاكتفاء ... [illegible]
باستحباب ... ان الوضوء لذلك لا يبيح ... [illegible]
ويستحب اجماعا في ... [illegible] الرجل ... [illegible]
ما في ... [illegible]
... [illegible]
... الحديث ... [illegible]
هو ... [illegible] الحبرة ... [illegible]
من ... [illegible]
معلوم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] بالذهب كما في ... [illegible]
جامعة ... [illegible] من الاجماعات ...
كون الحبرة زايدة على الاثواب الثلثة ... [illegible]
... من اخبار الباب ... [illegible] اللفافة ... [illegible] رسول الله
في ثلثة اثواب ... [illegible]
في ثلثة اثواب ثوبين ... [illegible]
الى ... في ثلثة اثواب ... [illegible]
... [illegible] الكفن ...
... [illegible] ثلثة اثواب ...
... [illegible] الثلثة ... [illegible]

الثالث ... [illegible] الاجماعات
المنقولة التي ... [illegible] الحسن ... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
على ... [illegible] الكفن ... [illegible]
... [illegible] الحبرة ... [illegible]
في ... [illegible] ثلثة اثواب ... [illegible]
مع عدم القول بالفصل بين الرجل والمرأة بالنسبة الى ذلك ... [illegible]
... [illegible] عبد الرحمن ... [illegible] ثلثة اثواب ... [illegible]
... [illegible]
من الكفن ... [illegible] الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الرواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاستحباب ... [illegible] الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
بالاجماع ... [illegible]
... [illegible] الثلاثة ... [illegible]
... [illegible] اللفافة الثالثة ... [illegible]
ان استحباب اللفافة الثالثة ... [illegible]
... [illegible] الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] رسول الله ... [illegible] ثلثة اثواب ... [illegible]
... [illegible] اللفافة ... [illegible]
... [illegible] الاخبار ... [illegible] اللفافة الثالثة ... [illegible]
... [illegible] الكفن ... [illegible]
... [illegible]
الحبرة ... [illegible] الاصحاب ... [illegible]
احدها اللفافة الاولى الواجبة ... [illegible] الثالثة ... [illegible]

كبعض الاخبار ان الزايدة لفافة لا يمكن القول بان المستحب زيادة ثوب رابع يطرح عليه ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله
سنان البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ونحو ذلك مما يشعر بان المكفون به ماعدا اللفائف
الكفن اذ لا يكون البرد الزايد خارجا عن الكفن مع ما قيل ان من المستحبات موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت رسول الله في
قبره فليتفحص وتقدير لا يأبى الحمل على ذلك جملة من عبارات الاصحاب بل عن المنتهى انه قال وان لم يجد الحبرة جعل عوضها
لفافة اخرى وكيف كان فالظاهر استحباب الحبرة لا بعينها في المقنعة والمبسوط وان كان ذلك افضل بل قد يقال
باستحباب مطلق الثوب المرتفع الحسن كما يؤمي اليه بعض الاخبار ثم واما ما ذكره المفيد وغيره من كونها مطرزة بالذهب فلم
نعثر على ما يدل عليه من الاخبار الا ان ما عن المعتبر والذكرى ان ذلك مما اجمع عليه الاصحاب من استحباب
الصلوة ثم قد يناقش فيها بالكراهة بعضهم من المنع من التطريز بالحرير لا انه من العين بالذهب فيه بل يكفي في الاذن اطلاق
الحبرة ثم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحرير اذ لم يكن من قبيل مزج السدى والخليط الا ان ذلك في الصلوة ومحصل الكلام
بعد وقوع ان القيد ان ما منع من الصلوة فيه منع من التكفين فيه كما عرفت سابقا الا ان كل ما يدخل تحت مسمى الحبرة المستحبة في الكفن
بوضع جميع وعيره فيها فما ورد من استحباب الحبرة في الكفن وقد ذكر خبر البرد والتشبيه فيه فظهر حسن الحبرة بالمرة حالة
مما قد كانت الحبرة من الذهب ومنع الخبر النبي الا ان ذلك ... ان المقنعة وما حكي من تطريز بالذهب النعم
من التكفين به في الرياض من جعل ذلك مستحبا مع تطريز بالذهب منه لانه من نظر فيه جيدا وكذا استحباب زيادة خرقة الفخذين اجماعا
محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص وان اشتمل على الامر الذي في الوجوب بل في بعضها ان الخرقة والعمامة لا تعد من الكفن لكن
عرفت ذلك في الزيادة الاستحباب لا دلالة في المقام كما لا يخفى خصوصا بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان ان الخرقة لا تعد شيئا انما
تصنع لتضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل منها ونحوه خبر حمران بن اعين وفي هذا التعليل خبر انه صريح بكون هذه الخرقة من الكفن
فما عساه يظهر من المقنعة كما عن المقنع من انها النجاة الكبرى ثم انه لا فرق في استحباب الخرقة بين الرجل والمرأة للاصل والاطلاق
والرسل المرجوع الدال على اتحادهما كفنا في اعتبار لفافة تشد بها الثديان فاذا ثم تشد عليها الخرقة بين الرجل والمرأة للاصل
اتحاد المشق والمرسل المرجوع الدال على اتحاد كفنيهما في اعتبار لفافة تشد بها الثديان فاذا ثم تشد عليها الخرقة ثم قال
ولعل هذه الخرقة منه هي الخامسة كما دلالتها كالكفن من حيث زيادة الحبرة على الثلث الواجبة ولا خامسة لا لفائف المشتركة
بين الرجل والمرأة وقد يناقش في الاول بزيادة العمامة واحتمال ان العمامة ليست من الكفن بعد نصهم مع ان الخرقة ايضا كذلك
ان في الصحيح وغيره مكونهما ليس منها من المندوب بعد التعرض بطريق الجمع وتنظيم الخرقة في الدخول والخروج سيد الكفن
المندوب فليكن يقد يناقش فيه بانه بابان قول العلم ثم كيف الدخول وقبيل الى ان قال ومنهم من عدها ولعل قيد العمامة من الكفن
انا نعلمها ليصيرها الحبرة من حيث انه الارفع النقل الثاني الى حملها من الواجب والمندوب فلعل الاول عدم كونها منه شرعا ...
ما دل على ذلك المرجوع من المجاز ثم قد لا يظهر هذا التعليل كما هو هنا بل في تخريج الجمع المنقول بالقيد الى الكفن مع ذلك لا يعتبر عدها
من جملة اجزاء الكفن ... ثم الخرقة ينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق
وفيه من شبر في خبر يونس عنهم ولكن الحق بتقدير الطول الثاني في طولها وفي المروي ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
المذكورة لفا شديدا وقيل لما في الخبر تمر بها حتى يكون ذلك منها كالتزر يحزم به الاول والاخر بهما ما يؤدي الى الاسراف في
الطول وقيل التقريب في الذي اتخذها الى الجمع ثم ونكر الاول في كيفية لف الخرقة المذكورة ان تشد طرفاها على حقويه ويلف بما
استرسل منها فخذاه لفا شديدا وفي المعتبر وغيره ثم تشد فخذيه لفا شديدا ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها
في الموضع الذي شدها فيه ونحو ذلك في كيفية لفها شيء من كلمات قدماء الاصحاب بل فقهائها مستندا الى الخبر وغيرها

عن اكثر عبارات الاصحاب نادى الشيخ في خبر تحتها من الحقوين والمشهور على الفخذين ... باقي محل القبل ونحو ذلك مما صرح به في الاخبار من
الفرجين منها كلا اليدين ومن ماهنا لك شيء في جعل الدارج على ذلك لا يكون خرقة مطاف كان الوحيد في رسل يونس عنهم مثله كما في
وضع القطن في ما شدت بها واما ما في خبر تحتها ثم انه يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ولا ... القابلة حتى قول في خبر ... ان الثالث الرابع الخرقة التي
الذي انتهى عنده اللعن ... وقد يحمل ما سمعته من المنتهى على ذلك ثم وفي خبر الكاهلي ثم اذن على الخرقة ويكون تحتها القطن فلا
بيان كان اغلاظ كثيرا ثم ان شد الخرقة على القطن بالخرقة شدا شديدا ثم لا يخاف ان يظهر شيء ... بها احتشى من ... الوسائل والمراد
في ... والتقدم في ... الخبر الجمع السابق بعد الشد في ... التسوية ... ويكانه ... الا النفع ... الاخبار ... الاساء ... الثلثة
وهو الشد بالخرقة الخامس ... ونحو ذلك ان الاحتمال ... الحرقة ... والعرف ... الا ... ما هو بالفظ ...
ثم يؤتي بالخرقة فيلف ... كان شدت الثلث لعبد ... ما ... يحتمل ان يكون ... بالقماط في الجانب الدال ايضا ... بالخرقة التي
تحتها القطن ... بالقطن ... بالقماط ... الدال ... مابين ... بالحرقة القطن
ايضا القطن ولذا ابادته خوله ... باين بالقطن ... الشرايع المقنعة ... الخرقة التي الفائدة الخامس
فان ... الاتقاد ... الاولى ... في الموضع ... الكفن الثالث ... طلب
بل بعدم ... ان ذلك وكان ما ذكره في الذكرى ... من الكيفية ... من هذه الرواية
كالموضح ... الوجيز ... الخرقة على وسط الميت ...
ولما ان ... ثم يدخل الخرقة ... من تحت الشداد الذي على وسطه
حقويه ... ما ... الخرقة الذي ... خبر ... استفادة
تمام ما ذكره من الاخبار ... خبر يونس بيان ... ذلك لكن لا باس ... الكيفيات ما عرفت وكيفية
من التعرض للكيفية ... فاما ... الكفن ان ... بالخرقة ... على البدن
تحت ... المراد ... مما ... في ... من ... خبر حمران ...
بعد ما ... ذلك من الاخبار الظاهرة فيها
ذكر ... الاول ... ما في خبر يونس ... من ... ما ...
ان ... على ما عرفت ... ان ... من ... ثم الخرقة بعد ان تحمل بين اليتيه شيء من القطن
... من ... ذلك ... من بعض الاخبار ... مابين اليتيه
في ... الموضع ... ثم ... الا ... الا احتياطا
... من ... كما ... فيجعل ... من القطن
... في ... ثم ...
...
... الخرقة ... بعد حصول
... ثم ... على ... كما في القواعد ... الجامع ...
... من ... ذلك ...
... في ... ذلك ... الاحكام ...

بل الظاهر ان الحرمة [illegible] العكس [illegible] الدليل عليه من اجماع الفرقة [illegible] بالتتبع لكلمات الاصحاب [illegible]

[illegible]

ان الجمع [illegible] الاخبار [illegible] بالاجماع [illegible] كما في كشف اللثام [illegible]

[illegible]

[illegible] في كشف اللثام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلامن رسالة [illegible] استحباب النقط للرجال [illegible] على الحبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان تقييده [illegible] بخصوص الابيض لا الاحمر والمصبوغ فقط ثم انه ينبغي استثناء الحمرة من استصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

٣٧

التحفظ من الاهانة على انه بعد التسليم يمكن القول بترجيح ما [illegible]

المكتوب وما يكتب به [illegible]

لاحتمال الحصول [illegible] الا الاستطيب [illegible]

[illegible]

[illegible] على ما [illegible] الكتابة على ما [illegible]

[illegible] المكتوب عليه [illegible] المكتوب فاسم [illegible]

كان من سلام اسم ابيه [illegible] وانه يشهد الشهادتين اي كيف فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده

لا شريك له [illegible] وان محمدا رسول الله ص [illegible]

[illegible]

[illegible] ان لا اله الا الله [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الكتابة بالشهادتين والاقرار

والائمة [illegible]

ان يكتب على [illegible] بالشهادتين [illegible]

والتراب [illegible] الاجماع [illegible]

المكتوب عليه [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورأيت في كتاب ربيع الابرار للزمخشري في باب اللباس والحلي [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان [illegible]

[illegible]

لاهل نيشابور [illegible] في المنام [illegible] غفر الله [illegible]

بلا اله الا الله [illegible] هذا الحديث [illegible]

دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري [illegible]

[illegible] من القرآن واسماء الائمة [illegible]

[illegible]

هذا منتهى [illegible] كتابة القرآن على الكفن

[illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] هذا الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجوشن [illegible]

[illegible] هذا الدعاء [illegible]

[illegible] الجوشن الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب مهج الدعوات [illegible] الجوشن [illegible]

[illegible] موسى بن جعفر [illegible]

فضل الجوشن الكبير [illegible] هذا الدعاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الدعاء [illegible]

هذا الدعاء [illegible]

هذا [illegible] الجوشن الكبير [illegible] الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتبه

الشيخ تقي الدين الحسن بن داود ولمناسبة لفظ ما شرحناه في هذا الفصل في حاشية ما دخله الشارح في الذي [illegible] في الجار الحرم
من البلد الامين من البرج قال الذي جعل هذا الدعاء وقد كتب شهد [illegible] الله [illegible] ويكفي منكرا [illegible] المنكر من [illegible]
شاء الله بالولدان والحور ويجعل فاعل عليين [illegible] وفي الجبر [illegible] ما شاء [illegible] وهو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
حميد مجيد ودود مشكور كريم وفي خط [illegible] كتاب الدعاء انتهى قلت ومن ذلك [illegible] ما تقدم لنا [illegible] من
كالتراب ان يخرج من الاهتمام ولا ذكاة [illegible] النفع [illegible] الحرمة
[illegible] الاستحباب [illegible] النفع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القاصد كشف اللثام من استحباب [illegible]
ذلك اي الكافر [illegible] الكافر [illegible] في المحكي من الاستحباب [illegible]
[illegible] الطين [illegible] الماء [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
من [illegible] الطين [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اللثام [illegible]
[illegible] بالكافر بالاسم
قال [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الطين والماء [illegible] الكافر [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الاجماع عليه [illegible]
اللثام [illegible]
من [illegible]
[illegible]
بالكافر بالاسم [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible] القاصد [illegible]

مجبول

مشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible] من الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] السنن ان يجعل [illegible]
من [illegible] الطين [illegible]
[illegible]
قال [illegible] والحساب [illegible]
الحساب [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجريدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجريدة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
والذي [illegible]
من [illegible] منها الحسنة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٤٠

والامر والنهي فقد [illegible] ما صفة الصلاة وان كان [illegible] عن معارضة ما تقدم [illegible] ومن الجواب [illegible]
في الصلاة [illegible] منهم [illegible] الواحد [illegible] ضعف [illegible] الثاني وضعف [illegible]
وبجعل [illegible] الامين [illegible] منطبق على [illegible] ما يحكى عن [illegible] على الحكم [illegible]
ابي عقيل من حمل الواحد على [illegible] الاكثر [illegible] معارضة ما تقدم من وجوه [illegible] من ذلك [illegible]
التخيير بين [illegible] والحمل على [illegible] الا انا لم نعرف قائلا [illegible] من ذلك نعم [illegible]
[illegible] المتقدم وخبر [illegible] لان القائل في الاول مجهول [illegible]
ومع [illegible] والاقوال [illegible] بينهما [illegible] مع [illegible]
[illegible] من وجوه لا يخفى [illegible] ان الاقوى [illegible]
الاخبار [illegible] سهل بن زياد [illegible] القاسم [illegible]
ابي عبد الله [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم [illegible]
ما [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الساجد [illegible]
[illegible] جانب [illegible] الايمن [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] جانب الايسر [illegible] جانب الايمن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

كما ذكره

كما ذكره في جامع المقاصد [illegible] الاجماع [illegible]
مع [illegible] في [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible]
اصحابنا [illegible]
لكن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

كذلك اذ لا خلاف بين احد حتى ابن ابي عقيل في عدم لفظ الاستقبال في الحكم حتى في الاثناء [illegible] منهم [illegible] وان كان

محجوجا بما مرت معنا في المعدوم المسئلة ولا الذي حكاه [illegible] في بعض الشبهات الى الشيخ [illegible] احدث في اثناء [illegible] بلغت

[illegible] الحسن [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

اهل البيت [illegible] كانت [illegible] في الاثناء [illegible] الاصحاب [illegible] كشف اللثام [illegible]

ابي عقيل حيث قال فان انتقض [illegible] الغسل [illegible] بالحدث [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاعادة [illegible] بالخروج [illegible] على اعادة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

في [illegible] الامام [illegible] التكليف الظاهري [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاجزاء [illegible]

ان كان [illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible]

في المقام ومن هنا كان الاحتياط [illegible] الحدث في اثناء [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحدث [illegible] التكفين [illegible] النجاسة بعد تكفينه [illegible]

وجوب اعادة الغسل [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

ومن هنا [illegible] البدن [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التكفين [illegible] النجاسة [illegible] التكفين [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] القبر [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] القبر [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

او البلوغ بعد الغسل فاصاب [illegible] الكفن [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] بالغسل [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] الوضع في القبر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الكفن وعدم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من مادة [illegible] الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحتمل بعض الاجماعات المتقدمة بل لعلها مندرج فيها حيث الحكم عليه بلا فرق بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا
بين الحرة والامة وان كان يمكن المناقشة في الاخير بكون الكفن على السيد والتزويج غير مسقط لحكم ما اختص به عليه كالنفقة ولا بين الناشزة وغيرها
ولا بين الدائمة والمنقطعة ولا بين ... ما لا تجب نفقتها الا ما ... في المنقطعة ... الاجنبية ... ا
التعرض له ... عند الاطلاق الدائمة ... الكامل ... والمدخول بها ... في النفقة ... الا ... الاجل ...
مدة ... سببا ... ما ... التي ... من دعوى عدم انصراف الاطلاق الى ... الا ... بذلك
نظرا ... ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في ذكرى وثاني ... في جامع المقاصد ... على الاستدلال بالحكم بالتعليل السابق ...
مع عدم ... بينها ... بل في ... الاحتمال ... عدم ... النفقة في حال ... لعدم ... التمكين في ... بالناشزة ...
المانع في الناشزة ... عدم تعلق الكفن بعد الموت ... اولى ... الزوجة ... او ضعيفة ... والخامسة ...
الطلاق في ... ضعف ... عدم الوجوب ... ان ... ذلك ... بعد ما عرفت ان المستند اطلاق النص ... فكذلك
على ... ضعفه ... معقد الاجماعات ... على انا نقول ان الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما
فلنا ... المقام ... لا ... بحيث كان ... مع وجود ... فيما ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به في المحل الذي يجري فيه اذ لا مانع
... الاستدلال على ما نص عليه جماعة من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا ... ايجاب ... في ... كفن ...
... وغيرها ... الاطلاقات ... لا ... من ... الناشزة ... التعليل في ... الاصلي ...
... هنا ... من ... لا ... الكفن ... في الزوجية
... الاطلاق ... في الزوجة من عدم الفرق بين صغيرة وكبيرة ... وان تعلق الخطاب ... بالولي ...
المطلقة الرجعية بخلاف البائن ... العدم ... كان الزوج موسرا ... كان معسرا ...
الاستثناء ... الدين ... من ... وقبله ... الرهن ... الباقي ... الارث ...
... النصوص ... الاصحاب ... الدال على ... مما ... سقوطه عن الزوج ...
... في المقام ... الارث ... الكفن ... مع ... الاول ... ما ... كون الكفن
من ... المال ... في ... الزوجة ... من ... بالنسبة الى الزوجة ... مع ... الزوج لكن ... عدم ...
الخلاف فيه ... ذلك ... مع ... الكفن على النفقة ... لا يمكن ... بالطلاق ...
على ... الزوج ... الاول ... يجب عليه ... لو كان معسرا ... في ... من ...
والنفقة لا ... بل ... عدم ... لا يكون كما في الكفن ... لو تمكن من بيت المال ... سقوط الخطاب
... لعدم ... لا ... الانتقال الى ... كما كان ... بعدم اداء ... عدم التمكن من اجارة ... بذلك ...
لكن ... ذلك كله ... مع ... من ... ما ... لعدم سقوط الميسور بالمعسور ... لان ايجاب الكفن ...
جميع اجزاء ... احتمال سقوط ... ضعيف ... الزام ... وجوب الكفن حق الديان او النفقة الواجبة ونحوهما ...
التالية ... عليها احتمالات اقواها الاول ... لو كان ... بحق الديان ... موت ... سقط وجوب
على الظاهر وكذا لو كان مال الزوج ... الاستيعاب ... بالارث ... بعد الدين ... يجب التوصل الى ...
يجب المكن ... كالنفقة ولو ... الزوجة والزوج ... السقوط ... الاشكال مع ... الاحتمالات ...
السقوط ... الواجبات ... ولو لم يكن عنده الا كفن واحد ... الكفن على ... الحقوق
احتمال ... عليها ... الدين ... الى ان ...

لكن ... العدم ... الا ... مع ... في حديث الفضل بن يونس ... سأل ... ابا الحسن ...
الجمهور ... من ... ولو ... على ... كفن ... من ... للذين ... ولا
هذا ... ونحوها ... الحديث ... الكفن ... المسلمين اخذه
او ... ونحوهما ... الاول ... الزوج ... ولو كان الكفن ... من بيت المال ... الميت ... بوجود ...
الثاني ... ان ... يكون ... الزوج ... الاوامر ... ملك ...
بكون ... الكفن ... حيث ... من ... لا ... الا ... الاولى ... بالظاهر
والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب المدارك ... الذخيرة والحدائق والرياض بل لا اجد فيه خلافا ... من ...
... والروض والمدارك ... الاجماع عليه ... الاطلاق ... بين الغني والفقير ... الولد ...
... الاجماع ... شيء ... ذلك ...
... ذلك ... اما الحكم الاول فلا اجد ... فيه ... من المخالف كما هو ... العلامة
... الامر الثاني ... من ... النفقة ... من ... الروض ... ذلك ... جعل
الزوجة ... كفن الزوجة بالنفقة ... كان ... بحجاته الاصل مع فقد ... والقياس ...
لا نقول ... بين ... لا يخلو من ان ... اطلاق ... الكفن ... ايجاب ... الا انها ... الكفن ...
... ذلك ولا ... الكفن مع ... الكفن ... الاجماع
او ... الكفن من ... ان المراد ... الاطلاقات ... على الكفن ... يجب
... سقوط الاشكال ... الدليل على الانتقال ... الاطلاقات ... الا ... منه ...
... في ... الكلام في ... الجمهور ... الثالث ... الاستدلال
ذلك ... بين ... التعليل ... ذلك ... السقوط
ويجب ... الكفن من اصل التركة ... بالاجماع ... فانهم لا يختلفون في ذلك ... مذهب اهل العلم ... الا
الجمهور كما في المعتبر ونحوه ... ان ... الكفن ... بالواجب ... قول الصادق عليه السلام في الصحيح الكفن من جميع
المال ... وعليه ... الدين ... كما يكشف ... في ... السكوني اول شيء يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ... في ... الكفن ...
بعض الناس ... بذلك ... الاجماع عليه ... على ... الوصايا
والارث بل ... الثاني ... والروض ... الاجماع عليه ... النص ... الاجماعات ... على
حق المرتهن والمجني عليه ... الغرماء ... المفلس ... الاجنبي ... في الروض ... عليه ... الكفن ...
... الاول ... بالنسبة الى الرهن ... المتعلق ... النقدية ...
... المجاني ... الموت ... على حق المرتهن ... الرهن و ...
على ... المفلس ... الكفن بالواجب ... التركة ... عند ...
... جامع المقاصد ... التركة ... الا ... المحل ...
... الثلث ... الاجازة ... الورثة ... بالتركة
... الزيادة ... الواجب ... ولكن قد تقدم ... في ذلك ... المستحب ...

بناء على ان ذلك من المستحبات التي لا يشملها الخطاب بل الاولى حينئذ ابتناء اعتباره من حيث تعلق الحق من الورثة حينئذ كانوا ام كبارا ان يكون من قبيل استحباب
خروج الزكاة من مال الطفل ونحوه مما يدل اطلاق ما دل على ان الكفن من صلب المال الا من خص بالواجب والمندوب فالواجب منه
والمندوب منزل منزلة الدين [illegible] لاجماع ونحو ذلك لما دل على تعلق الدين بعده نعم لو كان الخطاب بالندب نفس الوارث كان اعتبار رضاه
فيها متجها او لو اوصى بعدم الندب احتمل النفاذ وذلك ونحوه ولعل التفصيل بلحاظ المصلحة [illegible] بالورثة [illegible] وحصول الغنى
عليه صحيح فتفطن والا فلا لا يخرج من قوة ان [illegible] لو كان الكفن [illegible] لا يجب على احد من المسلمين بذل كفنه كما صرح به جماعة
من الاصحاب بل نسبه في جامع المقاصد الى [illegible] مما لا خلاف فيه بين العلماء كما استظهره [illegible] في الذخيرة ودليل
بعضهم [illegible] الاحكام الاجماع عليه بل في [illegible] اتفاقنا كما في كشف اللثام ولا خلاف فيه كما في المدارك واستظهره في الذخيرة كما
انه اسند [illegible] الاحكام الاجماع عليه ويدل عليه [illegible] قول ابي جعفر في صحيح سعد بن طريف قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم
القيامة [illegible] الحكم الاول [illegible] الاستحباب [illegible] لعدم الوجوب كما انه [illegible] الى ذلك والى الاصل [illegible]
يونس [illegible] الكاتب سال ابا الحسن الاول عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عيال الرجل
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان كان ابي يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه
[illegible] بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا [illegible] انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه
بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم [illegible] على المطلوب [illegible] على تكفينه من الزكاة كما صرح به جماعة
سواء كان بالاحتساب [illegible] وان كان ظاهرهم ايجاب الاول مع التمكن [illegible] الندب بالنسبة الى [illegible]
[illegible] من هذا الخبر [illegible] وجماعة منهم العلامة والشهيدان [illegible] وجوب تكفينه من بيت المال [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] من خراج الارضين [illegible] وسهم سبيل الله من الزكاة [illegible]
بان المراد [illegible] الجهاد [illegible] من الزكاة [illegible]
ثم ان الظاهر [illegible] من الاصحاب وجوب ذلك [illegible] في كشف اللثام [illegible]
كشف [illegible] عن صاحب المدارك [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] ان قضاء الدين من الزكاة [illegible] في الكفن [illegible]
[illegible] من اصل المال [illegible] لا يجب على احد من المسلمين [illegible]
[illegible] الاصحاب منهم العلامة والشهيد الاول والمحقق الثاني [illegible] الاجماع على الكفن [illegible]
وفي المدارك اما الوجوب من اصل المال [illegible] الوجوب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] في الكفن [illegible]
[illegible]
[illegible] والقريب والبعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الا باجرة
[illegible]
[illegible]

[illegible] من الاصحاب في خصوص ما نحن فيه نعم في كشف اللثام من جملة الموت التي يخرج من اصل المال [illegible] الارض للدفن واجرة الغسل و
الدفن ان لم يوجد متبرع [illegible] ذلك [illegible] الا ما يجعل الارض [illegible] مع عدم امكان [illegible] الثالث
اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه كما هو صريح جماعة وظاهر اخرين بل في الذخيرة لا اعلم فيه خلافا
[illegible] من الميت [illegible] مع [illegible] في موضع واحد [illegible]
[illegible] عند الوجوب [illegible] بالاستحباب كما هو صريح الجامع [illegible]
[illegible] عن [illegible] ما يسقط [illegible] في كفنه ثم ان [illegible] الشافعية
[illegible] في الاكفان [illegible] الحكم الرابع من احكام الاموات [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] التشييع للجنازة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] اتباع الجنازة [illegible] في القاموس شيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشييع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشييع [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يمشي المشيع [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] التشييع [illegible]
التشييع مع الركوب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] خلف الجنازة [illegible] الامام [illegible]

٣٤٣

الى ساقيه ولا يخفى ان هذه الصيغة التفضيل الظاهر في وجوبه ... فى الخبر بانه مباح ويكون مستحبا على مرتبة دون ذلك وكيف كان
فى رجحان المشى خلف الجنازة او الى احد الجانبين على الامام ... الى ان المستحب عند التشييع ولا يتابع الواحد
كثير من الاخبار كقول الصادق عليه السلام فى موثق اسحاق بن عمار المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها ولا باس ان يمشى بين يديها
وخبر جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى النبى صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع
لهم ولا دلالة فيهما على افضلية المشى الى احد الجانبين ... [illegible]
الكرام الكاتبين ... وكذا الاخبار التى فيها جنازة ... عن ابيه عن على قال سمعت النبى ... يقول اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ومن الخبر ... اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس اذ الامر بالاتباع ... [illegible]
للمشى الى احد الجانبين لا اتباع ... [illegible] ... هذا انما هو المراد من اتباع الجنازة ... [illegible]
من امثال الشيخ ... [illegible] ... فى الخلاف على ... استدلالا عليه باجماع الفرقة واخبارهم
ما ذكرنا مع احتمال ... المشى الى الجانبين ... [illegible] ... الامام ... فى رجحان المشى خلف
احد الجانبين ... [illegible] ... رجحان الاول ... [illegible] ... فضل ... [illegible]
من الفقه الرضوى ... [illegible] ... المشى امام الجنازة ... [illegible]
كما صرح به بعضهم ... [illegible] ... من الاصحاب ... دعوى الاجماع عليه حيث قال ويكره تقدم
عندنا كما ان المشى خلفها ... [illegible] ... امام الجنازة ... [illegible]
اجمع ثم نقل خلافا عن ... [illegible] ... عمل المجوس واهل الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... الفقه الرضوى ... جنازة ... [illegible]
... [illegible] ... احدهما ... [illegible]
... المشى مع الجنازة ... [illegible] ... التفضيل ... [illegible]
... [illegible] ... الحسين بن عثمان ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... جنازة المؤمن ... [illegible]
ومن هنا ... [illegible] ... جنازة المؤمن ... [illegible]
... [illegible] ... جنازة ... ابن الجنيد التفضيل ... [illegible]
الجنازة ... [illegible] ... ابن مسلم ... [illegible]
... [illegible]
... احد الجانبين ... [illegible] ... ابن مسلم ... المشى وراء
الجنازة افضل من امامها ... على بن ابى طالب ... ابى حنيفة ... الصحابة والتابعين ... [illegible]
... [illegible] ... الثورى ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
بين الاصحاب ... التفضيل ... المؤمن ... [illegible]
من ... جنازة ... المؤمن ... [illegible]
عن النبى ... [illegible] ... اهل الكتاب ... [illegible]
بالنسبة الى المؤمن دون ... [illegible] ... جنازة المؤمن ... [illegible]

كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنازة وغيره مجيبا باسناده عن علي عليه السلام ولا ... وكذا ما سمعت من الهداية من المؤمن
بالجمع بين الاخبار التفصيل ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاولين ... [illegible]
... [illegible] ... بالموت ... [illegible] ... ابى ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع الى الدنيا ... [illegible]
من ... [illegible] ... جنازة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الجنازة ... [illegible]
... [illegible] ... ابن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
اعظم ... [illegible] ... جنازة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... جنازة ... [illegible]
... [illegible] ... عبادة بن الصامت ... جنازة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible] ... اتباع النساء الجنائز ... [illegible]
اتباع الجنائز ... [illegible]
الى الجنازة ... [illegible]
... [illegible] ... التشييع ... الجنازة ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... الجنيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... تربيع الجنازة ... [illegible]
بالكل ... [illegible] ... التربيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... جوانب السرير الاربع ... [illegible]
... [illegible] ... الجنازة ... [illegible]
... [illegible] ... جوانبه الاربع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... جوانبه الاربع ... [illegible]

٤٥

نظيره وكتاب الحسين بن سعيد الى الرضا ع في الصحيح فيشكل من سرير الميت الى جانب يده في الحمل ان الجوانب الاربع سواء فكتب من ايها
شاء ولا منافاة فيها لما يسمع من استحباب البدءة بيا [illegible] وعلى تقديره فهو معارض باصح واقوى منه من وجوه قال ابن الجنيد
الحمل بمقدار ما يلوح من العبارة انتهى ليس في محله ولكن الافضل ان يبدا بيده مقدم السرير الايمن اي الجانب الذي يلي
من الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم [illegible] ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر [illegible] الايمن على عاتقه
فيضع [illegible] الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل منه الى المقدم [illegible] على العاتق الايسر [illegible] الجنازة الربيع على ان يكون
الايمن منه هو الذي يلي يمين الميت [illegible] وهو المشهور بين الاصحاب على ما حكاه في كشف اللثام [illegible] كذا
وان وقع في كثير من عبارات الاصحاب وصف مقدم السرير الذي يبتدئ به بالايمن وهو موهم لما كان يلي يسار الميت [illegible]
لما كان يلي يمين الميت [illegible] الاضطراب في كثير من كلامهم حتى جعلوا المسالة خلافية وذكروا ان [illegible] وباقي
على الابتداء بيمين السرير المقدم ثم [illegible] كان خلافا [illegible] في فضل البدءة بيسار السرير وهو الذي يلي يمين الميت
[illegible] وهكذا الى المقدم مع نقله الاجماع من الفرقة [illegible] واختاره جماعة من متاخري المتاخرين [illegible]
من الاخبار [illegible] بيمين الميت [illegible] على استحباب البدءة باليمين [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] ان يكون المراد بمقدم السرير الايمن انما هو الذي يلي يمين الميت [illegible]
في كشف اللثام [illegible] يمين السرير هو الذي يلي يسار الميت [illegible]
[illegible]
الميت [illegible]
الاصحاب [illegible] الجنازة [illegible] يمين الميت [illegible]
السرير [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الابتداء بيمين السرير [illegible]
من الاصحاب [illegible]
[illegible]
سالت ابا ابراهيم عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الجنازة [illegible] ثم ارجع من مكانك [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] تربيع الجنازة [illegible] ثم بالرجل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] جابر [illegible] في حمل السرير من الجانب الايمن ثم [illegible]
الجانب الايمن ثم [illegible] المقدم [illegible] السرير [illegible] الاخبار [illegible]
ذكرناه [illegible] الجنازة [illegible] السرير [illegible] الايمن [illegible]
الايمن ثم [illegible] الجانب الايسر [illegible] الجانب الثالث من السرير ثم [illegible] الجانب الرابع [illegible]
[illegible] بالايمن من السرير [illegible] كشف اللثام في رفع المنافاة بينها
وبين كلام [illegible]
الجنازة من جانبها الايمن [illegible] ثم [illegible] يكون [illegible]

يساره لو كنت ماشيا في جانب السرير الذي يلي يمين الميت [illegible] لو كنت ماشيا خلفه وان حمل على حال الاستقبال [illegible] كان
يمين الميت [illegible] الميت [illegible] بيساره [illegible] كان [illegible]
[illegible] في الفقه الرضوي اذا اردت ان [illegible] فابدأ بالشق الايمن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المقدم الايسر [illegible]
[illegible] كيفية التربيع [illegible]
[illegible] البدءة بيمين السرير [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الايمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الايمن [illegible]
[illegible] الايسر [illegible]
[illegible] السرير [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] السرير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ومنها ان يعلم [illegible] المؤمنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
التربيع [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
من الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
لما [illegible] الدنيا ومنها ان يقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم [illegible]

46

كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى الجنازة قد اقبلت قال الحمد لله [illegible] ونحوه مرفوعة ابي الحسن [illegible] عن الباقر ع ويستحب ان يقول المشيع ما في خبر عنبسة
مصعب عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وكذا يستحب ان يقول [illegible]
ما في خبر عمار عن الصادق ع قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات [illegible] السواد المخترم [illegible] الناس [illegible] العزيز [illegible] الهالك [illegible]
والمراد هنا [illegible] من هذا القبيل [illegible] احب لقاء الله ثم لا [illegible] بحال الاحتضار [illegible]
ما يجب كما رواه [illegible] عن الصادق ع [illegible] احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
[illegible] انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت [illegible] برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر [illegible] بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] لا يتمنى احدكم الموت [illegible] ان مات [illegible] المؤمن [illegible]
او [illegible] لا يتمنى [illegible] احدكم [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان يراد به [illegible] قبل الاربعين سنة [illegible] ومنها ان توضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصادق [illegible] ابن سنان [illegible] دون القبر [illegible]
دون القبر [illegible] عن محمد بن عجلان عن الصادق ع [illegible]
[illegible] ياخذ [illegible] القبر [illegible]
[illegible] ابن عطية [illegible] ان يكون الوضع قاطع [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجلين [illegible]
بين الرجل والمراة [illegible] الرجلين [illegible]
على ان [illegible] قاطع القبلة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد ع قال [illegible] الرجل [illegible]
من الفقه الرضوي [illegible] المراة من قبل اللحد [illegible] ذلك المكان الوضع
عند [illegible] الرجل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ثلث دفعات [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] القبر [illegible]
من [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
من [illegible] ابن سنان [illegible] محمد بن عجلان [illegible]

دون

دون القبر [illegible] ابن الجنيد [illegible] في القبر [illegible] في الذكرى [illegible] ان يرسله
الى القبر [illegible] انه كان رجلا [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عبد [illegible] عن الصادق ع قال [illegible] رجلا [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرجل والمراة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] محمد بن عجلان [illegible] الاصحاب [illegible] القبر [illegible]
[illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اسماعيل بن جابر [illegible] ابا الحسن [illegible]
في القبر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اسماعيل [illegible] قال
الرجل [illegible]
والعباس [illegible] الفضل بن العباس [illegible] علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال لما قبض
[illegible] ابراهيم بن رسول الله ص [illegible]
[illegible]

الاجماع عليه قال المجوز ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا وان كانت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم

[illegible]

[illegible]

او ستور ان وجد او ثقل يوضع في الماء [illegible] الا [illegible] الاصحاب على حاله بعض

بل [illegible] الاصحاب على حاله بعض [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الاول وفي الخلاف [illegible] وكذا كشف اللثام [illegible] لكن [illegible]

ارادة [illegible] من الروايات [illegible] في المقام [illegible] ابو عبد الله [illegible] من رجل مات

[illegible] في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية [illegible] ويطرح في الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان اطلاق العبادة [illegible] اطلاق العبادة [illegible] الاسلام [illegible]

على [illegible]

والعلامة [illegible]

حيث [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

على الجانب [illegible]

[illegible]

منها [illegible] واما [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

كان [illegible] الاجماعات [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

ان رسول الله [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] علي بن عبد الله

ابي الحسن موسى [illegible] ابراهيم بن رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاجماعات [illegible]

من ابي الحسن الرضا [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

في [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كانت [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري [illegible]

[illegible]

من محمد بن عبد الله [illegible] ابا الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

٥٠

كالحكم في الغير من الموضع في الاكتفاء بها في الحياة الثالث الذي عن الموضع بحيث الحد طاما من عين القبر بحيث يحرم الاحط الموضع ومقابل
الوجه كاملة النجع ولقد يرجح البرهان الاقتصاد بحمل في محمد لكن ذكر الشراح مقام بر الاولى وترتيب بعد ما الاحتياط من يرد
النجاسة البهاو ولعل اولى وان كان الاكتفاء بالجمع لا يخرج من خوف فهما ان يلتمس بعد ومضى لحده قبل تشريج اللبن بلا خلاف
اعرفه بل في الحد الاجماع عليه والاخبار به كادت تكون متواترة كما ذكره وهو كذلك فقد صح زرارة عن الباقر ثم ادخله
الميت في القبر فقل بسم الله الى ان قال واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وفي حسنه [illegible] وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق
اذا اردت [illegible] ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها
عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير عنه اذا وضعت في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر ابي بصير عنه اذا وضعته في لحده فضع فمك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر [illegible] فضع يدك على اذنه وقل الله ربك [illegible]
اسحاق بن عمار ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت
يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك
وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الى غير ذلك من الاخبار
المشتملة على كثير من المطلوبات التي ذكرها المصنف كقراءة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد والتعوذ
من الشيطان وغير ذلك فلاحظ وهذه الاخبار وان اختلفت في الحال بالنسبة الى كيفية التلقين لكن لا باس بالعمل بالجميع [illegible]
وكون الراوي [illegible] الميت [illegible] الذي [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] اذكر العهد الذي
خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا [illegible] والحسن والحسين [illegible] الائمة
[illegible] كما في المقنعة [illegible]
الذي [illegible] ان هذا التلقين هو التلقين الثالث [illegible] استحباب التلقين [illegible]
[illegible] اسحاق بن عمار [illegible] استحباب ان [illegible] بعد التلقين [illegible]
لابي عبد الله ما اقول اذا ادخلت الميت [illegible] وقل اللهم [illegible] في خبر محمد بن مسلم [illegible]
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
[illegible] اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به [illegible] الاخبار التي يشير بعضها ايضا
وقد تقدم استحباب الدعاء [illegible] اذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين [illegible]
بقوله اللهم [illegible]
الدعاء للميت في كل احواله [illegible] اللبن والخروج منه [illegible] التراب عليه [illegible] ثم

ترشح

ترشيح اللبن على اي يسد به خلله لئلا يصل اليه التراب ولا يخفى فاستحبابه [illegible] في القبر [illegible] والمفاتيح
عليه [illegible] القبر [illegible] الاستحباب [illegible] في الاخبار الشاملة [illegible] اذا وضعت عليه اللبن تقول اللهم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ان جعل الرجل عليه [illegible]
[illegible] واستحباب [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القبر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] العرف
[illegible] ان يخرج
[illegible] في رسالة [illegible]
وباب القبر من قبل الرجلين [illegible] ولا يخرج منه الا من قبل الرجلين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] التراب عليه
الا [illegible] ثم اهال التراب عليه
[illegible] هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] انا لله وانا اليه راجعون
[illegible]
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون ثم اهال التراب [illegible]
[illegible] التراب
[illegible] هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد [illegible]
[illegible] من رحمتك [illegible]
[illegible] الدعاء وزيادة

الاسترجاع بما تقدم ولذا لم يقتصر [illegible] والعلامة وغيرهما عليه بل زاد قول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي خبر السكوني [illegible] اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله [illegible] سمعت رسول الله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
[illegible] ولا باس [illegible]
ان يرفع القبر عن الارض [illegible]
ويرفع [illegible] اربع اصابع [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] اربع اصابع [illegible]
والجمع بين [illegible]
وخبر [illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible]
الا [illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اربع اصابع [illegible]
[illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اربع اصابع [illegible]
ومنها ان يربع [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اربع اصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القبر [illegible] فلا ريب في [illegible]
[illegible] استحباب التربيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
عن [illegible] رسول الله [illegible]
الا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] العامة [illegible]
القبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب
اجماع [illegible] الاستحباب [illegible]
لا باس [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبر [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
من الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] وسط القبر [illegible]
من الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان ظاهرها كون الوضع عند الركن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اجر عظيم وفضل جسيم [illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

قبل الدفن وبعده [illegible]

[illegible]

الجلوس للتعزية [illegible]

[illegible]

يكفي في حصول ثواب التعزية بالتعزية صاحبها لما ارسله الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ولولا ذلك لامكن [illegible]

[illegible] لعدم صدق اسم التعزية عليه [illegible] انما هو حصول ثواب التعزية في الجملة [illegible] والا فلا ريب في عدم حصول [illegible]

[illegible] الافضل منها [illegible] الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات فيها انه يكره فرش القبر بالساج

الا لضرورة [illegible] البرهان [illegible] جامع المقاصد [illegible] الى الاصحاب [illegible]

ولعل ذلك [illegible] ابي الحسن [illegible]

الارض [illegible] القبر بالساج [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الارض من الخشوع والخضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخبار بانه مقبل لشبهة ... على ... بل لعل ... المطلوب كما يشهد البرهان الذي ثم انا قال ... هكذا يجري
حال القوم ... بعد تسليم ذلك حتى ... من الانبياء ... بان الاستدلال ... انما ... ليس ...
لها من ... العمل ... من الشك ... الشهادة ... بين الاحياء ... لا ... الذي
فالتوسل ... الاخرة ... اولى والقول انه لا دليل ... حصول ذلك بمجرد القرب الكافي ... لا ... مع امكان
دعوى استغنائه عن الدليل لان ... منهم ... احياء ... الجنات ... والى ... في ... انه ... كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما ... المقابر ... والامر بالتبرع ... كذلك ... الفضل
وحكي في كتاب ... الدفن ... بل ... من خواص ... العذاب ... عن ... وكيف
للدفن هنا ... الاخبار الصحيحة عن اهل البيت ثم ... من بعض الصلحاء ... ذلك ... الى
ذلك ... بالمال ... عن بعض ... من ... الاخبار ان الدفن في ... مشاهد الائمة
... مع قطع النظر عما ... من الفضل والبركات ان الله
... في مسئلة الدفن ... بذلك ... من النبي ... الوفاة ... ان يدفن في
الارض المقدسة ... الكتب ... الاخر ... امير المؤمنين ... عند ارادة دفن النبي
بانه ... اشرف البقاع ... ما احسن منظرك ... اللهم ...
اصرار ابي الحسن الرضا ... يدفن ... بالبقيع ... مع ... قد ... في فضل الله
مع قطع النظر عن دفن امير المؤمنين ... ابراهيم ... ذلك بانه ... الغاية ... الجنة ...
كل واحد منهم ... امير المؤمنين ... ذلك وانه ... الغايب ... الجنة ...
ذلك ما ... من البيان ... التي ... الارض ... كربلاء ... فضل كربلا
كذلك ... فضلا ... من الاخبار والحاصل ... الاثر ... لا يحتاج الى ... في الشك
ان رجاء النفع للميت ودفع الضرر عنه بالدفن ... الاعتماد لذلك ... الارض ... بدنه ...
... بالدفن ... ابي الحسن ... من العمة ... ان ...
... بعد ... الشهداء ... في الجنات ... من ... حب ... من
في هذا ... وكيف كان ... ذكرنا ... الشهيد ... من الحافر ... التي ...
... مشاهد الائمة ... رجحان النقل ... وكذا النجف ... في اشرف البقاع
كان ... الا ... مشاهد الائمة ... من شهداء ... وصلحاء ... وغيرهم ...
ذلك كله ... الاشكال في ... رجحان ... رجاء النفع ودفع الضرر ... الاسلام مع الطعن في ...
... من الرجحان المذكور ... الشهيد ...
... الاشكال ... النقل ... ما هو ...
من الامكنة البعيدة ... الا ... الميت ... لا ... الواحد ...
... بعد الاستاد ... حتى ...
... النفع ... ودفع الضرر عنه ... في الحي
... الاصل ... الرجحان ... النقل

الاذن باطلاق الاصحاب استحباب النقل الى المشاهد ... صريح ... القرب ... البعد ...
... الدفن ... الاستحباب ... الاصل ... بوجوب ... القبر ...
مات ... في حكم الدفن انما هو ... الامر ... الحكم ... الحاجة النبوات ...
والحكمة ... بين الحي والميت ... مع ... في هذا ... العقد ... عما ...
... هذا الحاكم ... ذلك الاعلام ... وحكم ... ما ...
ذلك ... السلف ... من الصحابة والتابعين ... الاخبار ... ما هو ... من ذلك
... القطع ... الجنات ... المعصوم ... امير المؤمنين ...
في ... الشك ... هذا الحكم مع عدم ... بالرجحان
... من ... الاصحاب ...
... الاطلاق في ... النقل ... من النقل ...
... النقل ... هذا النقل ... الشاهد ...
... صريح ... الشهيد ... استحباب النقل الى المشاهد ... وعدم ...
كما ... الاهم ... ابن ادريس والمحقق ... والشهيد ... في ... واما الاولى
المذكورة ... الكلام ... واما الاطلاق ... لا ...
... الاستحباب ... في مقامات واخبار الباب ... الاتفاق ...
... المعتمد ... الاشكال ...
... في الارض ... في الماء
... الحكم ... الاصحاب ... في ... المعلوم ...
... النقل ... الشريعة ... والتتبع ...
الاصحاب واخبار الباب ... الاطلاق ... المطلوب ...
... الاطلاق ...
وهكذا ... الدفن ... الميت ...
... من الشك ... ومع ذلك كله
... استحباب النقل ... الاشكال ...
... من المندوبات ... الاشكال في هذا النوع
من النقل ... الله ... النقل ...
... ابي ... ولا ... في ...
... ما ... الاحوال ...
... الاستحباب ... النقل ...
... القبر ... البناء على القبر ...
... في ... النبي ... النار ...

[illegible]

[illegible] **الفصل الخامس** من الفصول الخمسة في اللواحق وهي مسائل اربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٨

بل لا العبد بخلافها الا من البيان والدلالة في خصوص التكفين فعلا كالغسل في النبش له وكانه لا يعاد لطرو [illegible] وعدم النزع
في البين لكن ذكر بعض واحد من الاصحاب [illegible] بامكان تدارك الصلاة من غير نبش لانها وجبت [illegible] من طرق القبر وباطنا
من سقوط الكفن وهو لا يرجح من طرقه بالنبش للصلاة ومن وجوب الكفن الا ان الاقوى [illegible] ان الكفن [illegible]
واما الاستقبال في القبر نحو البيان انه ينبش له وحينئذ [illegible] السلام [illegible] عن الواجب والمحرم [illegible]
الا الترجيح بالمرجحات الخارجية ومع عدمها فالاحوط ترجيح جانب المحرم ولذا كان الاقوى التخيير [illegible] من المسائل [illegible]
ان النبش [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] تقديم [illegible] الحي [illegible]
ولو كفن في [illegible] ولا اقوى [illegible] على النبش [illegible] الحيوان [illegible]
بالشهيد والمحقق الثاني [illegible] النبش [illegible] وكشف اللثام [illegible] كالمغصوب وكذا [illegible]
[illegible] ومع ان الحق [illegible] المغصوب [illegible]
هنا [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] النبش [illegible]
لا [illegible] فكذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثالث [illegible]
الميت [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] النبش [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
عند [illegible] اجزاء الميت [illegible]
من القبر [illegible] النبش من المثلة [illegible] الاجزاء [illegible]
موضع من القبر [illegible] الحيوان [illegible] اجزاءه [illegible]
وما تقدم من [illegible] الاصحاب [illegible] النبش المحرم [illegible] الميت
[illegible] القبر [illegible]
دونه وهكذا لم يكن بذلك باس [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] النبش [illegible]
من [illegible] الحي [illegible]
عن [illegible] الشهيد [illegible] الروض والحدائق [illegible]
[illegible] البيان وكشف اللثام [illegible]
هنا [illegible] الاحكام [illegible] الروض والمدارك والحكي [illegible]
[illegible] الموجز والمحقق الثاني في جامع المقاصد ان الجواز لا [illegible]

فيه

فيه [illegible] الشرائع [illegible] الارشاد وشرح [illegible] الجواز لا [illegible]
هكذا [illegible] الحيوان [illegible]
العدم [illegible] الثالث [illegible] العدم [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
الى بعض الشاهد [illegible] الاول [illegible]
الاجماعات [illegible]
[illegible] العوائق [illegible]
النبش [illegible] الاصحاب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الدفن [illegible] النبش [illegible]
[illegible]
ان محل النزاع [illegible] النبش [illegible]
[illegible]
[illegible] النبش [illegible] الدفن [illegible]
[illegible] النبش [illegible]
[illegible] النبش [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الدفن [illegible]
[illegible]
[illegible] النبش [illegible]
[illegible]
[illegible] النبش [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الحيوان [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في خصوص المقام واحتمال تنزيله على خبر نوح ثم على عدم النبش بل كان لاخراجه الماء او [illegible] من احداث الماء اولى بخروجه من الدفن ثم وهو [illegible]
لحرمة مثل المؤمن ذلك في العلم بان ذلك مصالح الميت او مفاسد تختص بعلائم الغيوب فلعل في النبش مصلحة تقابل المصلحة وتفضل عليها
عرفت ان الشيخ في المصباح صرح بان الافضل العدم فلا طريق لنا الا التعبد بظاهر الادلة ومن الغريب [illegible] بما ذكره على استحباب
الدفن في المشاهد ونحوها اذ هي بعد تسليم الترجيح بها على وضعها العموم [illegible] اذ لم يجز في نبش المدفون لاجل على ان
ينبش [illegible] منها كما صرح [illegible] ونقل ذلك العلماء مع عدم ثبوت الاتفاق بكون ذلك [illegible] فضلا عن الوقت بل يكفي في نقله
لو احد وان كان الباقي على خلافه على ان ذلك ليس من الحج الشريف [illegible] ان الاخوف العدم [illegible] اذا كان معه الى [illegible]
هناك [illegible] ومثله من خروج الجزء [illegible] منفق عليه [illegible]
كما يشعر [illegible] في جامع المقاصد والروض [illegible] وفيه [illegible] اشتراط النقل قبل الدفن بعد جواز [illegible]
بل ربما ظهر من الادلة [illegible] ذلك [illegible] جواز النقل قبل الدفن [illegible]
الدفن لان النبش [illegible] اللهم الا ان يقال انه لا [illegible] في نقل الميت [illegible] ثم انه لا ينبغي [illegible]
على الميت [illegible] الاخبار [illegible] النوح [illegible] بكاء النبي [illegible] على ابيها [illegible]
وعلى ابن الحسين [illegible] الاخبار [illegible]
استحباب [illegible] الوجد وقول الصادق [illegible] كل الجزع والبكاء مكروه خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين [illegible]
وانما [illegible] ان الميت [illegible] ببكاء اهله [illegible]
معارض [illegible]
كرر في الكلام عليها فلاحظ وكذا بعض الاخبار الدالة [illegible] على [illegible] الصوت والشق [illegible]
او التشفي الجزع وعدم الرضا بقضاء الله [illegible] كان في الاخبار اشارة [illegible] على [illegible]
قد نهى عن البكاء [illegible] جواز البكاء [illegible] جواز النوح عليه [illegible] الاخبار
حد الاستفاضة المعول [illegible] الاجماع على جوازه ان كان [illegible] الاجماع [illegible]
ان فاطمة [illegible] على ابيها [illegible]
[illegible] ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على
المصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ودعوى [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الوليد بن الوليد [illegible]
[illegible] فقد كانت [illegible]
وكذا [illegible]
النوح [illegible]
المدينة [illegible] الاخبار [illegible]
في المطلوب [illegible] لكان [illegible] الجواز [illegible]
الاول [illegible] الاجماع [illegible] النوح بالباطل [illegible]
ذلك [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
من ان [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]

والقواعد وباقي الكلام [illegible] في المكاسب [illegible] بكره النوح بالباطل [illegible] على بن الحسين [illegible] فالكل
محمول على [illegible] الا [illegible] النوح [illegible]
لا يجوز [illegible] الله [illegible] الا [illegible]
سوى الاسترجاع [illegible] الاب والاخ كما في [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] جواز [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب والاخ [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرضا بقضاء الله [illegible]
عند الموت [illegible]
[illegible] ولا يشق [illegible]
ولا [illegible]
من ذلك [illegible] سوى الاسترجاع [illegible] الجيوب
[illegible] الحسين [illegible] الجيوب [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible]
لا ينبغي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشق [illegible]
على الاب والاخ [illegible]
من كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ذلك [illegible]
الى ما [illegible] الجيوب [illegible] الحسين [illegible]
الجيوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرضا بقضاء الله [illegible]

61

ما يحكيه وبارواه في البحار من دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه رخص فيما احتج فقال لا باس بالصلاة على جلد ولا يلبس على حسب فما
من اوبارها فتشق جبها الاسبوع لحاق جبهم صح كما اذا وردت ... وبارواه في البحار ايضا عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال قال
رسول الله ليس منا من ... الجيوب وعن ابي امامة ان رسول الله لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور وبارواه ... من مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ... الحديث بكلام ... الاصل ... لا يصح
و ... الصلاة لا يبقى وقد تقدم الكلام ... من ... فقد ... سعد بن عبد الله ... قبل ... صلوات ...
على ... من ... والاخ ... الحسين ... الشاة على انه قد ... من ذلك الا
والاية ... او خصوص ... في الخبر المتقدم وكذا ... من الاخبار ... الى ... النظر ... والعور
ونحوها ... في ... قطعا ... وما ... الى المتقدم من جواز شق ... على ... ولا قائل بالفصل ... منعقد
جابر ... تحقق الاجماع المركب في المقام ... المسئلة الثامنة الشهيد الثاني سبق الكلام في
بيان ... بيان ... ما ... انه ... الثياب ... اصابها الدم ... الشافعي واحمد
... في ... المسلمين ... مع الشهيد ... اصابها الدم ... وكذا المحقق الثاني وقد كره
... والعلامة ... عدم ثبوت ... الشافعي ... الجواز لا الوجوب ومن
الرابع ... الاكثر ... وابن ... على انه لا يتبع ...
الدم ... الثالث ... الاجماع ... المعروف ... من الشهيد ...
و ... والعامة ... والرابع ... الا ان يكون ... دم ... مع عدم ... عبارة ... والاجماع
معارض باجماع ... على ان لا ينزع ... من الاجماعات على ... الثياب ... نهاية ...
في ... دعوى الاجماع ... الثياب مع ... المتقدم ...
عدم الالتفات ... فلا يحكم عليه وكذا الكلام ... والعمامة ... من الثياب
وان ... والقميص ... على نزع الاول ... الدم ... في منعقد اجماع الثانية
واما الاخبار ... على ... ما يحكى عن علي بن بابويه لا ينزع منه شيء الا الخف ... والمنطقة والقلنسوة
والعمامة والسراويل فان اصاب شيء من ثيابه دم لم ينزع منه ... بكلام ... واختصاص ... الاول ...
او ... الاول ... من ... ان العامة ... الثياب ... الاصحاب في الكفن ...
والحقوا ... وكيف كان فلا ... ان القلنسوة والعمامة من الثياب ... ما تقدم من عدم دخول الثانية
في الكفن ... وكذا القلنسوة ...
المنطقة ... من الثالث ... الشهيد ... العمامة والقلنسوة من الثياب ... الاجماع على انه لا ينزع منه
الجلود ... على انه ... الثياب ... عند ... الدفن ...
طريق ... ما ... ما ... كل حال ... والرواية ... الكلام ...
... بنزع ... الدم ... الاشهر ... الى ... ان لم يصبها الدم
... الدم ... لا ينزع منه الا الجلود
مع عدم ... الثياب ... الدم ...

بعض

بدفن ... كما هو ... عن امير المؤمنين ... المتقدم ... المفهوم من كلام الاول
في وجوب الغسل والتكفين وقد عرفت ... الثاني ... لا ان يكون الشرط ... كما في الوسيلة والسرائر والروض
كما عن ... الاحكام ... الدفن ... اذا اصابه الدم ... واما القرح ... من حيث صدق اسم الثياب عليها وعدمه
فلم ... بالخصوص فلا ... على الاول ... على الثاني لكن ... على ذلك ... الفرق بين اصابة الدم
لكن ... في المقام ... بل ظاهر ... الاجماع عليه ...
منهم ... الثياب ... واما ... الدم ... الاخبار ... ما اصابه الدم
لكن ... للخف ... الثياب ... من ذلك ... على
من الثياب وان ... من هذه ... في الخف ... في اخبار ... على ذلك فلا
في ... من الثياب ... الى ... الاجماع ... على نزع الجلود
مع ذلك ... من ... اسم الثياب عليها وعدم ... بالمنسوج ...
... المنسوج ... لا يكون ... الخ
ولا فرق في الشهيد بين ان يقتل بحديد او غيره ... تقدم الكلام فيه ... المسئلة الثالثة ... حكم
الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل المسئلة الرابعة اذا مات ... الحامل في بطنها ... يخرج
... الفرج ... واخرج ... وهذا مذهب الاصحاب ... الا ...
ما رواه في الكافي ... عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله في المرأة يموت في
بطنها الولد ... لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ... في موضع اخر من الكافي انه قال
... فان ... الولد ... يدخل ...
و ... وهب بن وهب ... الاجماع ... ظاهر
... الاصحاب ... في هذا الحكم ... عن
... الى ... اسقاطه ...
ولا ... في ... المحاسن ...
نفس ... في التنقيح والمدارك وكشف اللثام ... كما في ... وغيرها ... لا ... بل في كشف اللثام
انه ... الاصحاب ... التقييد ...
... وفي الزيادة ...
كتب الفروع اذا ... وكذا في كلام بعض الاصحاب ... الجنين ... يخرج ... حيا
جاز ... بعد ... واما ان ...
... اذا ... الشق ... احد ...
عندنا ... بل ظاهر ... العلماء ... وهو ... الاخبار ...
... في الكافي ... في كتاب ...
... الفرق بين ... الا ... المقنعة
... والجامع ... المتقدمين ...

61

[illegible]

ولقد ورد سواد العلم واذ قد فرغ من الكلام في اكثر الاعمال الواجبة شرع في ذكر جملة منها فقال واما الاعمال المسنونة فلا [illegible]

[illegible]

فالمعروف منها ثمانية وعشرون عملا ولا يخفى [illegible] الاعمال المندوبة [illegible]

[illegible]

غسل يوم الجمعة على المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

وغسل الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

۶۴

الافضل وهو كالمفسر للوجوب [illegible] في خبر الجمعة [illegible] القرائن فيها الدالة على ارادة الندب من الوجوب [illegible]
بعض المتأخرين ما ذكر من كون لفظ الوجوب حقيقة فيما عندنا [illegible] في منصرفهما بالنسبة الى زمن الائمة [illegible]
ما ذكرناه [illegible] من الامر بالاستغفار ونحوه وما تقدم [illegible] من ارادة الحث والترغيب [illegible] على مثل هذه
الشرع وقد وجدنا [illegible] ذلك من الحث على المندوبات بل الحمل [illegible] في فضل [illegible]
الاستحباب اقرب منه الى الوجوب ثم قد يظهر من هذه الاخبار [illegible]
[illegible] من الترك منها و[illegible] الاستغفار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] من منعت [illegible] من هذه الجهة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] فان [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر الثاني [illegible]
الاجماع [illegible] العبادة [illegible]
والتوقيت بيوم الجمعة [illegible] الغسل [illegible] بعد الفجر [illegible]
اجماع [illegible] في باب الصلوة [illegible] من الفجر الثاني [illegible] الاصحاب
ويدل عليه [illegible] اليوم [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
قلنا [illegible] اذا اغتسل بعد الفجر [illegible] والافضل [illegible] قال نعم اذا اغتسل بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] في شهر رمضان [illegible] بعد الفجر [illegible] غسل الجمعة [illegible]
بعد الفجر [illegible] من طلوع الفجر الى الزوال [illegible] الاصحاب [illegible]
وكذا [illegible] في باب الصلوة [illegible] من طلوع الفجر الثاني الى [illegible]
الجمعة [illegible] الاجماع [illegible]
من عند طلوع الفجر الى قبل الزوال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزوال او [illegible] يكون الغسل
[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] من اجماع الناس على [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] من طلوع الفجر الثاني الى الزوال [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الاجماع [illegible]
استحباب الخروج [illegible]
[illegible] واستحباب غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الى الزوال [illegible] الغسل [illegible] فكان [illegible] قبل الزوال [illegible]
بذلك [illegible] الزوال [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
في [illegible] بالزوال [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاجماعات [illegible]
ان الغسل [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
ارادة [illegible] بالصلوة [illegible] الشارع [illegible]
بالامور [illegible] وقت [illegible] وهو الزوال [illegible] تعلق الغسل بالصلوة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] لايقاع الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت وهو الزوال واما الثالث [illegible] الغسل في يوم الجمعة [illegible]
من القضاء [illegible] الاجماعات [illegible]
الجمعة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل [illegible]
[illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت
الصلوة [illegible]
[illegible] افضل الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] الزوال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل
[illegible] طلوع الفجر الى [illegible] الزوال [illegible] الافضل [illegible] الجمعة [illegible]

لا يشترط في حصول وظيفة الغسل ان يكون عند الرواح الى صلاة الجمعة كما نقل عن بعض العامة بل كما يكون الرواح الى الصلاة يكون
لسائر الوقت وظيفة اليوم وان لم يتعقبه الرواح كما [illegible] مما ذكرناه سابقا من تعلق الغسل باليوم والوقت والصلاة
وانه يجزيه الثاني من الاذان عند الصدوق وان كان بعد الزوال اولى فتم وكيف كان فمن الغريب جدا ما وقع لبعض الاعاظم من
ضبط لفظ الرواح بالزاء المعجمة واللام وذكر في توجيهه ما يقضى منه العجب ولعله غلط من قلم الحدائق والامر سهل وقد ظهر لك
من ذلك كله وهن كل من الاحتمالات الاخر والاقوال المتقدمة الذي يسهل الخطب في ذلك عدم ايجاب الشرع نية البدل والاداء
والقضاء ومن هنا ذكر بعض متأخري المتأخرين انه ينبغي الاقتصار على نية القربة في الغسل بعد الزوال كما عن ظاهر [illegible]
[illegible] وقد يستدل له بزيادة على ذلك بصحيح زرارة عن الباقر لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة [illegible]
[illegible] ولكن ما فاته من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار والحديث بناء على ان المراد بما قبل
القبلية المطلقة المتناولة لما بين الطلوع والزوال لكن قد عرفت ان ذلك خلاف الظاهر لكون المتبادر منها ارادة القبلية
الزوال لا مطلق القبلية ولا ريب في ان هذا الامر بعد القرينة للاستحباب بحيث يمنع من التأخير كما لا يمنع من التعجيل الذي
لا ان يقال ظاهر النهي هنا كالقضاء [illegible] الشرائط وقيام الدليل بالنسبة للثلاث [illegible] مقام الاحتياج
على الاول ثم يجيء وكلما قرب الغسل من الزوال في الجمعة كان افضل كما نص عليه والد الصدوق في رسالته والشيخان والاكثر بل
بل الفاضلان في معقد اجماعه وكذا منها الثالث ولعله الصحيح وجه عن العبارة في نفس الرسالة انه اراد التقريب من الفضيلة
والظاهر عند الزوال كما يقرب منه ان افضل والشيخ كما في [illegible] نقل عليه ما يدل عليه ومن قول الباقر في صحيح زرارة
المتقدم القضاء [illegible] قبل الزوال لا دليل بل [illegible] الكلمة المذكورة كما في صحيح [illegible] من الرضا كان ابي يغتسل عند الرواح
ثم يستفاد من الاول بل وكذا الثالث ان افضل اوقاته الاقرب الى الزوال كما صرح بذلك في الفقيه وكذا [illegible]
ان كان [illegible] باستحباب الاقرب فالاقرب واحتمال ارجاع ما في [illegible] الى الاستحباب
بعيد لا داعي اليه مع معارضته باحتمال العكس وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت الافضلية للاقرب من الزوال عند الجميع كما
[illegible] في ذلك ما دل من الاخبار الكثيرة على استحباب التبكير الى المسجد يوم الجمعة بناء على اقتضاء تقديم الغسل في حصوله [illegible]
كما يقتضيه بعض الاخبار بل قد يكون صريح المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله المنقول عن رسالة الشهيد الثاني في اعمال الجمعة من اغتسل يوم الجمعة
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب [illegible] يجمع بينهما بالتبكير وتأخير الغسل الى قرب الزوال مع عدم [illegible]
وما فيه من التخطي لرقاب الناس مع التفريق بينهم ومن حكمة التبكير [illegible] كما يجمع بالغسل [illegible] وقت الزوال المتقدم
[illegible] وحينئذ فلا [illegible] قد يجمع بينهما بحمل الاول على من لم يتيسر له التبكير كما هو الغالب والثاني على من تيسر له جمعهما من انه
[illegible] التبكير على اطلاق المعظم استحباب التأخير [illegible] التبكير [illegible] لا ينبغي
ذلك اولى من العكس بان يخص استحباب التبكير بعد الغسل بما اذا تمكن من تأخير الوقت وقد يقال انه لا منافاة بين استحباب
نفس التبكير وتأخير الغسل بحيث يحتاج الى الجمع بل ذلك من باب تزاحم المستحبات على المكلف فيختار [illegible]
للتبكير [illegible] بالغسل الى آخر الوقت وانه يترجح التبكير [illegible] انواع [illegible] الاختصاص في مثله [illegible]
اختلاف الاشخاص والاوقات ولعل كثيرا من المستحبات من هذا القبيل فتم ومن الغرائب ان بعض الاصحاب استحب تقديم الغسل على
التبكير [illegible] بعض ما ذكرنا ان [illegible] الترجيح [illegible] ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء
بين الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق بل في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب وفي المصابيح الى الصدوق
والشيخ وابن البراج وابن ادريس وابن سعيد والفاضلين والشهيدين وعامة المتأخرين قلت والاصل فيه ما رواه المشايخ

الثلاث

الثلاث عن الحسين بن الحسين او الحسن بن موسى بن جعفر عن امهما ام احمد بنت موسى قالت كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر في البادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالت فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه الشيخ
في التهذيب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
ليوم الجمعة [illegible] السند منجبر بالاعتضاد بما عرفت مع التسامح في مثله مع ذلك ما في الفقه الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت
عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس ثم ان ظاهر النص والفتاوى كما هو المحكي عن ظاهر جماعة من اصحاب الاقتصار في هذا الحكم على
الاعواز وخوفه على مورد النص [illegible] المتأخرين وقد يقوى ارادة المثال فيهما فيكتفى بمطلق الفوات كما يقتضيه
الحكم عليه في كشف اللثام [illegible] والبيان والنفلية [illegible] والروض والمسالك فيتجه المناط الحكم مع
بلوغ الاخير [illegible] بالقطع بارادة المثال وانما اختص النص [illegible] في اصل المشروعية [illegible] في المصابيح قال وفي بعضها
عدم الاختصاص بالسفر كما هو المشروع بعد الاعواز في الحضر ايضا [illegible] الاقوى الاكتفاء كما ان الاقوى الاكتفاء بمجرد الخوف
للاعواز على ما هو ظاهر النص وغيره بل قيل انه المشهور كما [illegible] الظاهر [illegible] مع التسامح [illegible]
[illegible] العلم [illegible] غالبا ونظائره من الابدال الاضطرارية [illegible] ولا ينافي ذلك ما في الخبر
[illegible]
[illegible]
خوف التعذر [illegible] وقت الاداء [illegible] بعد الزوال [illegible] يوم الجمعة فضلا عن [illegible] التعجيل
ولو علم التمكن فيها كان [illegible] البيان [illegible] التصريح [illegible] بعض المحققين [illegible]
التعجيل على القضاء عند التعارض [illegible] من الاخبار وان كان المذكور فيها يوم الجمعة [illegible] لكن الراجح هنا
والذي [illegible] الوقت [illegible] المتعارف وقوع الغسل فيه وهو وقت الاداء ومثل هذه العبارة [illegible] في المقام
اشكال [illegible] استظهار الخلاف في المقام من الفقيه والمقنعة والتهذيب والمعتبر والجامع والتلخيص والتحرير
من حيث ذكر اليوم فيها كالاخبار [illegible] الاصل [illegible] ذكرناه [illegible] التعجيل على
لاطلاق الامر [illegible] الشامل لصورة التمكن من وقت القضاء كما ذكرناه [illegible] العكس كما في صلوة الليل
للشاب [illegible]
بعض صور القضاء على التعجيل [illegible] وقت الاداء [illegible]
[illegible] وقت الاداء [illegible] في العبارة [illegible]
والليالي [illegible] بل في المصابيح الاجماع عليه [illegible]
تعلق الحكم على الخميس الذي لا تدخل [illegible] الجمعة [illegible] بدخول الليل [illegible] المراد بذلك [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] الجمعة [illegible] الاستصحاب [illegible]
على عدم الاجتزاء بالغسل المتقدم على طلوع الفجر [illegible] استصحاب الجنابة [illegible]
على عمومات الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك لا اقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
مثل المقام [illegible] الحكم [illegible] ثبوت المفهوم [illegible]

بين احدهما او العموم في الامر وهو الاعواز وعدم [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الاثنان [illegible]

وكشف [illegible] الاحكام [illegible]

من البدل [illegible] الجنب [illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٨

الصدوقين ومن الكافي [illegible] ولا ارتماس [illegible] غسل الجنابة [illegible]

الاغسال المندوبة من الارتماس كما تقدم سابقا [illegible] ولا استحباب الدعاء [illegible] غسل الجمعة [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] يستحب الغسل منها

ستة في شهر رمضان ايضا اول ليلة منه عند الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

مع ما في خبر [illegible] اول ليلة من شهر رمضان [illegible] والفضل بن شاذان عن الرضا [illegible] العيون وفي الاقبال

ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده [illegible] يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] اول ليلة من شهر رمضان [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] ومن الكتاب [illegible]

اول ليلة من شهر رمضان [illegible]

في الاقبال باسناده [illegible] قال من اغتسل اول يوم من السنة [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] الاقبال [illegible]

[illegible] اول السنة المحرم [illegible] شهر رمضان [illegible] الروايات [illegible]

شهر رمضان [illegible] في الاقبال ثم قال [illegible] وجدت الروايات في ان اول السنة محرم او شهر رمضان

[illegible] الاصحاب [illegible] ان اول السنة شهر رمضان [illegible]

وفي مصباح الشيخ [illegible] ان شهر رمضان اول السنة [illegible]

اول السنة [illegible] اختلاف [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] الشيخ قال [illegible]

[illegible] في الاقبال [illegible] من الشهر [illegible]

الغسل [illegible] من جميع الشهر [illegible] الغسل [illegible] استحباب الغسل

[illegible] في الاقبال [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] احمد بن [illegible] قال [illegible]

[illegible] اول ليلة من العشر [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] شهر رمضان

[illegible] استحباب الغسل [illegible]

[illegible] استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان [illegible]

[illegible] استحباب الا [illegible]

[illegible] ليلة القدر [illegible] بالاغتسال [illegible]

في الاقبال [illegible] كتاب الحسين بن سعيد [illegible] والعشرين [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] ليلة النصف [illegible]

من حيث [illegible] الاجماع [illegible]

من عدم

من عدم الخلاف [illegible] في الاقبال والرسالة [illegible]

من [illegible] يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

في بعض الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاغسال المندوبة [illegible] في الاغسال [illegible]

[illegible]

[illegible] استحباب الغسل [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاغسال [illegible] ليلة سبع عشرة [illegible] ابن مسلم [illegible]

[illegible] والفضل بن شاذان عن الرضا

[illegible] العيون [illegible] الاجماع عليه [illegible]

من [illegible] الاصحاب [illegible] ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين

الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] ليلة [illegible] العشر الاواخر [illegible]

في ثلاث وعشرين [illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] ليلة [illegible]

[illegible] الليل [illegible]

الاقبال [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الغسل [illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الليل [illegible]

[illegible] الليل [illegible]

[illegible] في اول الليل [illegible]

[illegible] الغسل في [illegible] شهر رمضان [illegible] غسل الجمعة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] استحباب الاعادة [illegible]

47

الامتثال وكذا بالغسل الكامل [illegible] في اليوم [illegible] الحدث [illegible] ثم قد [illegible] الاعادة

[illegible] الغسل [illegible] الاحرام اعاده [illegible] وقوع الغسل [illegible]

[illegible] عن ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الليل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

عليه [illegible] عن الرجل يغتسل [illegible]

[illegible] وكذا لا فرق بين النوم وغيره من الاحداث [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] النوم [illegible] الليل [illegible]

وكذا النهار [illegible] الحدث [illegible] في النوم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يغتسل [illegible] الغسل

اعادة الغسل [illegible] الاحداث [illegible] الغسل الاول [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الصابح [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] العيد [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] العيد [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاغسال [illegible]

[illegible] ليلة الفطر [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] شهر رمضان ليلة القدر [illegible] ليلة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ليلة الفطر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible]

الفطر والاضحى [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] النص والفتوى [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

مضى الوقت [illegible] الغسل [illegible] غسل الجمعة والعيد [illegible]

لذلك اليوم [illegible] الزوال [illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible] العيد [illegible] الاحكام [illegible] يوم العيد [illegible]

[illegible] غسل العيدين [illegible] اليوم [illegible] غسل الجمعة [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] صلاة العيدين [illegible]

[illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible] الغسل [illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible] الغسل قبل الصلاة [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] صلاة العيد [illegible] الغسل في يوم عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل يوم عرفة [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] العيدين [illegible] اليوم [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] في ليلة النصف من رجب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم باستحبابه [illegible]

الكلام في استحباب الغسل في يوم السابع والعشرين منه [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] استحباب الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] استحباب [illegible]

[illegible] وكذا ليلة النصف من شعبان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] شعبان [illegible] ليلة النصف [illegible]

[illegible] وكذا يوم الغدير [illegible]

67

اخفيفه البيعة لامير المؤمنين ع في هذا اليوم بعد رجوعه من حجة الوداع وكان اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة من السنة العاشرة من
الهجرة على المعروف بين الاصحاب كما نسب اليهم غير واحد [illegible] والسنة والنص [illegible] الاجماع عليه وهو المشهور [illegible] القديم في
الصدوق من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول [illegible] سأله [illegible] كيفية الصلاة الى ان قال ما سأل
حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحديث وفي الاقبال عن ابي الحسن الليثي عن الصادق ع في حديث ذكر
فضل يوم الغدير قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره وكان [illegible] الاستحباب المشهور
مع اختلاف [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] اجماعاتهم [illegible] ابن الجنيد [illegible] هذا الغسل من طلوع الفجر الى قبل صلاة
العيد لما عرفت [illegible] الاستفصال [illegible] تخصيصه بما قبل الصلاة [illegible] هنا [illegible]
الغسل من جهة الصلاة واليوم [illegible] من حيث الثانية [illegible] من حيث الاولى [illegible] الاجماعات [illegible]
لا [illegible] الى ما يحكى من الصدوق [illegible] قال في الفقيه [illegible] صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن
الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان [illegible] وكل ما لم يصححه هذا الشيخ [illegible] فهو عندنا
غير صحيح [illegible] عدم العمل بالاخبار الضعيفة في الاداب والسنن [illegible]
هذا الخبر من الثواب المخصوص [illegible] الاستحباب [illegible] فكذا يستحب الغسل في يوم المباهلة على المشهور بين الاصحاب
[illegible] الاقبال [illegible] باسناده [illegible] محمد [illegible] اذا اردت [illegible] هذا اليوم شكرا [illegible]
والبس انظف ثيابك [illegible] المصباح عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر ع قال يوم المباهلة يوم الرابع
من ذي الحجة [illegible] في ذلك اليوم [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] والدلالة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على غسل المباهلة [illegible] يوم المباهلة [illegible]
الاجماع عليه [illegible] غسل المباهلة [illegible]
[illegible] استحباب الغسل [illegible] المباهلة [illegible]
[illegible] اصول الكافي [illegible] الله [illegible]
واولي الامر منكم [illegible]
مودة [illegible] المسلمين [illegible] في المؤمنين [illegible]
[illegible] المباهلة [illegible]
انت [illegible] رب السموات ورب الارضين عالم الغيب
الرحمن الرحيم [illegible] من السماء [illegible]
[illegible] من السماء [illegible]
[illegible] استحباب الغسل [illegible] يوم
الرابع والعشرين من ذي الحجة [illegible]
ابن [illegible] الرابع والعشرين [illegible] الخامس والعشرين [illegible]
[illegible] النيروز [illegible]
الاعمال [illegible] يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة [illegible]
[illegible] والبيان والدروس [illegible] الاصحاب [illegible]

وقد [illegible] في [illegible] المصابيح [illegible] كتب [illegible] وكان الشهيد [illegible]
كتب الاصحاب [illegible] الاحاديث [illegible] الشهيد [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] مصنفات الاصحاب ككتب الصدوق والشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة وابن ابي المجد
[illegible] وكتب العلامة وابن فهد وابن طاوس [illegible] الشهيد [illegible]
باستحباب الغسل [illegible] يوم النيروز [illegible]
[illegible] المعلى بن خنيس عن الصادق ع [illegible] المصباح [illegible] اذا كان يوم النيروز فاغتسل [illegible]
من المصابيح [illegible] اذا كان يوم النيروز فاغتسل [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] في هذا اليوم [illegible]
[illegible] يوم النيروز [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا اليوم [illegible] يوم النيروز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] يوم النيروز [illegible]
[illegible] اليوم العاشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي العباس ابن فهد [illegible]
[illegible]
وان اليوم [illegible] الشمس [illegible]
ذي الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علمائنا وعلماء الجمهور [illegible] السادس والعشرين من ذي الحجة [illegible]
[illegible] فضل هذا اليوم [illegible]

الذهن وهو طويل [illegible] ذلك الا [illegible] فلعلنا نقول باستحباب الغسل [illegible] بناء على استحباب [illegible] هذه الا [illegible]
عبد الله انه [illegible] في الاغسال المستحبة [illegible] وانما [illegible] سنية الغسل وهي غسل الاحرام اذ لا خلاف
فيه [illegible] والاخبار [illegible] متواترة بل لا خلاف [illegible] في خصوص استحبابه ولذا نقل [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الامامية [illegible]
انه ليس بفرض [illegible] ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال وفي الصحاح [illegible]
العلوم بالنقل [illegible] فلا ينبغي الاشكال [illegible] والاصل والسيرة [illegible]
معلوم الاستحباب والحكم عليه [illegible] في الاستحباب وان حكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد الوجوب
[illegible] وغيره من ذكر [illegible] كالاخبار [illegible]
من ذلك ولفظ الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في خصوص المقام [illegible] الاحرام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] كل [illegible]
من عدم [illegible] الاغتسال في ذلك [illegible] الناس [illegible] وغسل زيارة البيت [illegible] بين الاصحاب في كشف اللثام
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] المندوب [illegible]
وهو [illegible] زيارة البيت [illegible]
والرجوع [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] استحباب الاغتسال لزيارة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الله [illegible]
[illegible] وصل [illegible]
[illegible] زيارة [illegible]
[illegible] استحباب الغسل [illegible] عن كتاب الاختصاص [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
استحبابه لذلك [illegible] امير المؤمنين [illegible] الحسين [illegible] علي بن موسى الرضا
[illegible] زيارة الامامين موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible] زيارة [illegible] موسى بن جعفر [illegible] زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد
محمد بن الحسن بن علي [illegible] زيارة [illegible] علي بن محمد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] زيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] استحبابه [illegible]
[illegible] زيارة البيت [illegible]
كان [illegible] استحباب [illegible] لزيارة البيت من هذه الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزيارة المذكورة [illegible]

كلها الموات بالبيت وان [illegible] زيارة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] غسل [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكسوف في الاخبار [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] كشف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] والمصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الاستحباب [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الكلام في استحباب هذا الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] صلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الظن ... الاولى من حيث ... في هذا الكتاب كطهارة ... والقائلين بالوجوب ... [illegible]

كتاب الطهارة كالمقنعة ... والمهذب والمصباح ... والاقتصاد ... [illegible]

ولعل مراد ... [illegible]

كما عرفت ... [illegible]

لاطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

سواء كان ... الاجماع على ذلك بل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧١

وامّا ارادة بها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ثمّ ان الباقر الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا اصبت جنبا او كفنت او مسست ميّتا بعد ما يبرد
وهو غير ظاهر في هذا الغسل وهو محتمل لوجوه منها ما مرّ ثمّ نسب الى بعض الجلّ بطلان ما عن الصدوق في المجالس والهداية من الغسل
فيمن الغسل المتقدم مع التصريح بالوجوب ومنها الغسل الّذي هو الاشد ضرورة ما ذكر في الحجّة ثمّ الرسائل عن ابن طاوس في امان
في ذلك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في صحيح سفر الحسين ع ومنها غسل الاستفتاح ناقلا عن الشيخ والمصباح وابن طاوس بطرق متعددة عن
انه قال في حديث طويل من صام يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال ومن رواه الراوي
قريبا من الزوال ومنها غسلها ... غالب الجماعة كما عن الشيخ في الاشراف ولعل الاحتياط كما افتى به الاكثر من الحنين كما
عن العلامة في قال لما قيل ان هذا ذكر العلماء لكن نفاه في المنتهى لعدم الدليل وكذا الغسل عند الشك كما جعل في الثوب المشكوك
وامّا ادة الغسل عند زوال العذر الّذي يسقط في اشتمال الغسل على غيره وحاصل شبهة القول بوجوبه وقد تقدم لنا كلام فيه
لفائدة الخارج مثل قول الوسائل في النهاية والكافي بعد الجلوس من غسل بينهما بغسل يوم الولد المحسوب فلك ومحتمل يقع النفي
والارادة غسل الجنابة فتدبّر ولا يخفى عليك انما ذكر من غسل الاعمال هنا كما كان الغسل فاتة لم يذكر وكان سببا لها يختلفان من هذه
الجهة من حيث التقدم والتأخر فتم جيدا وحيث انّ غسل المكان وهي اثنا عشر غسلا الّذي ذكرها العلم وهي غسل دخول الحرم
الصحيح والخبرين ولجامع العشر المعتضد بما في الوسيلة من الندب بلا خلاف لكن في كشف اللثام عن الشيخ في ... الاجماع على عدم وجوبه
وهو معارض بما عرفت قال في الشرائع ان لم اجد ذلك في الخلاف ثمّ اطلاق الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب يفرض الحرم
مكة ودون حرم المدينة كما قطع العلم ان يكون بالصحيح ابن مسلم عن احدهما الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا دخلت الحرمين
اذا دخل الحرمين مما يكلف لاما في الشرح لا شاهد عليه وغسل دخول المسجد الحرام للاجماع والحسن المعتضد بما في الوسيلة
من المندوب بلا خلاف والحوى ما دل على الحرمين الاول افضل منه وربما استدل عليه بقول الكاظم ثم لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت
ثمّ منه مثل ان تطوف فاعد غسلك لكن ظاهره كون الغسل للطواف وكيف كان فاعن الشيخ من وجوب الغسل اذا لم يكن الا بلبت البيت
دخول الكعبة لقول الصادق ثم في خبر معاوية غسل دخول البيت واجب والمراد منها اكد الاستحباب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول
احدهما في صحيح ابن مسلم وحيث تدخل البيت مع ما في العتبر ومن الاجماع عليه معتضدا باسمعه من الوسيلة النفيه ولعل المراد بالكعبة في
ما نقل البلوغ مكة لما في ثمّ من الاجماع عليه فيهما التعجل معتضدا بما في الوسيلة ما تقدم وقول الصادق في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي
ما دل عليه في دخول المدينة ولما صح الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فلا ينبغي للعبد
ان يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ويحتمل ارادة البيت من مكة ثمّ وما في كشف اللثام من الاجماع عن ...
استحباب الغسل لغير ذلك الثلاثة المحتمل الوجود ما حكيناه وغسل دخول المدينة لصحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وحسن معاوية
عن الرضا ثمّ اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ولجامع العتبر المعتضد بما سمعته من الوسيلة والاطلاق
هنا كما كان في ما دل عليه بالنسبة الى دخول مكة عدم الفرق بين الدخول لاداء او غيره او تقيل او غيرهما فاعن المفيد من احتماله
ضعيف وغسل دخول مسجد النبي للقول الثاني ثمّ في خبر ابن مسلم فلذا الرد وهو دخول مسجد الرسول ولاجماع العتبر المعتضد بما سمعته من
البحر وفي الموجز كما عن شرحه والفاية الاحكام زيادة دخول مشاهد الائمة في الاغسال المكانية معبرات ذكرها استحباب الزيارة وحاله
من الغسل الفعل ومعلوم من الزيادة الا ان يكون غسلها او تجدها لم تعرف لمشاهد بينهما الا ان بعد البيت الا مجردي سورة المدينة مكة وهو
ما يحكى عن ابن علي من استحبابه لكل مشهد او مكان شريف كقوله الله اليهم في الرضا فكل زمان شريف وكل فعل مثوب به الى الله ولعل
ذلك ولعله يحتمل الضعف عنده ثمّ مسائل الاربع الاولى ما يجب للفعل من الغسل المكاني فالمراد الدخول ... تقدم عليها لان الزمان
الفعل فيه منفصلا وهو مع الهوية وعدم ظهور الخلاف فيه بل نسب الى ... الاصحاب مصرح به في كثير من الغايات المذكورة

لكن قد يناقش في بعض النوى وفاهن الكسوف وقائل الوزغ والسابق الى المصلوب وتارك الكسب بعد مدة وتخلف ذلك وما يراد مع فيما
في الاول الصلوة التي يقع بعدها كما يظهر من التهذيب والثاني القضاء والثالث وما يعده بان المراد من اللام في قولنا الغسل لمعنى
الغاية ولا ريب في كونها السبب من ذلك ويتبادر بغسل الطواف للصلوة كما هو ظاهر الاصحاب واجماعا لكن يمنع ظهور الخبر الثاني في
الصلوة وان يقع لا ريب في بعده كما في الكسوف ولان ذلك الا ان يكون معنى ابن حيث ذكر على ان ثبتيه لا يدفع اشكال الحقه
نعم وان ذلك خلاف ما هو الموجود من كون الغسل فيها الفعل لمن قام به فان ما يمنع منها في ذلك وهنا ان ذلك منهم الاستثناء الحكم
تقديم الغسل الفعل الا في هذه الامور كما في ختم الغسل للذراع والاقوى مع دخول المكاني فيه وسبق على ما هو القسم الشرعي الزمان
الفعل والمكان والامر في ذلك سهل بعد النص على الحكم فقد ناقش في بعضها وان يبقى ... اذا اريد ان دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
تدخلها او حين تدخلها بادلة دلالة النص بعدم الاصل في الامر فيجب ويدل على ارادة الغسل من التقديم فصل وغيره كما يساوى فيه شهادة
في ارادة الشهيد الا ... انه لما نسل حين تدخله او ان خذوه فاغتسل من حيث او من في او من منزلك بكة الحنفي واستحسنه
الذات في نفس صحيح ... الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
مكة فلا باس لكنه قد يحمل على ارادة غسل دخول الكعبة او المسجد ومن ثم قال ... التخيير وان الكثير في هذه الاخبار على العذر وكذا
وقد يشترط على جواز ذلك عند ما ولو غسله وهو مما يحث وان الظاهر من الحكم في كونه جوازه في سائر الاعمال الا ما ان الاخوض من نظر
اذ لو جاز لا شك فيه على محل التقريب ثمّ لا يخفى ما ليه الا لعين المراد بالتقديم في العمل الغاية الاجزاء به ولو مع الفصل بالزمان الطويل
كما يومين او الثلث ضماما منها الغمر او الاولى او نحوها ان ... كلام الاصحاب لا ينافيه من ملاحظة الادلة ارادة الاتصال عرفا
بالغسل والفعل فلا يعتبر الفصل ... لا يجزي مطلق المراد من نقضه فيما لها اجزاء مع الفصل الطويل كما لكل من
الزيارة في الليل وقرب الشيخ بحماد العثماني سماه الشيخ وابن ادريس وعن ابن سعيد وعن ابن ...
الدوم في الصحيح غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وعن ابي بصير قال سال رجل وانا عنده قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة
حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلته لليلته وعن غيرهما فرق بين غسل من الليل الا كفاه غسل ليلة
طلوع الفجر مع امكان المناقشة في ذلك بالاحتمال ارادة الليلة من الخبرين الاولين وانه لا يجزي عن غسل النهار الليل وبالعكس ...
ارادة ظاهر الخبر الثالث من الاكتفاء بالغسل لكل ما يحدث في ذلك اليوم من الامور المقصودة فيكون شمولا بالنسبة الى المطلوب
من الخبر لكن قد يقال بانه فالمتابع ... بعد الاحتياط بالفطرة بل الاحتياط خلافه ... الا الاستنباط على هذا الفصل ...
واما ما في خبر جميل عن الصادق ثمّ غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك عليه من الصدوق في الفقيه ... ومعاوية
ما في بعض مع احتمال الحفظ من اللام وارادة الاعتبار الى الليل قبل الفجر وكذا العكس على ما سمعت لكن لولا الظهور لا من الاعتبار
لا يمكن العمل بالخبر سنده ... الصدوق في الحبل بحمل ذلك الاخبار على تأكد الاستحباب وكيف كان فالاولى الاقتصار على ما عرفت فلا شك
ثمّ اذا وقع الغسل في اول الليل او النهار او ... فهل هنا التفويت النكل بالليل مثلا او ثلثه او ربعا ... وهكذا
التقديم يعني تقدم من زمان النهار مثلا ... حتى يقدم ... من النهار او الليل فلو ... في النهار الثاني وهكذا الليل ...
بالاعتقاد فلا ينبغي ولا يقدم ... الوسط الظهور يكون عدم قادحية الفصل ... وان لم يصح
طلوع الفجر وقد استظهر قبل ذلك ... في عدم جواز التقديم زيادة على الفور التقدم ...
كما عوان اداء ... حمله على الجواز ... لكن ... الشيخ جواز التقديم للاعواز ولعله لما روي ... في
الغسل بالمدينة ... الا ان الشيخ ... اجزاء الغسل ... بطن الايوم او الليلة ... الا جازته في الشك هنا
كلام في الاغسال الفعلية ... الفعلية ... الوجه ... لوجود السبب ...

ثبوته بعموم ما دل على استحباب الاغتسال ... [illegible]

... من التائب ... [illegible] ... الاسباب ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

... **الثانية** اذا اجتمعت اسباب اغسال متعددة ... [illegible]

... [illegible] ... **المسألة الثالثة والرابعة** قال بعض ... [illegible]

... [illegible] ... الاشهر ... [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب في انواع الغسل الواجب ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... في الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... **المسألة الرابعة** ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

٧٣

بل ولا يطرح حقر الواجبة في مرتها من الاخبار والاطلاق لفظ الوجوب في التيمم على ما هو معلوم الاصحاب من غير خلاف [illegible]
الاصحاب منه او مطلق التيمم [illegible] من التيمم [illegible] اسباب الكرمن العجز [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] بالبدن من [illegible] فالمراد شرط الا الاعر [illegible]
[illegible] الا الاصحاب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] من التيمم [illegible] بعض الاخبار [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] من الحكم [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عدم الترتيب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
لو قلنا باعتبار [illegible] الوجهين في جريان الاسناس [illegible]
كان [illegible] هذا الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
كالقول [illegible] من عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] الاشتراك المعهود [illegible] الاطلاق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الركن الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الطهارة الترابية وهي التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] الاضطرار [illegible]
النصوص والفتاوى [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] مباشرة [illegible]
[illegible] الكافرين [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
بالنقل [illegible] في هذه الايات الشريفة في اول الكتاب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
[illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام

او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] الاية [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاسباب الموجبة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاجمال الذي [illegible]
[illegible] عدم الوجدان [illegible] المرض والسفر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] عدم الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] عدم الماء [illegible]
بين السفر والحضر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب التيمم والصلاة [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] وجوب التيمم والصلاة [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] بين السفر الطويل والقصير [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]

فإذا طلب الماء وإذا فرغت بما ودعنا لا لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع وقوله
في خبر يعقوب بن سالم في رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع
وقول الصادق في خبر علي بن سالم الدالة على الرفق لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ منه وإن لم تجده فامض
وهي مع عدم موافقتها ظاهرها لما ذكره من الأصحاب وموافقتها المحكي عن أبي حنيفة وصحيح مضمونها عن معارضة ما تقدم
بعد ظهور الثانية وكذا الأولى فيها تحول الخوف من حصول الماء قريبا منه وتيمما بعيد الطعن في سند الأولى بداود الرقي بأنه
ضعيف جدا كما في حش بل في الجهة الحاملين عند الواحد كما أدلت له حديثا سديدا وعن ابن الغضائري أنه كان فاسد المذهب ضعيف
الرواية لا يلتفت إليه وعن الكشي أنه يذكر الغلاة أنه من أركانهم وفي سند الثانية بعلي بن محمد أنه مضطرب الحديث والمذهب وبأنه يعرف
حديثه وينكر والثالثة بعلي بن سالم باشتراكه بين المجهول والضعيف على أنها معارضة لا تقاوم التقييد بحملها على الخوف والحرج
كما هو ظاهر الأولين أو صريحهما فيكون أن ينزل الخبر الثالث خصوصا على الرفق إذ لا ريب في سقوطه في هذا الحال لكن مع
تمكنه من الاستنابة بناء على اعتبارها فيه كما ستسمع وإن أطلق غير واحد من الأصحاب سقوطه في مثل هذا الحال أو وجوب الطلب
مع نفسه أو وكيل ومقتضى الأول لا يسقط الثالث وعليه أو نحوه يحمل صحيح الحلبي فيهم سأل الصادق عن التخليم بالركبة
معه ولو قال لعن عليه أن يدخل الركبة إن نعت الماء هو رب الأرض فليتيمم كما أنه لا ريب في سقوطه مع تيقن عدم الماء
وظهور وجوب الطلب في رجائه منعهم لا يبعد بالظن كما صرح به في الشرح الحنفي وغيرهما من الأطلاق الأمر بالطلب مع علم
المسبب من كشهادة العدلين بل العدل الواحد ولا الخبر المشهور لعموم ما دل على اعتبارها اللهم إلا أن يدعى عدم تحقق
عدم الوجدان عرفا بذلك ولعله لذا أطلق في التذكرة وجامع المقاصد عدم الاجتزاء بغيره في الثالث كما عن نهاية الأحكام وجبت أنه
بعد التسليم غير واحد منهما أو أولى منهما لو كان ذلك في غير الباب ولو كان من مستند بينهم هنا قال في الذكرى وجامع
ووجوب الطلب في الطلب لحصول الظن مع تعذر في الأخبار كما في الثالث على اشتراط العدالة وتخصيصه إطلاق الأول ويحمل
وإن لم يكن عدلا كالخلاف في الحاكم وعن نهاية الأحكام والحلم فيه ويوجب احتماله ولا سقوط فعل موكل لكن شرعية الشرط
الاجتزاء بالنائب من غير تعيين العدل وتوجيه وقال لأن الخطاب بالطلب للشرط فلا يجوز أن يتولاه غيره كما لا يجوز أن يؤمه غيره
تكليف بخطابه مع عدم ظهور دلالة النيابة لا يعارض عموم الوكالة ومباشرة الشرط مع الفارق وكيف كان فالمراد بالطلب الذي ذكرناه
وجوبه هو التفحص عن الماء في رحله ومن رفقائه ونحوها وإن ضرب في الأرض لو كان في فلاة غلوة سهم أي رميته ويعتبر بها الوسط
على المعتدل بالقوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء ما صرح به بعضهم بل في كشف اللثام أنه المعروف لكن حكي فيه عن
والأساس أن الفرسخ ثلاثمائة غلوة وقضاء القريب من الأجناس عن ابن الجامع أن الغلوة قدر ثلثي ميل أو ربع ميل أو أنها بريد
الأرض أنها مائتا ذراع والمبلغ خلافه والمتعبد الأولى كل جهة من جهات الأربع إن كانت الأرض سهلة وغلوة سهمين إن كانت
بل في الغنية الإجماع عليه وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا كما أنه قد ينطبق عليه إجماع إرشاد الجعفرية على ما قيل ولعل ذلك هو
والإيضاح الحكم من النص كالقول لا يعرض بغير ذكر الجهات بل قضية إطلاقه الاكتفاء بالواحدة لكن في تقال بإرادة الجميع منه بحمل ما
فيه عليه مع عدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط ببراءة الذمة وخلاف الوسيلة من الاقتصار على اليمين والشمال
مع أنه يحتمل بينها إرادة الأربع ضعيف كالمحكي عن المعتبر والحلبي من زيادة الإمام وترك الخلف لانعدام في كشف اللثام بكون
عنه بالمسير فلا إخلال وبيان الفرسخ فيه إنما هو الخط الذي سار فيه لا جوانب ومن هنا كان الأحوط بل لعله المراد الجميع جعل مبدأ الحكم
دائرة يستفي فيها ما بينه من الجهات فإذا انتهى إلى الغلوة والغلوتين وسم محيط الدائرة حتى كون مرسم دائرة صغرى وهكذا إلى أن
ينتهي إلى المركز حتى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه من ذلك وهو المراد وإن لم يكن بتلك الكيفية المذكورة نعم وقد يقال من إمكان

الأرض حزنة فتكون المراد بالحزن خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو والهبوط وأصل التحديد بالغلوة والغلوتين
في الحزن والسهلة هو المشهور بين الأصحاب بل في الغنية وعن إرشاد الجعفرية الإجماع عليه كما عن التذكرة نسبته إلى علمائنا وفي السرائر
تواتر نقله وهو الحجة مضافا إلى الخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قال يطلب الماء في السفر إذا كانت حزونة فغلوة وإن كانت
سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك وضعفها لا يمنع من العمل بها بعد انجبارها بما عرفت كما أن عدم ظهورها وعدم العلم بذلك في السفر
لا يقدح في دعوى التواتر عن ابن إدريس وكذا إطلاق الشيخ في مبسوطه وعن نهايته الطلب مرتبة أو مرتبتين من غير تفصيل بين الحزنة
والسهلة مع إمكان تنزيله على ذلك لا يقدح في دعوى الإجماع المتقدم كما لا قدح في الحلي والمعتبر وابن سعيد في الجامع إيجاب الطلب
والتحقيق في هذا إيجاب الطلب والاجتهاد فيه على الحمل مع احتمال الجميع لما ذكرنا إذ لا ريب في تحقق ماهية الطلب والاجتهاد بالمقدار
المذكور فإذا الحسن الصحيح عن أحدهما أنه إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم والتحقيق
من معارضتها لما تقدم من وجوه لا تخفى سيما أنه بعد معارضتها بأمثال ما علم حكم الشرع مع السند وبإرادة الطلب من الأسباب
وما حكاه في الوافي عن بعض الشيخ فليمسك بدله فليطلب بحكم الحل أو أدنى بذلك جهات التخفيف والإطلاق وما في جامع المقاصد
من أن الظاهر منها تحديد ضمان الطلب لا مقداره لأن الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب فلا بد من استيعاب الوقت
كلام أشبه الكل يقتضي أنه لا عبرة بالتعيين الذي ذكر سوى ما في المعتبر أن معناه أنه على الطالب ما دام في الوقت
الفوات وهو حسن والمراد به أنه يستند التعين إلى أنه كان ممكن قال ذلك بلا فصل بعد أن استفصد قبل الآخر والوجه ما
كل جهة يعلم بها الإصابة لا يكلف التيامن عليه بالسعي ولا ريب في مثله لذلك فإذا لم يستوعب الوقت وإذا اعتمد فإن ذلك أيضا
استوجبه في المعتبر وحمل خبر زرارة على الاستحباب وفيه ما عرفت وأنه كان لا بأس بحمل الخبر المذكور ولعل أولى منه في الجمع بين
الخبر بينه وبين خبر السكوني بحمل الأول على حال الحصول أو الظن وخبر السكوني على تحقيق الحصول أو الظن وخبر السكوني على عدم الحصول
من دون ظن أو هو مع أنه لا شاهد عليه مبني على وجوب الطلب ذا بإعطاء الشباب مع ظن الماء وقد يصح بل الإطلاق الأدلة النافية
سقوطه وإن ظن لعدم الدليل على التقييد مع أنه هو نفسه استظهر بعد ذلك عدم اعتبار الظن لإطلاق خبر السكوني نعم إن أنا نعتبر
تأبيد مع العلم بما دل الدليل في جامع المقاصد والمعتبر من حيث إلحاق الظن بعدم ذلك حتى في الأولى الأربع مع
بل مع كل شيء تحصيل حصول شرط الشرط وهو العلم بعدم التمكن من الماء ولا الوجوب مع الاحتمال الذي هو بالخطاب الشامل
الحديث بالفعل الذي هو ثم قد يمنع الظن الذي نطق به النص لأنه هو طرق من حيث عدم احتمال شيء الخبر الظاهر وقد لا
كما لو لم يعلم ما ذكره من الشك في الحزنة والخفة وغيرها يجيب التيمم وإن زاد على المقدار لا بما أنه لا إشكال في علم
الشرط وهو عدم تحقق في الفرض السابق فتوقف صدقه على الطلب والاختبار فلم يجد لما نقول أنه بعد أن فات الأدلة من الحرج
الإجماع على وجوب الطلب غلوة أو غلوتين كان المراد من الأدلة أنه لم يجد عليها بما لا ريب في صدق عدم الوجدان فيهما وإن ظن دونها
بل وإن علم لكنه خرج بالخروج عن الحاجة ومنه ما لا لوازم تحديد صدق عدم الوجدان بالنظر إلى الجميع لا بأكثر لوجوب الطلب مع الاحتمال
بالخلاف فعلى ما عرفت وكذا لعله المراد بصدق الإطلاق في عدم الوجدان من بين تقدير الغلوة والغلوتين ولا منهما إذ ليس بعد
ذكر المطلق من الحال ولا يرجع إلى التقييم الشامل إليه ولا يصدق هذا الإطلاق إلا باختيار مكان الماء ولو زاد على النصاب
ما احتمل وجوده في التقسيم السابق لأنا نقول بعد التسليم يتحقق مصداق المطلق من التقسيم السابق والتسليم لو فقد على اختيار
كلها لا تم أن شرط الشرع هو مصداق هذا المطلق بعد تمام الأدلة على الغلوة والغلوتين فهو من قبيل المقيد بها أو كاشف المراد بها
ومن ثم لو علم بالنسبة لحال الذي أثبت من جهة القريب في الأرض كحدوث عميق أو طول أو نحوها أو نحو ذلك لوجب اختباره إذا كانت
يرى في الشرح والذكرى مع احتمال وجود الماء فيها فضلا عن الظن والحاصل أن وجوب طلب الماء في الضرب في الأرض إنما هو

المذكور واما فيه ما افاده من صدق الحلاق عدم الوجدان [illegible] المذكور مبني على [illegible]

وجود الماء [illegible] الاحكام [illegible]

ذلك [illegible] من الاصحاب [illegible]

في طلب الماء قبل الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احتياط [illegible] في الطلب الواجب [illegible]

[illegible]

فانه شرع ويحتمل وان معنى فتلك على علم عدم الماء الى آخره او بطل واحتماله الوجوب لحفظ عليه من باب المقدمة مشروا او في يومين فيجاب
الطلب خلافهم لا ان ذلك لاهتمام بالفتنة كما يعني الى شرط ثالثة بما يمكن حفظ فاعاده بظهور الغير من جواز الا ان تعين حكم الخبر جامع
جنا الوقت اما الى الماء بل نقل الاجماع على خلافه كما صار شيخ تنبيه الى الاصحاب في الحدائق واحتمال المسألة لبعيد الاصل ان الاصح
ما كتبناه ووجوب كل الصلوة في اول الوقت وكيفية ادائها بتبيح الوقت الاداء واحد الماء اوما في الاداء لا يصح ايجاب حفظ الماء
الاولى التي فاتت منه التكليف ولذا كان له التيمم بعد الوقت وصلى تحقق من لا تام والعذر بل حيث في اوقات الصلوة بعقد الكلها
ضيقت حينئذ لا دخل في ايجاب الصلوة باطلاعه باعتبار وجهه اذ لو كان تعين الى ابقائهما كذلك في سائر اوقات الصلوة والقياس على
التعريف غير معلوم بل احتمل وجهه من الشيخ في الاجماع بنقل العجل بذلك على ما اخترنا فيه ومن هنا يرتفع الاشكال عنه من حيث
ذلك وان وقع منه من حيث الحكم الى التصريح لعموم الادلة وعدم الاستصحاب ما كلف به اولا لا يحكم بما على انه لو سلم عدم اثباتها
القواعد المرعية بما تحقق فلا يبقى الاشكال ههنا بعد ظهور الاجماع التقدم والادلة ان تعين هو لا شك في الاشتغال الى التيمم شمول الادلة
ومنه يعلم ان لا وجه للاعادة بعد التمكن من الماء ووفاق العلامة في التحرير والمنتهى وكشف اللثام وغيرهما لما قدمنا من عبادة
بعلم بخلاف منه واوفى منها القضاء لنفسه بعيد عن صيانته بباعه بين القياس في شمول ادلة التيمم لما اعادة فيها الا لا قضاء الا
الاجزاء وكذلك هنا فان القواعد يجعل ههنا من الاعادة مثل التمكن ضعيف جدا خصوصا اذا كان لا من القضاء ووجه وجوب ذلك
عليه لا حجية ثم قد يحتمل القول بعدمه في وجه التيمم من حيث يكون ادلته في حجية تنبيه ثانيه على الصلوة وان الظهور منه لسوء المختار فانا في
الماء اعادها وقضى لا التشريع في التيمم لم يجب عليه الاعادة بعد التمكن القسم الاول الا ان يريد بوجوب من الفقه منه القاطع التقييني لا من حيث
شمول ادلة التيمم في امثال ما يتبع لمن الادلة حكم هذا الوضع لا من الفاقد فتيمم اولا ينفصل بما عن صحة عنصر القاطع اليقيني كلا دليل له
احوط وان كان قد يكون من بعيد التقليد بان وجوب القضاء لا يختص الا الامر الجديد لا احتمال التشاغل بما جاء بالصلوة منهم الى سبيله
اليقين بالفوات الا انه يمكن دفعه وكيف كان فالا قوى ما سمعت ثم ان الظاهر اختصاص الاعادة فيما الصلوة التي ارتفع الماء في وقتها الا كل ما
يمكن نادبته الا الماء وان لم يدخل وقتها على لا يبعد اختصاص الظهر لو اذن في وقتها الفقه يدون التيمم وان احتمل يستفيد منها او
دخول يحيي انتهاء وقت الظهر لكن الاول هو مقتضى الادلة السابقة ثم حيثما هذا كل اذا اراد بعد الوقت اما قبله فيمكن بثبته
اجماعا كما في النص الا ولا بعد قطعا كما انه لا اثم عليه كما في التيمم حتى اوجه علم عدم الماء في الاصل ويعدم وجوب حفظه الواجب الموسع قبل حضوره
لها بدل شرعي خلافا للاستاذ الاكبر في شرح المفاتيح واوجب التيمم مع احتمال عدم الماء وفضلا من غيره مطلقا لقرب استصحاب القيام الا
الصلوة الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة المستمرة من التكليف على المختار جدا بما اشتغل الذمة بها كما ترى وكذا ابيانه
مقدمات الحج لاختلافه قائما بنفسه وبين ما نحن فيه على ابيح الوقت له وقضاء من هنا يتحقق الوجوب الاصح منه مقدار الطهارة
مع الصلوة تقرير على ابقاء الماء لنظر من الادلة بما عند الاهتمام ومعه ما هنا وقع حولها كانت عليه التي من التقصير الذي من الا ماء فيه
هلاك الذي لكن وحصول ذلك الحد الوجوب موسع وعليه يجب الماء في بح لو تبرعا به قبل الوقت مع احتمال عدم فيه وكذا لطلبه
مع احتمال عدم الطهارة وكذا حفظ وضوءه من الحدث لو كان متوضئا وعن ذلك فانه يتطلع بعيد مثل فتدبر ما الحكم من الاجماع عليه
وجوب الوضوء قبل دخول الوقت كظاهر الاخبار المطلقة او لكن يقوي في النفس وجوب حفظ ما يفوت الصلوة بفقده ان ما
كان قبل الوقت كالطهورين مثلا كما لا يشرع من شئت التيمم له على فوات القدرة به اذا الاهتمام بامر الصلوة اذ [illegible]
واجب موقت او متوقف بين متصل وبين منفصل واشتباه الاتساع الواجب من الصلوة وبين ما سبقه وكيف كان فهو مرتبط بما نحن فيه حسنا
وربما يظهر ذلك من التامل فيما ذكرناه سابقا في وجوب التيمم واجد الماء الذي لا يمكن من استعماله من فوات الوقت حتى ادلة الوقت
وكذا هنا وان كان ذلك مقتضى مفهومه وما هو المتعين بالتلازمة والمختلف والروضة وغيرها على في الروايات الاتيه العموم

ولا اعادة الطهورين واحتمال وجوب الارض والماء مع عدم سقوط الصلوة منه وظهور مساواة لما لو خاف فوات الوقت بالسعي
او بالتيمم الشرعي كظهور ان الاصل شرعية التيمم المحافظة على الصلوة في وقتها فوجوبها في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية وكذا
من الترابية من تحصيل الماء نعم ما لا كالطهارة فقط على الشيخ ولعله لما رجحه المنتهى في صورة التيمم ولما يشعر به الاجزاء في الوضوء
وخبر السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة وعرفة كما يسأل التيمم له لا الاحكام والظهور الاتفاق على شرعية قبل الصلوة
مع خوف فواتها ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه الا بالوجوب والندب وهو لا يصلح فارقا وتمام الكلام عند تعرض المصنف الى
التيمم وخلاف المقاصد وكشف اللثام والمدارك لثبوت شرط الطهارة المائية مع عدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت التيمم
على عدم الوجدان الذي لا يتحقق هذا مع بذل الشريح بنفس ومنتقض ولذا المستند على اسم الواجد القدرة ومع ذلك يحصل بينه وبين
اهل الطلب حتى ما فات وقد يجيد تسليم ارادة عدم التمكن منه مع شهادة امور كثيرة على ارادة الادلة الاعم على اختصاص المسوغ بما الا
الذي لا يظهر شمول لمثل ما نحن فيه بل قد يظهر منه خلافه وهو لا يجامع ما هو فيه ساعيا لكن ومع الاشكال في الاحتياط بالتيمم
ثم الطهارة والقضاء مع تسامح المنتهى وشرح التعريف لا يخفى تردد بل ما اوجبه بعضهم هنا فقد منه الفراغ اليقيني الا ان منه المحرب
في تطاول هن انتفاء الاداء لاجزاء وعدمه ثم الترابية وعنه اتراك المنتهى في الضيق التسويغ التيمم وعدم التمكن مع اصالة الماء اول الحكم
ولو يادي القدر كله من الوقت او يكفي في خروج بعض الصلوة من الوقت لحفظ المسلم بناء على وجوب بنهاية الحاجات ونحو ما هو منه بخلاف
التراب المطلق منه الطهارة وان امكن القضاء فالبعيد منه بعض ما اتفق الثالث فيما يخص بهم ولا امكان غيره فيه وعلى كل حال الا
فرع ربما ذكر ناس من وجوب التيمم بين عدم الماء اصلا او وجوده لا يكفي الطهارة وعدم المعتاد اذ هو عن ان العدم العدم مطلقا شيئا
ولا يلقيهما من الماء والتراب في شرع مع ما عرفت من عدم ثلاثة ايام ما يكون لمطلق كفارة اليمين في اليمين منهم ثلثه ايام لكل
الشارع التسعين منه الى الامر في صريح الاخبار المستفيضة منها الصحيح وغيره بالتيمم الجنب وان كان عنده من الماء ما لا يكفيه بكر مثلا والحسن
في المقام وغيرهما مما اتفقه فانه لبعض الكل واستفاد الجزء وهو لا يسقط الميسور مع احتمال في غسل الاجناب به من ورد نهاية يكفيه مع
ما يوجه واحتمال التيمم ما لا نعتبر في التراب منه الثالث في الاجماع انه بما بينه ظهور ذلك الاول فلو هو مع بعضها في وجه كل واحد انه الا
حال من اجده في شيء من ذلك القول في كشف اللثام الاتفاق على وجوب التيمم كما في المنتهى وعن التذكرة نسبته الى علمائنا مع الشيخ في معتقده ذلك
بعدم الفرق بين الحدث الاصغر والجنب سوى ما في الروض وما حكي عن الشيخ في بعض اقوال البعض وهو قول بعض العامة منهم عنه اتمام عنه
بما اعطوه مع كثير كالمبسوط والخلاف من بل الوجه بما خلا غسل في الاجزاء الاجماع على التيمم الجنب الذي كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا
الوضوء وسوى ما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام انه لعمل في الجنب صرف الماء الى بعض اعضائه معللا ذلك باحتمال وجود ما يكمل
الوالات منه قلب الشرط والظاهر انه لم يرد ذلك فيما نحن فيه من ايجاب التيمم وعدم الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب بل
واجب له خارج عن ذلك من حيث احتمال الوجود ما يكمل مع انه لم يشرع لعدم وجود الاصل بجوار عليه ولو علا بامكان رفع بعض الحدث
ودون بعض كان قد رفعه بما الطاهر البدن كما يشعر به قوله ثم تحقق كل شيء فيجاب به من وجوب تحقيق الحدث الاخف لكان اوجه وان كان
من هنا منه موضع البحث كما هو واضح فظهر ان لا ينبغي الاشكال في الرجوع الى التيمم وعدم الالتفات الى ذلك الا
من نزل في بين الاصغر وغيره ولا بين سائر انواع الحدث الاكبر الا ان ايجاب الوضوء به لو كان يكفيه في حدث غير الجنابة كالحيض ونحوه
هنا كما في باب الحيض انه يوجب الطهارتين فيه ما عدا الاستنشاق الاخرى الا من الجنابة ومن هنا نقل في المختلف عن سلار من اهدى
الامر التيمم والوضوء في الجنبة الشرع ومعه واقعه مع ما يتوجه كظاهر ما في التيمم ولو كان الماء يكفي للغسل والوضوء في غير الجنابة
تعين الغسل والتيمم بدل الوضوء لكونه اهم في نظر الشارع والتخيير الاقوى الا حوط ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعية التبعيض الذي
ان يكون منشاه قلة الماء او منعه لكونه في بعض اعضاء الطهارة مع حصر الباقي وما لا يدخل تحت الجبيرة ولو احتمله كذا لو كان عليهما

لا يستطيع مثلها [illegible] كما صرح به الجماعة من الاصحاب بعضهم [illegible] والفقه في [illegible] في التيمم
بل ينتقل الى التيمم كما انه عدم الالتفات منهم هنا العدم سقوط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
الطهور لا ادلة في خصوص الطهارات في عدم ابعاضها كالخبر بان الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمم [illegible]
صرح [illegible] ذلك وان كان ظاهرها الاتيان بالاول كما يعطيه في الصلاة من العجز عن ابعاضها [illegible] قوله تعالى لا
تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ثم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال عكاشة بن محصن ويروى سراقة بن
مالك في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلاثا فقال رسول الله ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم
لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وهو ظاهر بل صريح في [illegible] ببعض اجزاء المركب لو تعذر
الباقي [illegible] القاعدة [illegible] المركب [illegible] ومع ذلك [illegible] في المبسوط والخلاف [illegible] الاحوط
مثل الاعضاء الصحيحة ثم التيمم [illegible] ذلك من حيث وجود [illegible]
[illegible] السبب الثالث عدم الوصلة الى الماء بلا خلاف اجده بل في ظاهر التذكرة او صريحها اجماع اهل
العلم [illegible] اجماعا كان في التذكرة [illegible] الذي يتوصل بها الى الماء [illegible]
الوصول الى الماء [illegible] في التيمم [illegible] قال ابن ابي العلاء عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو [illegible] ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم [illegible] وفي صحيح ابن ابي يعفور وعنبسة
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم او الخوف من الحركة [illegible]
[illegible] نفسا وطرفا او مالا محترما [illegible] او ذهاب عقل [illegible] التكليف [illegible]
الحرج والضرر في الدين [illegible] عدم الوجدان [illegible] الاخبار [illegible]
خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وداود الرقي قال قلت لابي عبد الله اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فياكلك السبع ويعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه [illegible] لص او سبع [illegible] عدم الماء [illegible] وجوب التيمم
[illegible] في الحال [illegible] الاصحاب [illegible]
بين الحال [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible]
كالتيمم بجواز التيمم مع خوف العطش [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الدين [illegible]
ذلك [illegible] الواجبات [illegible]

وجوبه

وجوبه من باب المقدمة [illegible] الاطلاقات [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الشرع من الجهاد [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] الطهارات الثلاث [illegible]
التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ومن هنا [illegible] المهذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
ما او التيمم [illegible] التراب [illegible] الماء [illegible]
والذكرى [illegible]
[illegible] خوف العطش [illegible]
الماء [illegible]
[illegible]
ثم هذا [illegible] الاصحاب [illegible]
الوجدان [illegible] المهذب [illegible]
في معقد اجماع [illegible]
الوضوء للصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم العطش [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
فلا يبقى الاشكال في وجوب [illegible] ظاهر الاصحاب وجوب [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
والا [illegible] الماء [illegible]

الثمن في المبسوط والتهذيب والمدارك والحدائق وجوب القبول لانه لا يعد [illegible] فعلا [illegible] الامر [illegible] في تحمل المنة
في الماء [illegible] العادة ولا يجب الشراء [illegible] جامع المقاصد [illegible] المال [illegible] العادة ويحصل به [illegible]
واستيهابه وذلك من انواع [illegible] على [illegible] الاحوال ولا [illegible] ذلك لعدم [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الحكم كون [illegible] بعادة كما لا فرق بين [illegible] في وجوب القبول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق ولا [illegible] ذكره [illegible] هو الحرج [illegible]
المقدم في الثمن [illegible] الحكم [illegible] وكذا الكلام في الاستيهاب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ظاهرهم هنا عدم الفرق بين [illegible] البذل [illegible] الاباحة وهو كذلك [illegible] الماء او الثمن [illegible]
[illegible] وجب عليه القبول كما صرح به جماعة [illegible] الكلام [illegible] الشافعي [illegible]
ابن [illegible] الحكم [illegible] القول بالعدم [illegible] مع احتمال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] جميع ما تقدم من الكلام في الماء [illegible] وكذا القول في الآلة [illegible] الكلام [illegible] وجوب [illegible]
لو وهبت [illegible] السبب الثالث الخوف على النفس او المال [illegible] او الاولاد من اللص [illegible]
او الحرج [illegible] الا لاحتمال [illegible] خلاف [illegible] حكى الاجماع عليه [illegible] مع اختلاف [illegible]
صريح [illegible] ظاهر [illegible] السبع [illegible] من السبع [illegible]
عن [illegible] الشبهة [illegible] خلافا [illegible] شارح [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] في شرح عبارة [illegible]
او [illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] كما لا يخفى على المتتبع [illegible] وجوب [illegible]
الحرج [illegible] من قتل النفس [illegible] التلف [illegible] يعقوب بن سالم [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] الخوف على النفس [illegible] وجوب حفظ المال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النفس [illegible]
من الواجبات [illegible] الحرج [illegible]
[illegible]
ذهاب المال [illegible] الاجماع [illegible] في اثبات الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
الكثير [illegible] المال [illegible] اغتصاب المال [illegible]
بعض الناس [illegible] البذل بالاختيار [illegible] جامع المقاصد [illegible] لا فرق بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] النفس [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] السبع [illegible] المال [illegible]

[illegible]

ونفي الحرج وغيرها وفي الكافي عن [illegible] عدم [illegible] الاستعانة وتحقيقها [illegible] الخوف من [illegible]
وكذا [illegible] من [illegible] الطالب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] بالتاخير [illegible] حفظ النفس مطلوب [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] التكليف [illegible] الخوف
[illegible] كذا الخوف من السبع واللص [illegible]
المرض الشديد [illegible] بلا خلاف اجده [illegible] بل هو اجماعي [illegible] خوف التلف [illegible]
والعضو وزيادة [illegible] وكان [illegible] قتل النفس [illegible]
الامر بالتيمم عند خوف [illegible] الرماح [illegible]
الابرد [illegible] او التلف كما [illegible]
والجروح والمجدور والكسير والمبطون من الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] او [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] حصول الخوف في استعمال [illegible]
[illegible] السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما [illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] استعمال الماء [illegible]
والاخبار والاجماع والحرج [illegible] المرض [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الزيادة [illegible]
باستعمال الماء [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المرض الذي لا [illegible] العادة [illegible] المرض الذي [illegible]
ويجوز [illegible] المرض [illegible]
ولا فرق [illegible] المرض [illegible] باستعمال الماء [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
بالاضمام [illegible] حكي الاجماع عليه [illegible] زيادة المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] التلف [illegible] الزيادة [illegible]
عن الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] الجريح [illegible] ذلك [illegible]

التيمم للشين واحتمال العدد الحرجين [illegible] عن نفس البرد [illegible] طرح صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وخبر ابن سرحان [illegible]
الذكرى [illegible] مع احتمال ارادته التألم الذي يتحمل عادة وكل حال فلا ريب في ضعفه مع انه لا مستند له سوى الاصل المخصص بما تقدم من [illegible]
وهو [illegible] في مثل المريض [illegible] والمراد [illegible] والصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان
في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال يغتسل وان
ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل [illegible] الحكم
[illegible] على من [illegible] الاعتضاد [illegible] على نفسه الغسل ومن هنا حملهما الشيخ على من اجنب نفسه
عمدا وهو مبني على تكليف من كان كذلك بالغسل على كل حال كما هو [illegible] في الخلاف [illegible]
في هذا [illegible] الاصل [illegible] والصحيحين السابقين واجماع [illegible] المحكي في الخلاف [illegible] عن الصادق عليه السلام
سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم [illegible] ابراهيم بن هاشم قال ان اجنب نفسه
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم تيمم لكن المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره بل عن
[illegible] الاجماعات السابقة على التيمم عند خوف التلف ونحوه [illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع
حيث قال الواجب [illegible] البرد التيمم عندنا وهو الحجة مضافا الى اطلاق الادلة [illegible] ونفي العسر والحرج [illegible]
الضرر المظنون والنهي عن الالقاء في التهلكة [illegible] الاستفصال في اخبار المجروح والمقروح ومخوف البرد مع ظهور بعضها
في تعمد الجنابة [illegible] من التكاليف [illegible] كالصلاة والحج والصوم وغيرها [illegible]
النفوس والابدان عند الشارع من حفظ الاديان [illegible] التراب [illegible]
على مذهب [illegible] الاجماع [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
الحرج الشديد [illegible]
[illegible] من الاحتلام كما دلت عليه الاخبار [illegible] خبر السكوني ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وخبر اسحاق بن عمار
عن الرجل يجامع اهله في السفر ولا يجد الماء [illegible] فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب
بذلك اللذة قال هو حلال [illegible] ان ابا ذر سأل [illegible] عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله [illegible]
فقال كما انك اذا اتيت الحرام اثمت [illegible] الحلال اجرت [illegible] الجماع لم يوجب [illegible]
[illegible] بعد الوقت قبل فعل الصلاة [illegible] من الوضوء [illegible] احتمال المنع
القول [illegible] بالخلاف [illegible] من الاجماع [illegible] من الاخبار وقد
تقدم بعضها من الرجل يجنب وليس معه الا قدر ما يكفيه الوضوء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ومنع الاجماع [illegible] بل هو في المبسوط [illegible]
[illegible] ثم بعيد [illegible] دعوى انعقاد الاجماع بعده على خلافه كما لا يخفى على الخبير الممارس [illegible]

الكتاب

الكتاب والسنة [illegible] العقل [illegible] المحكي عن اصحاب الرأي [illegible]
من المشاق في هذا الحال مع عدم ظهور الصحيحين سيما الثاني في [illegible] الجنابة [illegible]
منه لكنه معارض [illegible] في ذلك [illegible] على المرض [illegible] ظاهرها [illegible]
عادة لا التلف [illegible] في المعتبر انه يمكن العمل بها على جهة الاستحباب [illegible] على ظاهرها [illegible]
[illegible] كما في كشف اللثام بعد ذكره اخبار الخصم باسرها [illegible]
واستحباب لا مع خوف المرض او التلف [illegible] لا استحباب في الطهارة [illegible]
[illegible] التي [illegible] بالصحيحين [illegible] هذا الحكم [illegible] التعارض
بما تقدم ثم المراد [illegible] ثبوت الضرر هنا ونحوه مما كان كذلك على العلم او الظن [illegible] او تجربة او اخبار عارف وان كان صبيا او فاسقا
[illegible] عدم [illegible] في الدين [illegible] الظن [illegible]
بالظن كثير من الاصحاب من غير خلاف اجده [illegible] دفع الضرر المظنون والتعليق على الخوف [illegible]
[illegible] مع الشك فضلا عن الظن [illegible] الوهم القريب [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] التعليق على الظن وكذا الكلام في السابق من خوف التلف [illegible] استعمال الماء
كان استعمال [illegible] اخبار المجروح والمقروح [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوجوب [illegible] ظاهرها [illegible] الاخبار الاخر [illegible] كان كذلك
التيمم [illegible] الحمل [illegible] كالخوف من اللص ونحوه [illegible] الماء
[illegible] الماء [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible]
[illegible] بحصول الماء [illegible]
ذلك [illegible] الوجدان [illegible] الحرج [illegible]
وان جاز [illegible] الحرج [illegible]
من [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الوقت عن استعمال الماء [illegible]
مثل الوضوء او الغسل [illegible] التيمم [illegible]
الصعيد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] البدل [illegible]
[illegible]
هذا الضابط [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الجريح [illegible]
حول الجرح او القرح [illegible]

الماء ... وكذا الوهم ... كان الغسل ... الى ظاهر ... لاستعمال الماء الا التيمم ... بعض اعضاء وطهارة ... [illegible]

... الجبيرة ... [illegible] ... الوضوء او الغسل ... [illegible]

... الدهن ... [illegible] ... في بعض اخبارها ... [illegible]

... [illegible] ... القياس ... [illegible]

[illegible]

بل هو واجب النفقة على الزوج ... من الاخبار المعتبرة ان الدابة ... [illegible]

... من جهة ... في الخبر ... [illegible]

... من الماء ... [illegible]

الرواية ... هذا الدليل ... من الاخبار المذكورة في كتاب الطعام والشراب ... من كتاب الوافي ... [illegible]

... [illegible] ... بالنص ... [illegible]

في باب ... [illegible]

[illegible]

٨١

في التراب وما كان من جنسه من الاحجار لكن الانصاف انه لا ثمرة يعتد بها بعد ما عرفت [illegible] ثم [illegible] في كتب اللغات وصحيح
البيان [illegible] التيمم بما يشمل الحجر الى اصحابنا كما من الادلة بل ان الحجر ينبغي ان يكون لا نزاع فيه [illegible] ولعله كما ذكر ان التيمم بالحجر [illegible]
المبسوط والخلاف والمعتبر والتذكرة والتحرير والمنتهى والارشاد والمختلف والذكرى والدروس واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد
والروض والروضة والمدارك وغيرها وهو المنقول عن ابن الجنيد والحسن بن عيسى ومصابيح السيد وجمل الشيخ ومصباحه ومختصر المصباح
المهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحها الاخر والمقاصد العلية ومجمع البرهان وآيات الاحكام [illegible]
ورسالة صاحب المعالم والذخيرة والمفاتيح وظاهر الرسالة الفخرية او صريحها [illegible] وجوه [illegible] علينا [illegible]
[illegible] ومرجع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم الاستدلالية الى ما اختاره المتقدمون الا الاكتفاء في التيمم بصدق اسم الارض لا خصوص
التراب فيما خالف ذلك لظاهر الغنية او صريحها والمحكي عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والتقي فلا يجوز بغير التراب ان كان ارضا
بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكن من التراب وعدمه بكونه فاقد الطهورين [illegible] في المختلف والروض والروضة الاجماع
على بطلانه [illegible] ذلك اي عدم جواز التيمم بالحجر [illegible] يكون [illegible] الاختيار [illegible] ما في المعتبر والمبسوط [illegible]
والجامع ومن الراسخين اشتراط فقد التراب في التيمم بالحجر بل في حاشية المدارك للاستاد الاعظم ما يظهر منه دعوى اتفاق [illegible]
الاصحاب على ذلك الا من شذ منهم [illegible] اشتراط فقد الغبار [illegible] لكن قد يشكل الجميع بظهور ان منشأ الاختلاف في التيمم
ونحوه الاختلاف في معنى الصعيد [illegible] ان الصعيد هو التراب كما في الصحاح [illegible] عن الجمل والمفصل
والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والغنية لابي حاتم [illegible] عن القاموس والكنز كما انه حكاه عن الاصمعي وكذا
عن ابي عبيدة لكن [illegible] الخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل [illegible] والقاموس بل من [illegible] نقله عن اهل اللغة
ويؤيده [illegible] في الطيب انه الصعيد [illegible] صعيد طيب وماء طهور [illegible] ثم اهوى بيده الى الارض [illegible]
على الصعيد طهور [illegible] النبي [illegible] الصعيد الذي [illegible] من البادية قال [illegible]
فلم يجد ماء [illegible] الى ان قال [illegible] ثم [illegible] الى [illegible]
من ذلك التيمم لانه [illegible] ان ذلك اجمع لا يجب على الوجه لانه [illegible] ذلك الصعيد [illegible] الحديث [illegible]
المراد بالتيمم [illegible] من الارض [illegible] من الارض ونحوه [illegible]
بالبدن [illegible] التيمم بالحجر [illegible] لفظ التراب [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
[illegible] التراب [illegible] الاثنين [illegible] لفظ الارض
[illegible] التراب [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] لفظ التراب [illegible]
[illegible] لفظ الارض [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر [illegible] الصعيد [illegible] الارض كما
[illegible] الخلاف [illegible] والصحاح [illegible] ثعلب وابن الاعرابي [illegible]
من المغرب وتهذيب اللغة [illegible] البيان عن الزجاج انه لا يعلم فيه اختلافا بين اهل اللغة [illegible]
اللغة [illegible] الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي وفي [illegible] الاحكام عن اهل اللغة وفي [illegible] الصعيد [illegible]
الحجر كما [illegible] اللغة [illegible] بل [illegible] من علماء اللغة الصعيد هو وجه الارض [illegible] الاجماع
على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا [illegible] الفقهاء [illegible] اكثر اصحابنا في الكتب الفقهية [illegible]

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة واصحابه [illegible] ما سمعت سابقا من جواز التيمم بالحجر ونحوه [illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الاستدلال [illegible] في حاشية المدارك [illegible] عدم جواز التيمم بالحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصعيد الموضع المرتفع من الارض [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] المرتفع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المرتفع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التذكرة [illegible]
التيمم بالارض [illegible] الاصحاب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كشف اللثام
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التيمم بالحجر [illegible] بالرماد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible] الاصحاب في الكتب [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر ونحوه [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] مجمع البرهان [illegible]
التراب [illegible] التيمم بالحجر [illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الخلاف بين الاصحاب [illegible] كشف اللثام [illegible]
في الاحجار [illegible] الخلاف [illegible] الصعيد [illegible] اهل اللغة [illegible] السيد وابن زهرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف في معنى الصعيد عند اهل اللغة [illegible] السيد وابن زهرة [illegible]
[illegible] السيد [illegible]

جواز التيمم وقيل [illegible] صدق التراب [illegible] فلما احتج [illegible] شرطية التيمم [illegible]
هو الذي [illegible] في الاستدلال [illegible] التراب [illegible]
التراب [illegible] صدق التراب عليه [illegible]
[illegible] مما خرج من اسم الارض [illegible]
[illegible] بتراب [illegible] الصعيد [illegible] لفظ الارض [illegible] التيمم في الاخبار
في باب التيمم الشامل للتراب [illegible] الرمل والحصى والحجر [illegible]
[illegible] بلفظ التراب [illegible] الاخبار [illegible]
الارض مسجدا وطهورا [illegible] قال رسول الله [illegible]
الارض مسجدا [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] الارض [illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الاجماع على التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاخبار [illegible]
بل وكذا [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible] التراب
وكذا الاخبار [illegible] الصعيد على التراب [illegible] الارض [illegible]
في [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] التراب [illegible]
[illegible] كلام اهل [illegible]
[illegible] كلام اهل اللغة [illegible] الصعيد في التراب [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible]
ترابا او [illegible] الصعيد في كلام العرب [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]
الصعيد التراب او وجه الارض [illegible]
[illegible] بالعام [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible]
العام [illegible] الصعيد [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الارض ترابا [illegible]
الاجماع حال الاضطرار [illegible] الصعيد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لفظ الصعيد [illegible] التراب [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الصعيد بالتراب [illegible]
في [illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التراب [illegible]
بل هو [illegible] التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
الجواز [illegible]
ثم [illegible] جواز التيمم [illegible] بالحجر [illegible]
لعدم صدق التراب [illegible] الارض [illegible] لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ [illegible]
في [illegible] اسم الارض [illegible]
[illegible] بالكحل والزرنيخ [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الخروج عن اسم الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] لا يجوز التيمم بالرماد [illegible]

قال لم يتيمم بالنورة فقال نعم فقيل له بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر [illegible]
يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض [illegible]
التيمم بل ربما يخرج من [illegible] عدم الخروج [illegible] الاحكام وفي الذكرى [illegible]
على الخروج [illegible] لكن الاحكام [illegible]
ان الاقوى الخروج [illegible] الاشنان والدقيق ونحوهما [illegible]
ونحوها [illegible] الارض والتراب [illegible] الاجماع [illegible]
كما في خبر [illegible] الدقيق [illegible] فقال لا باس [illegible]
من ارادة [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز التيمم بالجص والنورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا يجوز التيمم بتراب القبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] وكذا يجوز بالتراب المستعمل في التيمم [illegible] في الذكرى [illegible]
وكشف اللثام [illegible]
ودفع [illegible]

[illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] التيمم [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من التيمم [illegible]
من الاجماع [illegible]
ولا يجوز التيمم بالتراب او الحجر المغصوب اي الممنوع من التصرف فيه [illegible] كما في التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا لا يجوز التيمم بالتراب النجس [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الكتاب العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨٤

جهة كالاعتقاد والشك في الزائد لا تجزي ... يعقل الاستهلاك هنا واحتمال التحقق ... على عدم اشتراط استيعاب المضروب ما يتيمم به الا ان يقال فلا

بالاستيعاب ... من حجر ... لا يخرج بمخالطة الغير ... كما هو واضح ... فكذا لا يجزي التيمم

بالوحل اي الطين مع وجود التراب او الحجر ... ان امتزج التراب بغيره من المعادن كالكحل والزرنيخ ونحوهما

او بغيرهما لا يجزي التيمم به ... فان استهلك التراب ... صدق اسم التراب ...

الخالص لا يجزي ... جاز التيمم ... الاصحاب ... صدق الاسم ... الصعيد والارض ...

ودعوى ان ذلك ... [illegible] ... التيمم ...

بما ... العلم ... الخلاف ...

استهلاك ... الاجماع عليه ...

ضعيف جدا ... لا يكن الخليط مستهلكا ... التراب ... التيمم ...

مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد ... [illegible]

وجامع المقاصد وكشف اللثام ... الاجماع على عدم جواز التيمم ... وهو المحكي ...

ومعه يسلب اسم التراب ... التيمم ... التراب ...

عليه اسم ... هذا التراب ... الامتزاج المتحقق ... الاجزاء ...

لا يتحقق ... [illegible]

هذا الصدق ... الامتزاج ... التراب ...

ولا يجري الحكم ... [illegible] ... هذا الشيء ...

كونها ... [illegible] ... الخليط ... لا يتصور ...

مع التراب ... الكلام ... التراب ... الخليط ... ضرب التراب

غيره لكن ... التيمم ... الكف للتراب ... كشف اللثام ...

عن حصول ذلك في محل الفرض ... ضرب التراب ... الحكم في الخليط ...

ونحوها ... الكف الى التراب ... التراب ... الخليط

ذلك ولا ... الاسم ... اصحابنا ... الاسم ...

ذلك كالقواعد ... الاحكام ... بالخليط ... اسم التراب ...

حكى ... التيمم بالخليط ... التراب ... الاستهلاك ... الثاني ...

الثاني ... الاسم ... التيمم ... الخليط التراب ...

جاز التيمم ... التراب موجود ... [illegible]

والصعيد ... الاصحاب ... الخليط ...

عند ... الاستهلاك ... الخليط ... الاستهلاك ...

قلت ... التيمم ... الكف ... الاستيعاب ...

... كشف اللثام ... التراب ... الكف ...

عليه ... التيمم ... الكف ... الظاهر ... جامع المقاصد ...

بينه

عن ... الخليط ... الاول ... الاستيعاب ...

من ... الاول ... الدليل ... الاستيعاب ...

التي ... الانضمام ... ظاهر التيمم ... الارض ...

للعموم ... الاسم ... الكف ...

ذلك ... الاكتفاء بالاستيعاب ... الارض ...

او بيته ونحوهما ... الكف ...

ودعوى ... الاصحاب ... الاصول ...

في التيمم ... الارض ... التراب ...

لا قول ... ابن الجنيد ... التيمم ...

من ... الاصحاب ...

ومن ... الجواز بالرمل ...

اخبار ... وجود التراب ... كشف اللثام ...

... الصعيد ... الارض ...

ان الصعيد هو التراب ...

الخبر ... التيمم ... الصلاة ...

... الارض ... الاجماع ...

الارض ... ابن الجنيد ...

من ... [illegible]

من ... التيمم ... الاجماع ...

الفرد ... [illegible]

ابي عبيدة ... التيمم ... الارض ...

كما ... [illegible]

وصريح ... جامع المقاصد ...

النهاية ... الصعيد ...

تيمم الرجل بتراب ... [illegible]

... [illegible]

من ... مع فقد التراب ... التيمم ...

... [illegible]

... التراب ...

... التراب ...

التاسع ... [illegible]

[illegible] والوسيلة [illegible] والتحرير [illegible] المهذب [illegible] التفريع [illegible] جامع المقاصد [illegible]
والمدارك [illegible] الاجماع المحكي [illegible] الذكرة [illegible]
فانه يجب التيمم [illegible] بل ظاهر [illegible] والذكرة الاجماع عليه [illegible]
مع التراب [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
حال [illegible] التراب عليه مع عدم [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المهذب [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
كان [illegible] الطين [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بيديه [illegible]
مع [illegible] الطين [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التيمم [illegible]
ثم [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] والنهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد والروض [illegible]
[illegible] الغبار [illegible]
[illegible] الغبار [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]

الصعيد المجزي معناه الصحيح [illegible] اكثر فقد ظهر [illegible] تقييد المحقق بعدم التمكن من الجانب سيما [illegible] ذلك [illegible] من القطع
الا انه يمكن حمل [illegible] الا بيان المطلوب ارادة الاشتراط بالعسر لبعض [illegible] لا حيث ان كانت طينا او غيره [illegible] حينئذ [illegible]
وغيره بل صرح به جماعة [illegible] ما يتيمم به [illegible] مما ذكروه من [illegible] عدم [illegible] فاقد الطهورين [illegible]
بل من [illegible] في ذلك بين ان يجد الثلج والماء الذي لا يستطيع الغسل به [illegible] وفاقا للاكثر وخلافا في المحكي عن [illegible]
والاصباح والمراسم وظاهر الكاتب فاوجبوا التيمم بالثلج مع عدم التمكن حيث لا يجد غيره ولا يمكن حصول مسمى الغسل به
كالدهن [illegible] القواعد والتحرير [illegible] وعن البيان [illegible] على عدم سقوط الصلاة [illegible] والاستصحاب
[illegible] محمد بن مسلم الصحيح سأل [illegible] عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه [illegible] لا بالثلج [illegible] لعدم [illegible]
بل ولا الطهورية في التيمم [illegible] الانتقال الى التيمم بالتراب [illegible] العزيمة [illegible]
الغبار والطين [illegible] وان كان [illegible] الاول [illegible] الا الاصل [illegible]
بالتراب [illegible] احد الطهورين [illegible] على عدم جواز التيمم [illegible]
[illegible] وهذا ابن ادريس في رده [illegible] ينتقل [illegible] الا بالارض [illegible]
منه في حال التمكن [illegible] الخطابات الشرعية [illegible] الطهارة [illegible] والتراب [illegible]
كيفية [illegible] الطهارة [illegible]
كيفية [illegible] في كلام [illegible] مع [illegible] وجوب [illegible]
وان لم يحصل به مسمى الغسل [illegible] وسعيد [illegible] التذكرة والمختلف [illegible]
ومن [illegible] الاحكام كما [illegible] في كشف اللثام [illegible] الدهن في الوضوء [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible]
عن الباقر [illegible] معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله [illegible] فقال [illegible] الثلج [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فقال نعم [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن الرجل الجنب [illegible]
لا يكون [illegible] بالثلج [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج [illegible]
او ماء [illegible] الواجب [illegible] بالماء [illegible] وعدم سقوط [illegible]
[illegible] عدم سقوط الصلاة [illegible]
مع الطين [illegible] التيمم [illegible]
الامتثال المحقق [illegible] الثلج [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الدهن [illegible] الحيوان [illegible] الجنب [illegible]
اثبات هذا الحكم [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible] الدهن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستئناس [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
التعليل [illegible] التقدم [illegible] التيمم [illegible] الاستئناس [illegible]

بعد انقضاء [illegible] عدم سقوط التيمم بالعصيان [illegible] الاجزاء المعتبرة كالحيض والفصل [illegible]
لا دليل على وجوب [illegible] الاستصحاب التكليف بالصلاة مع انه [illegible] الا اثبات حكم لا دليل عليه
[illegible] على عدم سقوط الصلاة [illegible] انه قد يكون [illegible] التحقيق الذي [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الغسل بالثلج ونحوه [illegible] كالدهن [illegible] على التيمم لانا [illegible] الطهارة الاختيارية [illegible]
وجامع المقاصد [illegible] كشف اللثام [illegible] المبسوط والوسيلة [illegible]
من تقديم التيمم على الامتثال بالثلج [illegible] الغسل [illegible]
والمختلف [illegible] التراب [illegible] هذا القول والقول [illegible]
[illegible] الثلج [illegible] الغسل [illegible] التيمم بالتراب [illegible] الاخبار [illegible]
المقدم [illegible] التيمم [illegible] الثلج [illegible] الطين [illegible] من ذلك [illegible]
من تقديم [illegible] التيمم [illegible] ثم بالطين [illegible] الغبار [illegible] الطين [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الترتيب [illegible] الغبار [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] التراب [illegible]
التمكن [illegible] الحجر [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الحجر [illegible] الطين [illegible]
[illegible] الاول التراب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] التراب الرابع غبار الارض [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الطين [illegible] السادس الوحل والسابع [illegible]
من الاقسام [illegible] الترجيح بينها [illegible] الطهورين [illegible]
والله اعلم **الفرع الثالث** في كيفية التيمم [illegible] لا يصح التيمم قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible] القواعد والتحرير والتذكرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
والمفاتيح [illegible] الوقت [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible]
من [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم قبل الوقت [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] الوقت [illegible]
استحباب الكون على الطهارة [illegible] التيمم [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] استحباب الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] قبل الوقت [illegible]
مع انه ذكر في كشف اللثام [illegible] الكون على الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible]
الكون على الطهارة [illegible] الاجماعات [illegible] قبل الوقت

لفات الوقت امكن منعه [illegible] لكن قد يقال بعدم جواز التيمم في نفسه بعيدا عن استصحاب [illegible] فيكون على طهارة [illegible] كالوضوء

التيمم لما لا [illegible] الغاية [illegible] بعدم حصول [illegible] الا بعد ما [illegible] الشرع [illegible] حينئذ

على تقدير كلام الاصحاب [illegible] الاجماع على عدم [illegible] الوقت [illegible] عدم التمكن من

الاخبار [illegible] بعد الوقت [illegible] وان كان [illegible] الاطلاق [illegible] الفاتح وحاشية [illegible]

التيمم قبل الوقت في مثل هذا الحال [illegible] مانع من [illegible] قبل الوقت [illegible] الا

بان الصلوة [illegible] الوقت الواجب [illegible] سوى الاطلاق الاجماع [illegible]

النادرة [illegible] على [illegible] ولا يجوز [illegible] بما نقل من القول بوجوب الطهارة [illegible]

[illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible] الطهور [illegible] الصلوة [illegible]

الا [illegible] مع الظن او عدم التمكن من خصوص الاخبار [illegible]

لا يكون الواجب [illegible] التيمم [illegible] على [illegible] بعد [illegible]

فلا [illegible] الاجماع [illegible] من عدم [illegible] الوقت قبل الوقت [illegible] الماء قبل الوقت [illegible] عدم التمكن

بعد ما [illegible] في المقام [illegible] هذا كله [illegible] قبل الوقت واما بعده [illegible] مع [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

الاجماع [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الواجب

والصلوة [illegible] مع [illegible] الاستدلال [illegible]

القول [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] او خوف [illegible] الظن [illegible]

[illegible] على الظن [illegible] الوقت [illegible] التكليف في الاول من [illegible]

الواجب [illegible] الاختصاص [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] بعد ذلك [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] عدم الاعادة ان وجد الماء [illegible] صلوة [illegible] الوقت

[illegible] الصلوة [illegible] الكشف [illegible]

ذلك [illegible] بالاعادة [illegible]

[illegible] مع [illegible] الا [illegible]

على الاستحباب [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] التيمم [illegible]

ماء [illegible] صلوته [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] عدم الاعادة ان [illegible] الماء في الوقت [illegible] على القول [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] مع [illegible] الوقت [illegible] الا [illegible]

[illegible] جميع اصحابنا [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الا [illegible]

قبل دخول الوقت ولا [illegible] فيه ماء [illegible] مع [illegible] الوقت فلا [illegible]

بالعجز [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]

الامام [illegible] الارض [illegible] احدهما [illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] المطلب [illegible] الا [illegible] الارض من احدهما [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] عن الكرم [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible] الارض [illegible] الاسناد عن ابي [illegible]

فلم يجد ماء [illegible] الوقت [illegible] الارض [illegible] القوم [illegible] يتيمم [illegible]

الصلوة [illegible] الماء [illegible] الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] عن ابيه [illegible] لم يجد الماء

الا في اخر الوقت [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البرهان [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الا [illegible]

[illegible] كشف [illegible] التهذيب [illegible] في خصوص ما نحن [illegible]

[illegible] بدخول الوقت [illegible] استحباب [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible] الا [illegible] التيمم [illegible] احد الطهورين [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الصلوة فلم يجد ماء [illegible]

الارض [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الصلوة [illegible]

في ذلك [illegible] عدم التمكن من استعمال الماء [illegible] الطهورية [illegible]

من الماء ما يكفيه [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ماء [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الوقت مع [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الامام مع وجود [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الماء في الوقت [illegible]

[illegible] احد الطهورين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الماء في الوقت [illegible]

ذلك مع ... في الفصل ... الظن المذكور كل ذلك مع بعد التكليف بذلك لما فيه من العسر والمشقة في كثير من الاوقات [illegible]
من الناس خصوصا النساء والاعوام وخصوصا ... [illegible] ... اسباب التيمم [illegible]
في ... [illegible] ... التيمم لذلك ولارادة اليسر بالعباد ... من الحرج
بترك الصلاة بل ... [illegible] ... من الاستحباب المؤكد [illegible]
على عدم ... [illegible] ... الخطاب [illegible]
الى الوجوب ... [illegible]
لو ... [illegible] ... الكثيرة ... [illegible] ... قام المجيب هنا
مع ظهور ... [illegible] ... التامل في هذه الامور وملاحظة
[illegible] ... بالتضييق ... [illegible]
سوى الاجماع ... [illegible]
في التاخير لرجاء الماء ... [illegible] ... التعليل [illegible]
بعيد ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
هنا ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
الاوقات ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
الاستصحاب ... [illegible] ... حصول الرجاء
في السائر ... [illegible] ... بالرجاء ... [illegible]
بدون التعليل ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
مفهوم ... [illegible] ... الاجماعات ... [illegible]
[illegible]
الرجاء ... [illegible] ... في خصوص ... [illegible]
التاخير ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... الاجماع
[illegible] ... الرجاء ... [illegible]
مع الاول ... [illegible] ... في الروضة
الاشهر ... [illegible] ... الرجاء ... [illegible]
في الوسعة مع الرجاء ... [illegible]
بالفوت ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
الاجماعات ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكليف في
الصلوة ... [illegible] ... الازمان ... [illegible]
[illegible] ... الاخيرة ... [illegible]
[illegible] ... الرجاء ... [illegible]
[illegible] ... الاجماعات ... [illegible]
[illegible] ... على الوجوب ... [illegible]
الواجب ... [illegible] ... استحباب الصلوة في اول الوقت ... [illegible]
[illegible] ... الاستحباب في
[illegible] ... استحباب الصلوة في اول الوقت ... بالتاخير الرجاء ... [illegible]
ومع ذلك ... الاحوط ... من التيمم مع الرجاء ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
على الاكتفاء ... [illegible] ... الوقت ... الوجوب ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... في البيان ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... هذه الصلوة ... الوقت ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... من ... [illegible]
مع عدم الرجاء ... [illegible] ... الصلوة ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... في القضاء ... [illegible] ... في الاوقات
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
الوقت ... [illegible]
[illegible] ... من اسباب التيمم ... [illegible]
[illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... في التيمم ... [illegible]
من العبادات ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... هذه الامور ... [illegible]

جماعة من الاصحاب هنا بنية الاستباحة بل الرفع لانه يرفع الحدث عنده كما تقدم [illegible] الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك كما في المنتهى
قال انا اجمع [illegible] الفقه والشافعي واكثر اهل العلم كما في التذكرة ومذهب العلماء كافة [illegible] ولم يختلف في نسبة هذا القول الى ابي حنيفة
كما في المعتبر [illegible] ابن عبد البر من اصحاب الحديث [illegible] اجماع العلماء [illegible] استثناء [illegible] من الاجماعات المحكية كلام
تلك وهو كما ترى [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] مع ان التيمم اذا [illegible] الماء
[illegible] وجب عليه الطهارة [illegible] الماء [illegible] ذلك الحدث [illegible] بحيث [illegible] الجنابة
[illegible] المحتملين [illegible] الحدث [illegible] لاستباحة الصلاة [illegible] مطلقا [illegible]
آخر [illegible] الحدث [illegible] التيمم [illegible] حال الا
والتمكن [illegible] الجنب [illegible] ابن العاص [illegible] باصحابه [illegible] وانت جنب [illegible]
تلك الصلاة [illegible] ظاهر [illegible] في ذلك [illegible] كما
[illegible] الحدث في التيمم [illegible] الاستباحة [illegible] الماء [illegible] الطهور [illegible]
الحدث بالمعنى المتقدم [illegible] الاول [illegible] الرفع [illegible]
المراد [illegible] الصلاة [illegible] الماء [illegible] الحدث
الطهارة [illegible] الرفع [illegible] الحدث [illegible] بالسابق [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث الاول [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] التيمم رافع الحدث [illegible]
الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] رفع الحدث بالتيمم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الاستباحة [illegible]
وان [illegible] الرفع والاستباحة [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] الذكرى [illegible] رفع الحدث [illegible]
المانع من الصلاة [illegible] الاستباحة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الاستباحة [illegible] الرفع [illegible]
عبارة الذكرى [illegible] الرفع [illegible]
القواعد وجامع المقاصد [illegible] الاستباحة [illegible] الذكرى [illegible]
المقاصد [illegible] الاستباحة [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] كشف اللثام [illegible]

صحيحها

[illegible] الاصل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الكيفية [illegible] حدث [illegible]
[illegible] البدلية [illegible] الكيفية [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالاصغر [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر
ذكر الجنابة [illegible] البدلية [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
الكيفية [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible] الجامع [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البدلية في التيمم [illegible] الذكرى [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
صرح في جامع المقاصد [illegible] البدلية [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] البدلية [illegible] التيمم
[illegible] الجنب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
من الاناء [illegible] بالحدث [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
كما في [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] جامع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

كونها اجماعية ... لا يكون الا بنوع الاخبار كما [illegible] الكتاب من المذهب [illegible] اسمعيل النعمانية [illegible]
من غير [illegible] وغيره مع [illegible] في [illegible] من [illegible] معنى [illegible] الامام النبي [illegible]
فلينتم ظاهر في هذا [illegible] بل ما [illegible] هو ابلغ من احتمال العكس من [illegible] وليس [illegible] المذهب قبل [illegible]
المذهب في التيمم بل [illegible] الاكتفاء بالوضوع [illegible] في [illegible] بين الابتداء والانتهاء [illegible] الترتيب الاختيار [illegible]
فيسقط هذا [illegible] اصل بنا [illegible] الذي [illegible] في [illegible] كما ذكرناه في باب الوضوء [illegible]
في التيمم الترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر كل من الكفين بالاخرى [illegible]
الى [illegible] بل [illegible] صريح [illegible] في [illegible] هذا الترتيب وان حكي في كشف اللثام [illegible] كتب بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] والجمل والعقود والغنية [illegible] في بدل الوضوء [illegible] الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل [illegible]
[illegible] في عبارة الاولين [illegible] المصابيح [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] الترتيب في نفس الكفين
[illegible] الترتيب [illegible] واحد الترتيب [illegible]
الى الاصحاب [illegible] الاجماع عليه كما [illegible] التذكرة الى علماء اهل البيت [illegible]
اجمع [illegible] الاجماع وقد [illegible] الفصل
بين الوضوء والتيمم [illegible] الترتيب في الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
ثم بان [illegible] الاجماع [illegible] في جامع المقاصد الاجماع عليه [illegible]
البيان [illegible]
مسح الكفين [illegible] الترتيب بل [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
الصحيح [illegible] ثم ضرب [illegible] على الارض [illegible]
على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى [illegible] على اليمنى [illegible] اليسرى [illegible] الترتيب [illegible]
كون الواو لمطلق الجمع [illegible] بالوضوء [illegible] التيمم ان تضرب بيديك على الارض [illegible] ثم تمسح بهما جبهتك [illegible]
الشعر [illegible] الانف ثم تضرب [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible]
وان [illegible] التيمم [illegible] بكفيك على الارض [illegible] واحدة [illegible] على الاخرى [illegible]
فوق حاجبيك [illegible] ثم تمسح [illegible] اليمنى من اصل الاصابع [illegible] الكف [illegible]
ثم تمسح [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible] واحدة [illegible]
لكنه لا باس [illegible] بالوصل [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاصابع واحدة [illegible] واحدة [illegible]
فذلك كله [illegible] الترتيب [illegible] الاعادة [illegible] بالموالاة [illegible]
كما ذكره [illegible] الاصحاب والعلامة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

او مرجحها وانشار الخلاف بل في جامع المقاصد والمرجح بها الاجماع و[illegible] الاسناد الى الاجماع [illegible]
بالاجماع [illegible] الاجماعات [illegible] في ذلك واحتمل
على [illegible] الوجوب [illegible] في موالات الوضوء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكيفية في الاخبار [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الموالات [illegible]
الوضوء [illegible] الاستدلال [illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible]
لا [illegible] التيمم [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الموالات [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] باب الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموالات [illegible] التيمم [illegible] الوضوء
[illegible]
[illegible] باب الوضوء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموالات [illegible] التيمم [illegible]
في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
مع [illegible] الموالات في [illegible]
الشرط وكالترتيب والموالات في الوجوب [illegible] في الوضوء [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في المدارك من نفي الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
مع [illegible] الذكرى وجامع المقاصد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]
لكن [illegible] الكفين

بل لعل اطلاق الامر بالتولية يقتضي خلافه وان امكن ظاهره في مباشرة التولي بل فعله لا يجتمع بعد [illegible]
فيكون بالنسبة للعامل كالمحرم بالنسبة الى [illegible] لكن هذا التفصيل في الطهارة المائية بل ظاهرها استدل به هنا الشهيد [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] الوضوء [illegible] ونحو ذلك [illegible] مراتب الظهور [illegible] مباشرة بعضها
بيده فلا [illegible] اتباع [illegible] في نفس [illegible] ونحوه واما الترتيب
فان قلنا [illegible] البدن [illegible] من الارض [illegible] بالاخلال [illegible] ظاهر الذكرى [illegible] جامع المقاصد
المدارك وغيرها الاجماع عليه [illegible] متواترة [illegible] الترتيب بالكيفية [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible] كما [illegible] الاخبار [illegible] بالاخبار [illegible]
بعد الاعتقاد [illegible] القاعدة [illegible] الاتفاق [illegible] لا يعبد الاجزاء [illegible]
بل [illegible] المسح [illegible] والقواعد وصريح الذكرى
وجامع المقاصد [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] الذكرى [illegible]
الاصحاب [illegible] بل هو [illegible] الاجماعات [illegible] اتفاق [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب والاخبار [illegible]
الوضوء من [illegible] والجامع والقواعد [illegible]
الوضوء [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
بالاخبار [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
الاخبار [illegible]
لا [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]

وصرح [illegible] الذكرى [illegible] المدارك [illegible]
الاجزاء [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدارك [illegible]

لا يتم هذا الا ان لا نقول لا اقل لكن شرط استيعاب المحال الباطن اما مع بقاء ما يصلح للضرب والمسح به فلا نقول يتعين ذلك عليكما
قد حوم وجوب الغسل عليه في الظهرين مع نقدي نجاستها فلا يشترط مسح الجبهة كما لا نقول وان كان هو ظاهر كلام الاكثر ابن نجيم
مع وجود ما فقد الطهور من غير فرض النجاسة المتعدية في الجبهة فيكون بجميع اعضائه مما يمكن وضوء ومسحه بالنجاسة وغيرها امكن
الاحتياط فيها كما يحتمل ما ذكره في المسألة السابقة لا ينبغي ان يترك مع الحط منه بل كما لو يقتصر بقاء بعض منها فلو كانت النجاسة المتعدية
من الماسح يجب لا تتعدى الى التراب وان كان الا قوى منه المسح بطريق مع التعدي من غير فرق بين ما يستباح المسح وعدمه لعدم الدليل
على اعتبار الطهارة فيه هنا وما نقلنا باعتبارها في الاختيار لكن احتمل في جامع المقاصد والروض كونه فاقد الطهورين فيما لو كانت كذلك
بالجبهة وهو ضعيف اذ لا فرق بين التعدي وعدمه بالنسبة الى الحظر او ان كان ربما يحصل في بعض الاحوال بالنسبة الى الخصوص
الصلوة ونحوها من زيادة النجاسة ونحوها في البحث الان في الاول هذا كله مع تعذر الازالة عن باطن اليد مثلا او تخفيفها
اما مع الاختيار فيجب التخفيف لئلا يتعدى النجاسة الى التراب بل الاظهر اعتباره بحيث يتعرض لزيل ويمين منهم للموقوف على اشتراط
طهارة التراب حال الاغتراف بان الظن والسالم من اعتبار الطهارة فيه هو عدم سريان نجاسة على الضرب اما الى المتيمم بقلا يستفيد حيلة
واما اشتراط الطهارة في الماسح اختيارا مع عدم التعدي مع التجفيف وعدمه من التراب كما لو صح بعد الضرب طهارة الممسوح
فظاهر البعض كما كان للامر على مصحح لشيء من شرائط الاصحاب كالمرء على ما يدل عليه بالخصوص من الاخبار بل ادلة الطهارة
حصول ما دل منها على شرطه في الحرج ومن الزوج كالفتاوى خفيف فلا شبهة بعد الاكمل نعم ظاهر الارشاد وصريح جامع المقاصد
الوجيز الحاوي ومن حاشية الارشاد بل قال ان الطهارة في ظرف من مثلين بحدها بالقبا بمثل الاجماع اشتراط طهارة محل التيمم
الذكرى ومن الدروس البيان والصيمري وصاحب المقاصد المعالم وغيرهما اعتبارها في حال التيمم في الكفاية انه المشهور بين الاصحاب
ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح والحدائق ومن ارشاد عنها اعتبارها في الماسح والممسوح وانقل لما الشامل اليه وان يصح
بعض عباراتهم هنا كما نقل الفاضل من الروض والمعتبر والهنا بل في شرح المفاتيح نسبة الى الفقهاء كما في المهذب الاول في حاشية على
الاجماع على اشتراط طهارة اعضاء التيمم ولعل الحجة ان يتم لاما في الذكرى من ان التراب ينجس بملاقاة النجس ولا يكون طهورا
لاعضاء الطهارة الماشية فالاول اخص من المدعى بل بعضها مصنف من فرضنا المسألة والثاني موقوف على الدليل واحتمال ارادته
بذلك عموم البدلية والمنزلة لا يحتمل لان البحث في طهارة الاعضاء ولا التراب الا ان يراد انه كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الاعضاء
وكذا ما يتوله ينبغي ما فيه بل قد يشهد لو لا الاتفاق لحل المترسل في المدارك والحدائق الى عدم الاشتراط وكذا بعض اتباعهما
بعد ما من حواشي الشيخ على الذي اذا كانت النجاسة عن حكم جاءت لا يتم وكانت بلا من هذا الحكم من ابن شهد على اشتراطها احد
الطهارتين والخلاف بحيث لا يتعدى الى الاجماع الشامل المعتقد لظاهره بالفعل من المحقق الذي هو معتبر لشهادة الاصل فيجب
ويقتضي البدلية على الاحتمال الثاني لكان الفقه لعدم الاشتراط فيها مع التعدي الى التراب ولقد اجاد في كشف اللثام حيث
قال بعد نقله الاشتراط عن الشهيد ولا اعرف دليلا عليه الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة الا ان كانت الاعضاء او كانت النجاسة
لا يبقى عنها لكن حكى الاجماع وفي حاشية الكتاب لبعض حواشي شيخنا ان ما استثناه خارج عما نحن فيه من الاشتراط النبيه حيث هو كما
اوما اليه تشبيهه على انه لا يتم بناء على المختار من جوازه في السعة الموقتة مع عدم الرجاء وكذا لا يتم في التيمم لغير ما لا يعتبر فيه الضيق ولو
ان الشهيد في مسند الاجماع الشامل لا يمكن معه على ان مع عدم تمامه فيه من حلو عبارات الاصحاب من ذلك بل اطلاقها مع تعرضهم لما
يعتبر فيه خاص بحال انه تم حيث من الاشتراط للعلوق انه ربما حكم على اعضاء التيمم في المشهور بين الاصحاب خلافا ومحتملا في جامع
المقاصد الاجماع عليه وفي اثبات الاحكام للفاضل الجواد الاجماع انه على عدم اعتباره للبدن في ظاهر النهي لا يجب استعمال التراب في
الاعضاء والمسح ذكرها لنا ثم حكى الخلاف فيه عن الشافعي ومحمد وظاهر الاجماع انه لكن القرائن حيث نسب القول بالعلوق

[illegible]

الى الشافعية في مقابل الحنفية واصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب موافقا لتفسير الصعيد بوجه الارض ومن نقل حكمه من كلمات
الاصحاب مثل القواعد والعلامة في المنتهى وغيرهما انه كلام من قال بجواز التيمم بالحجر هو اختيار الا من عدم اعتبار العلوق الا الا
وقع في اشكال من العبارة شبهة ما على مبيضته وادلة غير شارح القواعد في جواز التيمم بالحجر بادر من الاصحاب الا الاخير من تجد بعد تخصيصه
كما يحتمل بالشرط احدهما لانه لعدم التراب الخالص الا من عدم التمكن من العلوق وما يعرف من احد منهم اعتباره صريحا الا من الشافعي
او التراب القليل على المحض لحصول العلوق مع خلوه التمكن من ذلك لجمهورهم العبارة في الشرح ومع ذلك يدل على اشتراطه بعد فقد الحجر
مع دعوى ظهور الاتفاق حتى من نفسه الصعيد بالتراب على هذا اعتبار العلوق الحق في الكفاية من الا كتفاء بما تم من مطلق وجه الارض
لكن لا يستبعد ان يمنعه ووجود عليه وعلق على الحجر حتى ما يلي بالبدن كما يستدل بالاجماع المركب انه لم يكن البسط للمعرفة مع انه قد يعرف بعد
بان قائله قال عدم ذكره بما يعتبر في التيمم من احد منهم مع انهم مستعدون بيان ذلك بل اهل الحلال وكلامهم يقتضي بعدم اعتباره لما بعده كما
لا منافي لما القبض حتى حكى الاجماع عليه غير واحد كما انه الاعلم كثير من الاخبار الدالة على ما ستعرف من المقاصد العلية ان التيمم بالحجر بوجه اولى المسح
وعدم استحباب مسح اليدين بعد النفض في الروضة ما عليه من اثر الصعيد او مسحهما ونحو ذلك مما يعتبر ارادته بما النقض هنا
ما لا يبقى معه شيء من التراب على ان من افراد النقض مطلقا ينبغي في الضعف ومن هنا جعل في المختلف ومنه الحق لجانب العلوق
الحكم عن ابن الجنيد مقابل القول باستحباب النقض اي ما قال بعموم مع الاستيعاب بالمعارض العرض انه اعتبار العلوق ووجه مع التيمم بمثل هذا
الاطلاق استحباب النقض والتيمم بالحجر ونحوه ما هو ونظر عنهم عوض من دون نقص من اهمهم اوامر بالمحافظة عليه وما قاله الا الغزالي
بالجهل بما هو عنه فلذا امكن التأمل في كلمات الاصحاب بحيث يحكي الاجماع منهم على عدم اعتبار العلوق سيما بعد ما عرفت من دعوى
عدم نقل الخلاف فيه عن احد من الاصحاب في الكتب المعدة لذلك بل نسب اليه صريحا الا من ابن الجنيد وبعض العامة وشهد لا التتبع
الفاضل من نسبة الى السيد وجماعة وهو نقيضا خلاف انه لو وصل من منهج في الصعيد ان التراب تحمل التلازم وهو واضح الفساد كما يعرفه
على انه الملازم وكيف كان فما اجمع عليه هو بعد الاصل وما تقدم في تفسير الصعيد خصوصا ما فيه من جواز التيمم بالحجر اتباعا للاخبار
بالملازمات لكن بيعها الحجر من العلوق الا الا تدل على كفاية ما ذكر ومع الاطلاق الحكم في جامع المقاصد من ظاهر الاخبار من القرب
في النهي وكذا القرائن من ما يدل على التيمم في الفاضل الجواد في البدن مع ما كان تجب بعدم العلوق بالفعل والتيمم بالحكمة والحصر
الاجماع على الاكل كما عرفت وما دل على النقض من الاجماع والنصوص المتناثرة في الاحتياج بنا على اعتبار العلوق الظهور كون المراد به
ما يتبرك بالتيمم مثلا من الاجزاء الصغار التي يحصل بها علوق كان ولما ترى الاتفاق على استحباب النقض حتى من قال باعتبار العلوق على
شرح المفاتيح لا شك انه لا يتم ما حضرنا من الاطلاق في الحكم باستحباب النقض من دون تعقيب انه لا شبهة في انه الحق العلوق باليدين فاحسن
ان لا نقض بعينه ويقرب منه عدم ادهاب النقض اثره بالمرة ويتيح نظر الاتفاق على اعتبار العلوق اذ لو لا ذلك لا يتم الاطلاق فيهم استحباب
كالاجبار الى الزامه ليكون اطلاقه من ذلك الشيخ ومن الاشبه المقول بعدم الاعتبار الى الشهرة في قانون المنصف لما عرفته من حصول التمتمة في التعين
لا ينبغي ان يصار بالمرة انما العلوق بالتراب الطالب النقض في النقض ومن انسلم نقل احد باعتبار العلوق الا ابن الجنيد مع نقله عن الحلاف في
استحباب النقض فيكون الاتفاق على استحبابه حتى من اعتبر العلوق وكان ذلك في العبارة مع في حيز التتبع بل لعل الشمول لعبارات ابن الجنيد
بقاء ما سقط في الكتب من التراب بالمسح به فلا يكفي بالمس هذه الاجزاء الثابتة في التيمم مما ذكر ما ذكر في الكتب انه كيف يقول منه
باستحباب النقض وذا الامارة الاجزاء مع ان النبي انما فعل من افعاله الواجب عنه مطلقا او سلم ان الاجزاء الصغار الباقية بعد النقض لا يتحقق
مسح البدن بجميع الحيثية غالبا وما في المفاتيح من انه لو لا العلوق لا استحب المسح على الحيثية ما لا يتحقق به لاجل تحصيل العلوق
كان الواجب عليه من باب لحصيله حلا من النفول عن ابن الجنيد مع فرقه الوجه الثالث كما يظهر في الشرح من التقديم انه من العلوم فيما
هذه الاخر انه اعتبار النقض ارادة التقييد بالوعلاقة بما يشهد بما مع قلة الضرب على ما يحصل من العلوق وعليه بقول الاطلاق الاخبار

ما كان منها حكاية افعال العلماء ان الامر بالتقديم يبقى الدلالة على اعتبار العلوق والاقتران لان الازالة للتيمم الا تحصيل مع علوق عند الاكثر كما هو حول ابن في الحج الاصل ومحو مثل والجميع في حال فقد التراب وقد عرفت انه لزوم من عدم التمكن من العلوق قبل الفقد التمكن حيث جعل التراب عن بينها الشرط انه لا دليل على سقوط وجوب العلوق عند الاضطرار بل الحرج سقوط التيمم وكونه فاقد الطهورين لا يتمكن ذلك قال هذه المناقشة ما يطول الشرين [illegible] وقد وقع هنا الفاضل وشرحه الاستاذ الاعظم من الغزالي ما يجب منه العجب فلاحظ وتأمل كل ذلك مع منعنا ما يطول الثاني بل مذهب الخصم اذا اعتبر الطهورين التيمم من قوله تعالى منه كما هو انه حتى قال في الكشاف انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض مع سيدما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس والرجلين وذكر الحديث الى ان قال فقال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال فامسحوا برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث ومنه يظهر وجه الاستدلال بالامر المذكور الا ان في صحيح الحلبي وابن سنان كلا ارادة التبعيض منه كما دل على طهورية التراب الطهور في كونه هو المقصود بناء على ملاحظة التراب والبدل مباشرة الطهارة لا بالكف بسبب ما التراب او منوح عضو الجبيع مع ما ذكرناه مما امكن منع ظهور التبعيض لما ذكرتم في الامر الاول سيما في ضرب الصعيد بما قد لا يتمكن علوق انه لو سلم ظهور التبعيض فيها فانما هو في ان التي لا يجري منها بل لا اذ لا ماء مع ما يحصل ظهور التبعيض منها الا بناء على ارادة التراب الصعيد وعلى ما الشرب ان بالمس من التمكن حصول التيمم مع الطهور في نفسه وقد تقدم ما ذكر على الحج من انه لا دليل قد يحمل ثم ارادة مباشرة ان لم يعلق بشيء من مثل هذا التركيب كما لا يحمل الا تراب في باب الغسل وغيره من باب الطهارة والا لزم [illegible] ارادة التيمم من مباشرة الصعيد كما يقال ماسح بيده في هذا الشيء وهو وان كان مجازا لكن لم يكن ظاهرا ما ارادة مسح شيء تلاحظ لابسا ممن حصول العلوق فاطلاق الحج منه كذلك فطهوريته من تلك كل وجه ما ذكره غير واحد من الاصحاب من احتمال من الا ابتداء التيمم من الصعيد او الضرب عليه مع كون الخف المتقوم بما قبله السببية انه مع رجوع الضمير الى الحدث او عدم الوجدان بوجه في الاية كما انه ينضبط مع شمول ارادة التبعيض منها فما ذكرنا في الاول على الوجوب انهم من حيث حصول الحج في حصول العلوق من الضرب عليه ادرج بالتيمم منه حيث يتعلق بل قال الاردبيلي في ايات احكامه انه يحتمل كون الا تعلق بعض التبعيض بارادة مسحوا ابديكم على بعض الصعيد في مسح الوجه والبدين هنا كما مع المنع مما ذكرناه من الاجماع وغيره ولا يتبادر منه ارادة بعض ما صحت او يحصل الخروج منها من الامر بعرف ما في الصحيح المقدم على انه يحتمل بيان التيمم ارادة التيمم بيان لا حاجة اليه والاولى الجمع من التيمم التيمم من ذلك الا مباشرة الصعيد ويحمل البدين من العلوق لا يتبادر منه اسم التيمم منه باعتبار اغلب افراده وحمل التعليل على ارادة التبعيض مع انه يحتمل جريانه في ذلك مجرى الغالب او بيان حكمه لاتصال وغير هما لس بما فيه من انه يراد به ذلك من رجوع الصعيد الى التيمم بل هو ما يتحصل بعد يتكون الحاصل ان المراد من تقديم التيمم لا انه يعلم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها او كان المراد بالصعيد او على المسح من الوجه والبدين مع انه لا يعلق الا ببعض الكف ومن هنا جعل في الذكرى هذا الصحيح مما يشعر باشارة الى عدم اعتبار العلوق وبعد التسليم فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق الذي يجب المسح بما هو لا اجزاء التراب من بعد النفض حكم بعدم السقوط بعد ما دل على النفض واعتبار العلوق لظهور المسح بناء على ذلك في وجوب المسح بالعلوق الكائن بعد النفض من نفض وقد عرفت انه لا يعقول به ثم ذلك يلوح من عورة من ظاهر العبض ما تقدم في الاية ان الا ما سمعت الامر الان ان المراد

لكون ذلك مذهب الشافعية كما انه ما تقدم انه يعرف ماق الاستدلال بالصحيحين الاخرين واما السيد فلا دلالة فيهما على ذلك بعد بيان الكيفية في الكتاب والسنة وتقرير ما دل على اعتبار من الاجزاء التي اجزاء على سائر اجزاء الكيفية وظاهر البدين وحوله ما ظاهر التدليل ومنع غيره انه الاستبعاد على لطف الشارع في حصول الطهارة للتراب بالتيمم على الصعيد والمسح من غير علوق به وذلك كان في اسناد الطهورية للتراب فظهر ما ذكره الله وعنده سقوط القول باعتبار العلوق واندك ابن الجنيد من متاخري المتاخرين كالكاشاني في الوافي والاستاذ الاعظم في شرحها والفاضل الخراساني في حد شرحه كما انه حكاه عن البهائي والسيد والشيخ سليمان البحراني ومال اليه في الكفاية الحج الجبر مع عدم الاكتفاء بالتحقق بعد النفض لعدم الاجزاء بما اختاره ابن الجنيد فكون فيه الاجماع المركب كما حسبناه فانه مع الا انه كيس مما لا يراد منه كما هو في القدر وغيره بل هو الشاهد بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل المقطوع به بل الاكتفاء والنهاية البابات خلافا للمحكي عن ابن الجنيد ما صرح بالمسح بالتيمم في غاية الاحكام والتذكرة الحال الاجزاء على حدة كما من لا يستدل استعمال التراب في محلها واطلاق الامر والصحيحين وغيرهما مما اشتمل الوصف وما صرح بالمكان فيها في الاول وعلى الكل الثاني شيء من ذلك التمكين ابن الجنيد المحتج بالخبر الاكتفاء ويكمل بهما انه لا ان في قوله المحكي الغابر ولا الصحيحين كلاهما في ارادة الكيفية ارادة مطلق الحج ما ينقله مما اشتمل على هذه الكيفية والمتابعة مع ما فيه ما احتمل على ادعاء العباس يمكن مع حصول ما يجب من المقدم هل يجب التيمم بعد فقد او يجري الكيفية في حال ان الاول افضل اوجه التيمم التيمم الا قوى مقصورة على الوجه الاول فقد ذكر مع الاحتياط اللازم للاعادة قد يجب ولا نسلم الخبر وجوب استحباب المسح هنا ويفتح منهم هل يجب استحباب المسح مكانهما كما من بعض العبادات ان لم يكن هنا التراب امكن استحباب ما بعدها او بعدها كما صرح في المحكي وجامع المقاصد والروض الاحوط الاول لكن الثالث لصدق الامتثال والقول الثاني في غيرها او مع حصول مسح بما قصده في الوضوء لدخول الماء في متعلق الحج الامر وهو مسلم مع منع ان يحصل به الحج وذلك في الثاني على ارادة التيمم منها على الامر تقدم في ذلك وان كان لا يخلو الفاضل بما اذا انطبع الحج مسح الوجه والحاصل في الاستحباب والحق بالمسح فلا حاجة للجهة والحق بما من الحسن دعوى تواتر الاخبار بالمسح على ما يعلم من الحج وكذلك الاجماع المحكي التيمم الاستاذ عن المنتهى وابن الصعود في مختلف الادلة والدين الامامية وانه مذهب الشافعي وقد قال ابو حنيفة مالك انه لا يجب تيمما ما حكى عن الوالي بابويه في رسالته وجوب استيعاب الوجه وغير ذلك اوسع الاجماع ويحصل منه على ان الاقدم مثل ذلك مع انه اطلاق لفظ الوجه كثير من اخبار التيمم البيانات وكذا مع تعلق على بعض منها الصحيح وغيره كما هو ظاهر الاسناد الى الهيئة من الجمع خصوصا ما في رسالة الاخبار استدلال مع ان الوجه لغة ماء التيمم فيصح على الارض كما في الصحيح المحكي ما لا يخلو من الاختلاف الاخبار المشتملة على الجبهة والجبين بما من الخلاف منها في الرواية وغيره الجبهة وغير الهيئات اعتبار الحضور منها والاطلاق الاول الاحاديث مسانيدها وما قيل على التبعيض وغير ذلك من الغزالي الكثير ان يحصل التبعيض بارادة التبعيض من الوجه في عبارة الرسالة والاخبار ثم اجمع عدم نقل الله عنه ذلك الحمل في الكيفية والحمد لله رب التبعيض على التبعيض هنا ان ما سمعت في الاطلاق وغيره التيمم لا يحصل خصوصا في معقد ما عرفت ذلك من شرع التعبد فهو في الحفظ الجواب المحكي مع الجمع على يكون يحتمل ان يحمل مسح الوجه او بعضه لكن الاعتبار على الارض الجبهة فيه ما في الانتصار ابن الجنيد منه عن ابن الجنيد في ذلك كان من الفرق على الجبين وان لم يبين منه التيمم من الاطلاق والاكثر الا بتلاوة الفتوى وعدم المعلم سيما مع تمام الجبهة على جبين من الوجه كالجبهة الروايات على التحديد فانه لو يحصل فيه تمام ما ارادة الجبين ما نحن منه فهذا من الجبهة من الحكم او الفرق الا كلام من الا تعلق بما بجالب العضو مستفيضا بل متواترا كما عرفت من الحج والاخبار بانه مسح على الجبهة والجبينين وحكمهما وكذا كلام بعض الاصحاب فيه زيادة على الجبين بالتيمم فيستحب بما منها متضمنها التسمية مع الجبهة والقول من الكافي الحكم في اصل المذهب في سياقها مما لا يجب الجبهة فيها البيهقي وغيره عن ابن ابي المقدام عن الصادق ع ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وقد ذكر الزيادة على الجبين في التيمم في مسلمات الشرائع من اليمنى في ظاهر لكن يمكن الحمل في الاثنين كما هو يحقق الجبهة كذا في ذلك ثم عرفت العظلي بارادة التبعيض من اتحاد الوجه فيجب ان يكون هنا

[illegible]

[illegible]

على تثليث الغرفات واللفظ فيه للاول وان الثانية لا استحباب [illegible] وبيان الحكم لا الفضل كما من الهيئات [illegible]
في الوضوء فلا يصح بعد ذلك وما تقدم الجمع بينها وبين ما دل على الاول بالتخيير وان امكن ان لا يكون ما بين الاول والاكثر
بل العلم من الاجماع المركب والبسيط وما في التنقيح انه الحق عندنا من جمع الكتابين لا اثم ولو صح الغدا من جا [illegible]
كلها لا انه اخذ بالنقص لا يجديه وليدا ما الاحتياط كالاشعر بتعطيله وهو من التخيير فلا باس به في حد نفسه لعدم نظره والاستحباب
من الشيخ في المدارك انما الرواية من كشف الرموز الحكم بها كابن ابي الحسن بن عيسى وان كان لا يقدح به ظهور الخبر في التقية
الذي قد يكفي من جهته بالاحتمال على بعض الوجوه وعلم بنفي استحباب الوضوء من بعض اسباب العامة لكن اعراض الاصحاب
من ذلك هنا يمنع الحكم به وما في الحدائق ان اصحابنا الراجحوا الحمل بين هذه الاخبار والتخيير او الاستحباب ثم اخذ بذكر النقض
وما لا يليق به نقل الم من بعض نقض الفقهاء من احدهم ولو ثبت ما حكاه لكان الحري بالاتباع اذ يفيد ويعرف [illegible]
وبكشف عنها القياد كالاول العفو ما حكاه الرازي من قوم من اصحابنا ان الشيخ على الكتابين من اصول الاصابع الى المرافق
كشف اللثام الى القبلة وصح بجموع جميع ما تقدم من الاخبار وحكى الاجماع على ذلك كاشف لا يقدح في الحصل منه وان جهل [illegible]
لكنه مع عدم اعتبار ذلك في الاجماع مع وجود منه تلفظ على القدماء من عبر الامام وانما يكون به مع انه قد يشهد له برسل حماد [illegible]
ان القوم سئل من النبي صلى الله عليه من هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال فاما فامسحوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال ولو كان ذلك فيما مع امكان حمل رواياته الكف عليه لكنه مع شذوذه من [illegible]
ما تقدم بالارسال وصححه انما يتم لو كان من حيث معناه الا انه موضع القطع والنبي امتنانه الى الاحلال والقطع من حيث الكف موضع
فكلام ما استدل بها اطلاق الشيخ على الكتابين بان البدء مع الاطلاق بينا منه منها الكف واذا اريد الى ابيد عليها نص عليه بذيل [illegible]
والوضوء مع لعنها الرابية للعامة وتعليم الاستدلال الحرام موضع القطع عندهم وجنبه ذلك فلا يعارض ما سمعت كما ان [illegible]
السؤال عن كيفية التيمم في الصحيحين من القوم ثم تعيان حكي فيهما عمار وقبل من وجهه ويديه فوق الكف قليلا وان ظهر من التقية
الشيعي هما في بدل الجنابة خاصة ولعله لاشتمالها على مسح عمار بل وعلى من التمعك لا اطلاق السؤال فيهما عن كيفية التيمم والوضوء [illegible]
انهم عن معارضتهما لما تقدم واحتمالها كالكلام السيد في التيمم مقامه من باب القصد فلا خلاف فيه وان المسائل ان دام مسح [illegible]
وان لم يكن مسح الاعلى وان يكون قبل الامتداد فيصدق عليه معناه مسح الكف بلا احد مسالة في اشغال التنا الى الحجية وفوق الكف
يجب على ظهرها فيكون شاهدا على ما ذكره القوم وعن معاني على الشيخ في الكتابين لا المجموع بل في الكف انه والحد الى ان تمامها
الاجماع عليه في الاستثناء الى الامامة كما عن كشف الرموز الى الاصحاب بل هو بعيد عن معتقد المحكي عن الامام [illegible]
الامر حتى من مشايخنا ويدل عليه مع ذلك ما في صحيح ذرارة الوجوه في مسح ظهر الكف ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى [illegible]
الكفاحها ولا ينافيها الاطلاق الكف في بعضها الوجوب تنزيلا عليها ما بعد ما عرفت منها وفيها على الكف ثم يجب الاستيعاب كما
من بين خلاف معرفته بها بل في الشيخ نسبه الى الطائفة النادرة من الشيوخ والفتاوى وان كان يتناولها كما في بعض ما لا يحصى
منشق محمد نسبها تعطيله والشبهات الثابتة عدم التدقيق بذلك والاجزاء بالمسح مرة واحدة ولعله الكل في جميع ما تبعها يمسح [illegible]
بلحدة مع عدم الشهادة والصحيح في الاستيعاب وان لم يستوعب جميع الظهر يجب استيعابه من الاصابع سيما ما بين الساتر والابهام [illegible]
الخلل لكنه لا يخرج من فاعل ان اراد ذلك بما ذكره بل وان اراد ما انه يمسح امره من الاصلي ظاهر الفعل بحصول وجوب الاستيعاب على الكف
الصدق من المنافيات العرفية في مثل الاطلاق ثم لا يجب استيعاب مع المسوح بتمام الماسح كما تقدم في الجبهة ومسح جانب الصدق [illegible]
خلافا في الحكم بحجم جميع البدن واخرها بالخصوص بعض العبادات ولعله لدعوى النادر من التيمم بالكف بتمامه واولى منه بحيث يجب اليد بالتمام [illegible]
كالغسل ومسح الجبهة بلا خلاف في بعض النادر كما انه مع التقدم قبله الظهر وقد تقدم البحث فيه في الغسل ولو تحول الجنب العدد بعد [illegible]

التيمم

الوجه اصلي مع البدء بالمرتبة الاولى فلا اصح بل التعيين الاستئناف على الاولى في الجمع على ما جرت به العادة [illegible]
قبل الشيخ الحمل للاستفتاء ضرب الظهر وفي الحق لعل القطع احتمل حين دونه كالاقطع والتوليه وكونه فائدة الظهور والجمع [illegible]
دم العروق ممن احتمل هنا جواز الفتوى بل رتبة الظهر من الذراع كما احتمل في ماسح الوضوء وقد يقال هنا انه لا ينفع هنا كما انه [illegible]
الجبائر وما في حكم الجبائر وما في حكمها مما يقع من الفرض كما على ان لم اعرف خلافا فيه هنا انه بل قد ذكر هنا انه مطلق [illegible]
وان لم يكن من الجبائر وما في حكمها ينتقل الحكم المحجوب مع ما في الشارع وغيره وكذا الاحتياط لا يترك كما انه قد في الجبهة [illegible]
البحث في الابتداء من الاعلى ما يظهر من المحكي الاستدلال من الى ذلك هنا الاطلاق منها في اكثر ما ذكر هنا ومن هنا لم يعرف احد منهما
الامر فيه من بعض متأخري المتأخرين كاصل الخلاف فيه لم وكذا في التغريب بالبدن من البحث من حكم الجنابة ما تقدم هنا
وذكرنا ان المختار عندنا جواز المسح عليها مطلقا مع ما عنه الا ان الراس ولو كانت حاجزا اولا ومنع قول الامام لا يلزم نجاسة [illegible]
وعليها في احتمال في الحق من التولية اوالسقوط في خصوص ذلك العضو ولو يكون فائدة الطهور او غير ذلك وان كان فيه نقل البحث في [illegible]
التفريع فلا حاجة الى التطويل والجنابة خصوصا بالنسبة الى النجاسة وما فيه يجري فيها الا مسح فقط مع الاستيعاب وعدمه والتعدي [illegible]
المسح فقط كما في التيمم وبالنسبة الى الصور المتعددة فيه وكل من الى التولية ملحوظة كما في التعذيب في الجبائر وما في خارج [illegible]
تظهر منه حكم كثير من ذلك الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه لعدم وضوح استثنائها بحيث يطلق على التقييد الا بالاخص منها او الاصل والاستفادة [illegible]
كما عند المشهور بل عن غير واحد نقله مع عدم المسح والحرمة بين منها هنا والفعل فصل ويجب الترتيب كما انه ظهر فيه الوضوء [illegible]
الزائدة والاصابع الخمس المنطلقة بين كل الى الاصلي والثانية فيه منها كما في الحكم الشعر وان الاقوى عدم وجوب استبطان ما تحت [illegible]
بدل الغسل ونحو او كان فيه الالتفات فيه فانه كالخيفية بل يكفي المسح ببعض وجوه سوا كان شعرا او غيره فيه [illegible]
والمرجع فيه ما تقدم فيه ما يجزى فيها هو بدل الوضوء من التيمم مرة واحدة بل الكف يحسب ما تقدم في الجبهة وظاهر كتبه ولا بد بينها هو
بدل من الغسل من جنابة او حيض او نحوهما من مرتين واحدة للجبهة واخرى لليدين الكفين وقيل كان من كل الغسل في الاركان وعلى [illegible]
بل هو بدل من الغسل ان مذهب جماعة من القدماء في الكفاية مرة واحدة وقيل كان ظاهر الصلاة والغيبة وصحيح جميل الرحمن كما عن شيخ [illegible]
ان من التقييد المقدم بين والعين والذكر ظاهر الفتح والكليني في الكافي والتفاضل في الكل مرة واحدة والاولى اشهر والظهر بل [illegible]
فلا وجه للفصل الا بين المتقدمين والمتاخرين محمولة عليه كما من تلك الجماعة بل الفضل ظاهر الجنة كالحكم في الشبان ومجمع البيان [illegible]
كما من الامالي نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الذكرى الى الاصحاب ومن كشف الالتباس وشرح الجعفرية الى المتاخرين [illegible]
وهو كذلك بل يجري الفضل عليه ثم في ساير كتبهم ثم الرجوع الى الاصولي ولما كان ان القوم منهما اول من قال بالثلاثة للاصحاب [illegible]
او لها اقال هو احوط وادق وما ذهب الى المتبر والذكرى من الاجزاء بالمرة في الوجه قطعا كما لا يخفى على من لاحظها منهم بعض متاخري [illegible]
المتاخرين كالمجلسي في بحاره والسيد في مداركه والمحدث الحراني في حاشيته والفاضل المعاصر في رياضه فاجتزوا بالمرة في الجميع ولعلهم نحوا [illegible]
على التاخير وتحمل العلم بين القدماء كان كذلك انه كما فسر في حاشية المدارك فالمعلم في ظنهم بما حضر من الامالي وغيره وهو مشهور [illegible]
بين الفقهاء الذين ما ذكر في قوله انه لا يخفى منه الا بيانا جعله به بين دية الرجلين القائل كما من الروايات منه وابن زهرة وان كان في [illegible]
كلام الاجزاء اولا بالجميع كذا ليقوله فيه من اصحابنا الى الجمع بين اصله فيها الوجه والاخرى اليدين وظاهره الاحتياط [illegible]
ذلك المحقق وعلى توجيه هنا كما ان المرتضى في الجمل قال تعيد ذكر ما طاهر من الاجزاء بالمرة قد روي ان تعدد الكل من حيث او ما يشبه [illegible]
ما ذكرنا من التفصيل وصح الوجه واليدين ولو لا وجه على عليها الا انه نقل منه في الصباح موافقة المشهور كالمعتبر فقد نقلت في فرجه [illegible]
وشرح الرسالة كلام المفيدين والخلاف وليس العمل كالعبادات مع الكل او في حكمه من الاجزاء الا ان المدلج كما انه ثم اصعب [illegible]
ولا كلام والفتاوى في التنوب اليها القول بالمرتين ونحوه الحكم من عبارة الاجتزاء وجوب الثلث كما حكاه في التفسير من قوم [illegible]

مضمون صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما جبهته ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث لكنه قد يقال انه لا دلالة فيه كالصحيح ايضا بالنسبة الى [illegible]
ضربتان وان فرق في التيمم بالنسبة الى البدلين بان نسب الى الحنفية بالمرتين في التيمم من الكتب وبوجه بعد الغسل كلا مرجح بدل العسل
والوضوء بهذا الزمان وقد يحمل هذا التقريب كالتيمم في الاستدلال حيث يحمل الصحيح على ذلك لعدم الدليل لا بانه القول بالفرق بين
الحكم بمسائل وهو لا يخرج عن قوله في خصوص مرتين البدلين ما لم يثبت القول الاخر وان كان الاشكال من الاولى الضرب بهما معا في الضربتين
ذكره الصحيح انه لا ينافي حسنا انه الشيء عليه في احل المحدث ثم يمسح قد يقال انه ليس من ذوي الضربتين مطلقا وان قلت البدلية
تقدم من الاطلاق من نسب الشهور الى الامامية مع انه والد [illegible] بذلك الكلام والمحمول عليه مضمون الصحيح الشائع في كونه
ودليله قد استدل به الشيخ في التهذيب بعد استشهاده على القول بالتفصيل كما من بعده ايضا ذلك وكما ترى الا انه قد تقدم بلا تفصيل ثم
هذا التيمم على ما كانت بدل الغسل وفي الوضوء الوجه والبدين الى الرسغين والعما كانت على مسح الرأس والقدمين فلا يوهم بالصعيد
بانه الشارح للطاهر التراب من غير مكونه ولا الصعيد ثم بطول ما نقل البر الشيخ هذا الصحيح ويكون من التفصيل الذي نكره
عدم وضوح الدلالة لا بعد لفظ الغسل بناء على انه التيمم من الصحيح الا بحكم صحيح الا انه قبل لا يصح في الاستدلال بانه قيد ولو لا
الواو بل الاشارة لا يكمل بل يتعين ان يكون تنفيع التيمم من الغسل على مضى ان التيمم على المعمول من الوضوء دون المسوح فلا يسلط
للتفصيل ولعل بعض النسخ بحذف الواو على ما قبلها فيها حسنا في نسخة الواو في ذلك الا ان الدعوى وقفت على من نسخة البدلية
في الاستشهاد والتوسل بالواو وكيف كان فتحل التيمم بعيد فان هذه التفصيل ما هو بدل الغسل وظاهر الاجماعات السابقة المؤيدة
بتلك الشهرة العظيمة المنسوبة الشيخ في بعض الزمان الطويل مع قلتنا اختلاف الواحد في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب
المتعددة خصوصا الثلاثة ولذا قد يظن بعيدا النقل من الخلاف كان بيننا بعدها اجماعا مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج
التيمم بما مع ذهب الصدوق من مثل الصدوق في رده وضعوا حكم بسند البدلين الامامية ومع قوة من تمثل النهاية وعدة ها كما قيل بها من بينه
اخبار وعدة من الاعمل الا بالاحتياط بين ابن الجنيد وغيره ممن قال في التيمم انه الاظهر في الروايات والعمل مع الاحتياط التعلب
بالمرة الى المرة ايضا بعده من مذهب العامة المشهور مخالفا لما للارشاد اذ ما علمت عن احد منهم القول بيعد
من الضربين في الجميع فقد الثلاثة انه قال بما لا يقال بما ومن اصحاب سبعة وضوء الطهارة والشافعي في القديم وفي التيمم الى بعض
الجمهور عن علي وعمار وابن عباس وعطا والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحاق واحمد وفي الجواز من الجلين [illegible]
فان هذه حجة على وابن عباس وعمار وجمع من التابعين دون الضربتين في الجميع عن كثيرين فقهاء من الاكثر واما القول بما
فلم نعرف احدا قال به منهم وقد يقال ذلك هو المرتضى من حمل هذه الاخبار وكثر قال بالاجتناب عن الواجبات الكثيرة انه بين الجمع بين
على الوضوء من الاصل الى محمد واطلاق الاثر كلمتي المشهورة السؤال فيهما عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك ويديك ومن الشبهات البالغة يكون السؤال عنه انه كان عن الاكثر والتي لها ما يقع منه خصوصا ما في الصحيح منها في وصف
ابي جعفر عليه السلام التيمم لعمار فقال انما فلا اصنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك فكان في الظاهر انه يكون المحكي بيان اتحاد الضرب وتعدده مستلزم ظهور كونها من الامام الى ان نقل ذلك
الراوي في مقام البيان ظاهر في الاولية وانه من عدم الاختلاف بينه ولذا يحملون على ذلك بالتكرير من اكثر العامة وما في الموثق منها عن ابي جعفر
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة كغيرها انه الاحكام المرة فقط على التيمم دون الضرب
كون تعدد الضرب بل ضروها وما استثنه من ما قاله وعامته مثل ما خصوصا منه مثل ما نراه بخالف التقية على ما على ذلك انه مع تراع كثير من
بعض منهم بالتعدد ومما احتج به المرتضى انه مشترط عند التعدد ذلك ما ذكر عليها كما المرتضى في رسالته في هذا المقام ونحوه ومن [illegible]

على المرتين كصحيح الكندي عن الرضا عليه السلام في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وابن مسلم عن احدهما سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وغيرها ذلك مما يحمل الاول على بدل
الوضوء والثانية على بدل الغسل وشاهده بعد الشهرة العظيمة التي سمعتها مرجح بعضها الفرق بين البدلين لذا كان بدل الغسل
بل هو اول القدرة على القول بحمله ذلك بعد انضمام هذا ظاهر الاجماعات السابقة المعتضدة بالصريح بالترجيح وبالعرف سابقا متصلا بذلك
صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على النكتة المذكورة بعد الكتب ظاهر ما نقله عنه انه بناء على ان التيمم فيه بما ورد في الصحيح عن الصادق ان التيمم بالوضوء مرة
ومن الجنابة مرتين وان كان ليس من جملة رواه الشيخ في التهذيب لا يوجد في كتب الحديث وانه مما لم نقف عليه لكن رواه الشيخ في التهذيب قطعا
ولعل الاجمال الا انه قد يحمل على ان ذكر ذلك ما بعد ذلك عنه ولعله اطلع عليه ما لا اطلاع عليه كما هو مظنة ومن اصل ثم ذكر
انهم من المراسيل وفي حمل الرضى والعلامة بينهما بعد نسبة الثالث الى جماعة من اصحابنا وتقدم ما في المراد منه الا ان الجمع بين الروايات كان من الصحيح
في شرح الشرائع نسبة التفصيل الى جماعة وكان ايضا من الاكثر في المنتهى بعده العلامة على هذه المسألة من قبل هؤلاء بعد ذلك
والتأييد بما في الروايات الجملة لا يخلو من المتأمل عنه بذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على الاشارة الى بعضها ما رواه الشيخ في
من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين الحديث والمناقشة فيها باحتمال الواو عطف الغسل على الوضوء كالاستيناف بان يكون على الجنابة مبتدأ خبره
في الموثق عن ابي بصير سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ونظيره في كتاب المقنع بعد ذكر التيمم
للوجه واليدين بعد ذلك مع تحمل التفصيل بينهما بعيد في الظاهر من لفظ الضرب خصوصا في باب التيمم وعدم ملائمة ذلك
وارادة اجمال التساوي في التيمم للاعضاء او المسح او غيرها في الوضوء اجمالا في الجواب لعدم استقلال ذلك مع احتمال ارادته الجمع
والجنابة بكون الحكم الاول عن السؤال عن الجنابة خاصة لسقوط الوضوء كاما فيه عن سبب وجود الفصل في الجنابة والاستيناف في لفظ
الحيض وهو افضل الصحيح عن سألته عن التيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم مع ضعف المناقشة الاخيرة من تعدد الاخبار
من انه يكون مرجحا لاحد الاحتمالين على الاخر على انها لا تبلغ الروية في الكتب قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وكذا المناقشة في اصل هذا الجمع انه لا يسلم من المعارضة لما عرفت من ضعفه
لعارض وكذا حملها على ما مع ما في بعضها ثم يعيد ذلك كما في بعض نسخ الاخبار المشهور بالوحدة المؤيدة بدلالة على التساوي كما سمعت
بان كان حمل اخبار المرتين على الندب او على التخيير او في هذا القيل لانه مذهب اكثر العامة كما قيل بل فيها اشتمال بعضها على مسح الذراعين
بل كان الوجه البدين فالاولى حمل ذلك ان تعدد الاعضاء من امكان تعددهما بل لعله قد يقال انه لا لا الزيادة اشتمال بعضها على ظاهره
على الاعضاء حتى بما قبل عن الرسول النبوية بما مر الظهور سابقا في الجميع بكون المراد كيفية لا من حيث اتحاد الضرب وتعدده على بيان
المسح ويحمل ذلك على ما قال عن العمار انه من الجنابة او غيره الكفين كما فيه بما في بعضها مسح وجهه وكفيه على مسح الذراعين ثم يقول
ذاك وهو المتيقن في الكف قليلا فقط ثم مسح جبينيه وكفيه الاخرى ذلك عليها انه يكون الظهور الدال على الكف او الجبين لا تعدد الضرب
اخذ بقولهم بهما الاستدلال عن الاكثر بانه المرة وبالعادة البالية بعض احد وبالاستدلال على الاحتياط مطلقا وكان ممتنعا
ومن هنا يظهر لك وجه الاختلاف في نقل المذهب ان يحمل تفصيله منها عن السابق ايضا انه لا اختلاف في العبارات الى ان صرح
بها بعض في الجبين مثلا او الكفين وهكذا وقد يوجد في كلام بعض المتأخرين ان هذه الاخبار ليس على ما بينها ذكر بيان
التيمم وكيف مع انه اكثرها او الجملة من الاشتمال بالاطلاق الترتيب بين اليدين وعدمها منها ما يعد من ذلك عن الت وكذا الكلام
فيما اتفق على خصوص التمام بيان كما هو ما يحمل ونافع في كلام ظهور الارادة تقول لم يعد ذلك الخاص الا الاعادة بل وليس
بالنسبة الى المسح كما صرح بنحو ما بالنسبة الغسل في الوضوء ثم تساوي اخر من بيان ذلك وكذا ما ذكره الخصم من اعتبار الوحدة وظاهر

فارادة المسح لا الضرب وهو مسلم فلا ظهور فيها في بدل الغسل كما انه ظهر لك امكان القدح فيه لولا الاعتضاد بالشهرة ونحوها في
سائر التيممات البيانية بعد اتحاد الغرض منها واحتمال ارادة السائل عن التيمم الذي قد وقع الجواب ببيانه او ظهور كون المراد
بدلا عن الوضوء او الغسل من ماهية التيمم واحتمال عدم فهم الراوي بتمام ما ذكره وان بين له ويتوجه الى جميع ذلك وغيره
ان الجمع على حسب ما يقتضيه يناقض الادلة التي من الجمع الصحيح الى الفتوى المعروف فما دل على المرة لا التكرار الفتوى ولا اقل
من صحيح بالنسبة للاولى بل الحصر فيها على التقريب ما ابقاه تلك على اطلاقها في مقبل يعلم انه الشك عنه ملائم للسؤال عنها
كيفية التيمم مطلقا بعدت القول بالاستحباب لاحد من الاصحاب سوى ما حكي عن ابن الجنيد واستحسنه بعض من تأخر عنه فلعل العمل
حق الاحتياط المركب كالحمل على التخيير وان امكن بين الاول والاكثر بل بين الواجب وتركه واما حملها على التقية فانه وان استحسنه
في كلامه وتبعه بعض من تأخر عنه لشهرة القول بالتكرار بينهم لكن مع انه باباه ما في بعضها من ذكر النقض التكرار عندهم كما حكاه
والمعروف عندهم العد ماعات فعل عن ابن حنبل القول بالكفاية وهو مما معنا الا انه يحب الضربة الواحدة لا الضربتين
لا موجب له بل هو مما يقال بعدم جوازه للمعرضين عن مشهورية القول بالمرة انه عندهم حتى نقلوه عن علي وعمار وابن عباس
وغيرهم فلا تقية منهم بعد احتمال اتحد منهم القول بالتفصيل فلا باس بالتقية من جهة ولعله لذلك يكفيه التفريع في
الاخبار بما في التيمم للمجنب انه متضمن للقول بالمرة مطلقا بل نقل الخلاف في القول بالترتيب اقوى منه من جهة الادلة ان كان ذلك
بالنظر الى الفاطنين ومن هنا كان التفصيل هو الاقوى لكن الاحتياط في التعدد فيما هو بدل الوضوء لاجل الاتيان به اكثره واحوط
الاتيان بضربتين بما احدهما بالوحدة وحين بالتعدد ثم اعادتها للولاء الا نبل وكذا بما هو بدل الجنابة كما انه ظهر لك القديم سقوط ما
في كتب جماعة من متأخري المتأخرين من كون القول بالمرة مطلقا حقيقا بما افاده بعض الفاضل الخراساني وانه لم يثبت المجتهد الى زمن الشيخ
بالتفصيل حتى ذكر فيما انه كتب رسالة مستقلة في ذلك ولعل منشأه ما عليها تقارب ما ذكر فيها ومن قال انصار يوقف الكتاب رسالة في
مقابلته الخصوص عليها بالقوم بما ذكر بهما او اعتيد قوة التفصيل وان كان فيها بعض الكتاب ان شاء الله ثم انه لا فرق في كيفية التيمم
بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها مما لا احد سواء قلنا بالمرة او التكرار للشاذ في البدل عند بعض
الشافعي وهم ثم قد عرفت مما بينا وجوب التيمم واحدة بدل الوضوء والغسل كما لو احدث الجنابة بلا خلاف اجده فيه للبدلية وخبر
وصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر فاذا ان التفصيل عن ابي زرارة لا يجب التعرض للاسباب من الحدث الاصغر كالغسل الكبير
جامع المقاصد من ظاهر الشيخ وجوبه ولعله لضعف البدل وهو ضعيف جدا كضعف ما حكاه عن ظاهر ابيه من ايجاب الشيخ
في الاحداث الصغرى لما عرفت بخلاف غير الجنابة فيتيمم احدهما للغسل والاخر الوضوء بناء على ايجاب ذلك وعدم الاجتزاء
عنه كما صرح به جماعة منهم الفاضل في حل من كتبه والمحقق الثاني في جامعه والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام بل قد نسبه
بعدم خلاف فيه لوجوب التعدد من [illegible] عن الاخر فالبدل اولى لعدم قضوه ما في المقنعة من الشروع بين تيمم الجنب
والحيض والنفاس كالصحيح الذي استدل به الشيخ له في التهذيب سأله عن تيمم الجنب والحائض سواء اذا لم يجد ماء فقال نعم
على ارادة الكيفية لا الكمية مثل ما دل عليه سابقا وان عند [illegible] فلعله كما في الذكرى وشبهه في ذلك ان ظاهر الاصحاب التساوي
انه نسب في الاول لعدم التيمم فيه على حال الحيض الى تخريج بعض الاصحاب ذلك على وجوب في البدل الا انه قال الا باس به ونقل
ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما الحقنا من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب
والغسل المختلفة ومنه يعلم ان المحقق واتباعه الى ظاهر الاصحاب انه لكن قد يحتمل الخلاف والنسبة الثانية فمرجعه ما بينهما
لا تلازم بين القول باتحاد الكيفية وعدم اشتراط نية البدلية وبين ما نحن فيه بجواز التعدد في البدل ولعل لا تنافي للتداخل
البدل ثم اقوى القول بالاتحاد صلاحية التداخل بالدليل لا انه يكون دليلا وهو حجية القول وان لم نقل بالاتحاد كما في

من الاستفا

من الاستفادة الى التداخل كما ان التداخل فيه يرجع عند التأمل الى ذلك على ما ذكرناه في مثاله في باب الوضوء ودعوى كونها كاسباب الغسل
المختلفة وان قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لاتحاد الكيفية واحتمال شمول دليل التداخل لما نحن فيه بدعوى انه ظاهر في اجتماع
متعدد فيصلب متحد في الكيفية لعدم الدليل الا انه ليس بظاهر البدل عند مقتضى الاحتياط عليها معتوق فما اجزء الضعيفة اقل واحد
بل يحتمل بوجوب كل واحد منها مثل الاعتماد الاحتياط القدح الا انها تقويم مقام ما الحق عنه من الافعال وهذا ايضا
بالتداخل في التيممات مع تعدد الاسباب على حسب ما ذكرناه في الاغسال بل لا يجزي عن الوضوء حيث يجتمع الجنابة مع الحيض مثلا
الغسل كما انه يجزي التيمم بدل الجنابة من دون احتمال صدق الوضوء انه لا شك في الغسل كما لو انه المحكي عن الشيخ وابن ادريس التيمم
هو ضعيف غاية التمكن بما يجزيه لا يجزي التيمم بما على الحقا من حكم اسباب في الغسل والاسباب على عدم الاحتياط فيه بحسب هنا ايضا
لكن احتمال في جامع المقاصد عدم الاجزاء وان قلنا به في الغسل لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتقاء النص على ذلك وعدم صحة الاستصحاب
الوضوء مع اليقين وهو ضعيف كاحتمال اصل عدم جريان التداخل في التيمم للاصل وكون التيمم مبيحا لا رافعا والشك في نظر البدل
لمثال ذلك الوضوء مع المجموع ظهور تناول البدلية وعدم الفرق بينه لا يحتمل الرفع هنا ولذا ثبت التداخل في امثال الاسباب
نحوها فما هو مع الاتحاد واما ما جرى جريان التداخل في التيمم كما علمه حسب الفكم في الغسل من اعتبار النية منها كما عرفت به مما حققناه
في الحفاظ اصل لكون البدلية كيفية كان وان قطعت كفاه يجب ما يبقى منها من محل الفرض مع سقط مسحها اتفاقا واجماعا واخبار على مسح الجبهة
ولا يسقط التيمم بذلك بلا خلاف بل لعله اجماع لاتيان حرمة بالقاعدة الميسور في البداية مع عدم سقوط الصلاة بحال والاستصحاب
ثم ثبت انه لم ال الاحتياط في هذا الحال التيمم بعد ولا يسقط الطهارة بسقوط اجزائها بعدم العجز بل عدها سقط اجزاء الكف مثلا
ايسرا وعدت الجبح او جرح والقصد منع على خلافه فان من المسوطان كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب
ما بقي بها انها بجملة من الخلاف لما ذكره التخيير واستدل الرقاصة منه بما انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه ولا يجب بدله عملا بالمراد كما صرح به
الخلاف سقوط فرض التيمم عن اليدين خاصة كما يحكى المبسوط كما نقل عنه من مقبل في العبارة ما ان الله تعالى قد عرفت عدم وجوب بسط
بل للفعل على الجبهة ما ذكره من الاستحباب لانه الظهور في ذلك تمام ما احاد من استحب المسح ما بقي من الذراع وحمل على ارادة الجبهة فيكون
انه يستحب الجهة وانه يحتمل ان يرجح بعيد بل يكون مع عدم الاول كما هو عليه الغالب بل ما ذكره من الاستحباب او كان بحمل الظاهر
ولعله لما تقدم في الوضوء من الامر ان قطعت يده من المرفق يغسل ما بقي من عضده اذ الاجماع هنا كما اقتضته الشكل انه يغسل الذراع
فتن فصل الكف اي القطع الفصل بين الكف اي العظم المنفصل بينه الكف الذي هو مسمى الذراع والكلام هنا بحمل الوضع
انه التخريج هنا وجوب بناء على كونه كالمرفق الاصل للعضو مع كون الغاية في التيمم وان لم نقل بيانها ما عرفت هنا الاصل الا
الاصلي في الرجوع عند الاول الحلفي مع نقض بقطع او سلم كونه هنا ولذا صرح جماعة بعدم وجوب مسح طرف الرجوع من صرح بوجوبه وان
احتمل العدم الدليل لا قوة هنا الا مع حرمة القياس فلا دليل على استحباب المسح الا ان يكتفي في ثبوته كما ان الشارع قضى بالاحتياط لاحتماله
الاصل وفحوى خبر المستند عنق فعل المعصوم انا الحيث في كيفية شيء نهل يمسح جبهته بالتراب او يضرب ذراعيه ثم التيمم لما عرفتم
فيه من اجتهاد لانها الاهم الاقرب بتمام بقاء الفضل وقلنا بانه ممن امسا الثاني وعلى ابيه ومن فيه هنا انه يحكى من الشيخ والمتوسط او
الشافعي او يتبين عليه الولاية وجوه واحتمالات هذا ذكر بعضها في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام بل قد يظهر من الاول
اختيار الجمع مع احتمال الاول ولا يجزي الاول كالاطلاق بعض اجزائه مع العذر يجمع احتمال الثاني وهو الثالث في الاخير كما انه قد يظهر
من اطلاق الفقه اختيار الوجه الثالث لاطلاق النص لكن ظاهره يقوى الرابع من حيث تبادر المباشرة منه ولا ينبغي في النصوص التي منها
قاعدة الميسور ولكن لعل ما عدى الاخير اقرب البها اشبه الاحتياط لا ينبغي تركه ثم قطع احد الكفين او بعضها مسح بالباقي
الباقي منها مع الجبهة وما بقي من اليدين الا انه بناه البحث السابق في كيفية مسح ظهر الكف الباقي على تقدير قطع تمام الاخر

بل في الروضة سقوط مسح البدن هنا الكتف [illegible] بما الظاهر ان ما تقدم في الجبيرة [illegible] فيما هو مثل الاقطع [illegible] كوجه البدين والكفين
معنى الوجوب [illegible] بالا مر [illegible] باحتمال كونه [illegible] الطهور بخلاف الاقطع وانك قد عرفت ضعف هذا الاحتمال
وقد [illegible] ساجا لما لا يرتفع [illegible] في العالم كما قد [illegible] على الجبيرة [illegible] انه يجب [illegible] مواضع المسح [illegible] بلا خلاف بل في
ومن فيه الاجماع عليه ظاهر [illegible] النصوص [illegible] الاجماعات [illegible] الربع [illegible]
الامثال [illegible] الاعادة [illegible] التيمم [illegible]
ما ذكرناه [illegible] عدم وجوب الاستيعاب [illegible] الجبيرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بما يشمل الارض [illegible] ظاهر [illegible] الوجوب [illegible] في التذكرة
الاجماع [illegible] التيمم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النقض [illegible] ابن الجنيد [illegible] بالتراب [illegible] اصحابنا
[illegible] ابن الجنيد [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
ادا [illegible] في القواعد [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاصحاب
لا [illegible]
ولا باس [illegible] التيمم [illegible] البدن [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] في التيمم [illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في المبسوط والنهاية [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
التيمم وانا [illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
الضيق [illegible] التيمم [illegible]

ما اقتضى

ما اقتضى [illegible] في الوضوء [illegible]
كما عرفت عدم [illegible] التيمم [illegible] الصدوق [illegible]
تقدم [illegible]

الطرف الرابع

في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيمم الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت او وجد الماء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الماء [illegible]
ولا اعادة عليه [illegible] الوقت [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاعادة [illegible]
الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
والاجماع [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]
وابن [illegible] التيمم [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] سواء كان [illegible] الاعادة [illegible]
في شرح الرسالة [illegible] الاعادة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
كما [illegible] الاعادة [illegible] الماء [illegible]

بعد التسليم بالتقدم وما قام لنا اعادة الاجزاء المعلومة [illegible] خصوصا في المقام [illegible] على [illegible] التراب منزلة الماء وان [illegible] واحد من
احد الطهورين [illegible] الجميع [illegible] فاشكل تسويغ التيمم [illegible] لا في الاعادة [illegible] عندنا [illegible] فالمتجه
مسوغات التيمم كما انه [illegible] المحكي عن الرياض [illegible] بعض الشافعية ثم قيل كما عن المهذب و
الاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح [illegible] الجنابة [illegible] نفسه من استعمال الماء وتيمم [illegible]
سقوط الصلاة [illegible] عند عدم التمكن ثم بعيد لعدم العلم باجزاء
منها [illegible] من الحدث [illegible] بالاغتسال [illegible] الكافي والتهذيب والاستبصار في احد
طريقيها [illegible] لانه من عبد الله بن سنان [illegible] عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة [illegible] على نفسه التلف قال
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] الاغتسال [illegible]
في [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] التراب منزلة الماء [illegible] احد الطهورين [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اعادة الجنب [illegible] فاقد الماء [illegible]
[illegible] الشامل [illegible]
[illegible] من رجل اجنب [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] بالتيمم [illegible] للاصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
لكونه مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد [illegible]
ما الرضع في المقام خصوصا [illegible] الجنابة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوقت ثم الاعادة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التراب [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] والمبسوط [illegible]
من [illegible]
من [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاصل وقاعدة الا

والتدبير والتحليل الشافعي [illegible] احد الطهورين [illegible] الاعادة [illegible] في
الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الزحام [illegible]
قال كشف اللثام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
من [illegible] الزحام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
المهذب [illegible] الزحام [illegible]
[illegible]
[illegible] الزحام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] والمبسوط [illegible]
لا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع
عدم الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
لذلك في احكام النجاسة [illegible] الاعادة [illegible]
على [illegible] عدم الاعادة [illegible]
يجب عليه طلب الماء [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
وهو من عدم الماء [illegible] التيمم [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
من [illegible] الصلاة [illegible] الاعادة [illegible]
في جامع المقاصد [illegible]
لا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

99

الطهارة المعتبرة وجوب لا مرجح وهو باطل في غاية الضعف [illegible] مادل على الترخيص [illegible] لا صلاة الا بطهور [illegible]

للصورتين [illegible] بالاول [illegible] بعد تسليم ذلك في جميعها [illegible] خاص [illegible] بعضها [illegible]

الا من [illegible] ولم [illegible] خلاف [illegible] ما استفيد منه [illegible] من [illegible] بالتمكن [illegible]

[illegible] لا صلاة الا بطهور [illegible] ما دل على وجوب الصلاة [illegible] فانها شرط [illegible]

الواجب وجميع [illegible] كون التمكن منها شرطا للوجوب كما هو واضح ولذا [illegible] الوقت [illegible] الواجب في ابتداء التكليف

في الجنون الذي افاق والصبي الذي بلغ والحائض التي طهرت في [illegible] القضاء على الحائض [illegible]

[illegible] من الوقت مقدار الطهارة والصلاة [illegible] عدم السقوط [illegible] من [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ذلك [illegible] في سقوط الاداء [illegible] الاحكام استصحاب [illegible] الوقت

الخروج من الخلاف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] لانه الاصل [illegible]

ان [illegible] الصلاة [illegible]

ان [illegible] سبحان الله [illegible]

لكن قد يقال انه لا يتناول [illegible] بين المتقدمين والمتاخرين [illegible] كاشف اللثام [illegible]

الصلاة حتى يرتفع العذر بان يتمكن من احد الطهورين فان خرج الوقت قضى وهو الاقوى لعموم ما دل على [illegible]

[illegible]

من [illegible] في سياق العموم [illegible] وجوب [illegible] لاداء الطهور [illegible]

[illegible] اسم الفوات [illegible] قبل الوقت [illegible]

في [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] اسم الفوات [illegible] القضاء على الناسي [illegible]

فلا [illegible]

في [illegible] من الوجوب [illegible] في الجامع [illegible]

الفرض [illegible] صلاة [illegible]

القضاء [illegible]

[illegible]

على [illegible]

في الطهارة كشف اللثام [illegible] الصلاة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] كشف اللثام [illegible]

مقدار الصلاة [illegible] التيمم [illegible] الرابع اذا وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلاة انتقض تيممه [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انتقض التيمم [illegible] مع عدم التمكن

[illegible]

بمنزلة العدم ولذا ساغ التيمم معه فكيف [illegible] الشرعي كالعقلي [illegible]

[illegible] من [illegible] الصلاة في تلك الحال [illegible]

ان [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] اداء الصلاة [illegible] التيمم [illegible]

لبيان ذلك [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

بان [illegible] التيمم [illegible]

كالاسباب [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

لا [illegible] ان وجد الماء بعد ما دخل في الصلاة لم يجب القضاء [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible]

التيمم [illegible] الاخبار [illegible] كشف اللثام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

في الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] ما دخل في الصلاة [illegible]

حمل الرواية على بعض مصاديقه وشرح رسالة الاول والاصباح والمختلف والنهاية والحسن بصيرة والجعفرية وجماعة من متأخري المتأخرين منهم الاستاد الاكبر
في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة بعدم جعل ما لم يركع في الركعة الاولى فاما الرجوع قبله فلا لاصالة الشغل واطلاق
باصابة الماء كما تشعر له صحة التيمم بعدم الوجدان ولا ولوية من نافي الاركان ولا فادة وثبوت شرطية الطهارة المائية لا اجزاء
وصحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيب مع اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق عليه السلام في الرجل
والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ومنها مع جميع ما تقدم من دليل المشهور الذي لشأنه
الباقية فيقول في صلاته ولو قلنا بلحوق الاحكام حسب ما مضى وبقلا في جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان على
السرائر الاجماع عليه في باب الاستحاضة كيف يقاومه حكم عدم الرجوع بعدم الركوع من الاحتياط واستصحاب الصحة وظهور الاجزاء في
صحة التيمم بعدم الوجدان الدال على شرعية الصلوة والنهي عن ابطال العمل فلا يتجه الاعتماد على التفصيل من نقض الاجماع لتعليل الاعادة
لو وجده بعد الفراغ يكون احد الطهورين مع التعليل الثاني في صحيح زرارة الاخرى مع محمد بن مسلم لكنه يعيد صلاته وكذا ينقض قال
في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء قبل الوقت او بعده وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم لحديث النهي كما يأتي من ابطال العمل ومشية من الاعتراض حتى يسمع الصوت
الربيع وخبر محمد بن حمران عن الصادق قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت الحديث بحمله على التقييد وتكثيره من الادلة الثانية
تقدم ما دل على الرجوع قبل الركوع فقد قيل انه معارض لخبرين من صالح للتقييد اصلا بل هو معتضد بذلك واما ما افاده من
انه لا ينطبق على ما سبق من الاصل والقواعد والتعليل والنهي عن الابطال وعن ماء الشبهة بل اجماع السرائر والرضوي فاذا
كنت في صلاتك بتكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك والمرسل في حل الرجعة
ومعناه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها كما هو ابن ابي عقيل قال ذلك كل ذلك مع امكان منع صلاحيته لمعارضة التقييد من حيث
سوءه بما قبل الركوع فيكون مع معارضته الاصل وما قال في المعتبر بعد ذكره وذكر خبر ابن عاصم الدال على جواز الركوع ما لم يركع
ان الاولى رجح عن مجموعها احدهما ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انه اخف
والاشبه بالشريعة الثالث انه مع العمل بالاولى يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب ولو عمل بالثانية لم يمكن
العمل بالاولى مع انه احتمل الاستحباب في الاستحاب بل من المبسوط والاصباح الجزم به كظاهر المنتهى بل عن التذكرة
الاحكام وفي بعضها اي قبل الركوع وبعده وربما في المنتهى احتمال تنزيل الرواية على اداء الدخول فيما قارب الصلاة من المقدمات
والاقامة وتعويلها على ارادة الصلوة من الركوع من باب الاطلاق اسم الجزء على الكل قلت ولذلك قال الشهيد وهو اي القول بعدم الرجوع
الظهر عند الاكثر لكن يقوى قبل النظر الكامل ... ومنه من مع ضعف الخبرين من تقييد ما تقدم ... الاصل مع امكان ... ارادة
منه باصالة الشغل وبما اطلاق التنزيل والنهي لو سلم شمولها لما نحن فيه للقطع بكون المراد منها الذي لم يبق مع هذه معلومة
وبينها التعليل الثاني الظهور ... ولو في كونه محلا انما هو بعد الركوع لا قبله فيحمل ذلك في صحيحة الاخرى على الاتحاد الراوي
بها وبينها النهي عن ابطال العمل لو سلم كونه للدلالة على الاثر ... في ارادة النهي عن ابطال الاعمال بالارتداد والكفر ...
ومن هنا انكر بعض المتأخرين وجوب ما يدل على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنة فكيف يصح الاجماع وان ثبت وهو
على الخبر سيما بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب عنده من تقدم من قال بالقطع وان ذلك منه عجيب بعد استدلال الشهيد فلا

بل قد يتجه التيمم من جواز اتمام الصلوة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية التي هي شرط للاعمال كالجملة مع كون التيمم طهارة اضطرارية
وكالاضطرار بعد فرض جواز القطع فضلا عن استحبابه وقد يتجه انه من احتمال استصحاب القطع مع الوجوب الاجماع بخلافه هنا
على انه ذلك بعد ثبوت بطلان التيمم لا ابطال العمل صحيح وكيف وصحة متفرعة على ثبوت ان خبث الماء التيمم في هذا الحال وهو محل البحث
الكلام فيما دل على النهي من الاعتراض حتى يجد الريح مع انه مسألة الدليل اوان احرى وهو عدم الالتفات الى ما يجده الانسان حدثا تابعا
الشيطان فدعه واما خبر ابن حمران فهو مع ما في سنده من الاشتراك ابن حمران ما ترجح ان يعتبر الفقهاء مع نقل الاستبعاد بالدخول
الصلوة في الدخول بالركوع منها الا هو الدخول الكامل سيما مع ملاحظة ما ورد ان اولها الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وان ادراك الركعة باد ادراك الركوع الى غير ذلك ومن بعض ما في الرضوي مع رجحانه لظهوره باقبل الركوع
لا يمكن حمله على سعة الوقت من القطع والطهارة كما بمقتضى التخريج بعد الفراغ تمم وحكم الخبر من عدم قبوله الى ذلك الدخول قلت
الرضوي في التهذيب والكافي باطلاقه جاء الصحيح مع ان زرارة لا يبقى مع صحيح علي او هذا المسند خبر ابن عاصم المرتضى في تخريج
السرائر ايضا بل في الاولى مع الخبر لحدوث العلة بل يمكن التخصيص باحدهما اسبابه سعيدنا سعيد من الصحة بما يحمد الا الاصل انه على ذلك
عنه اصل له بما تقدم من القياس اصالة الشغل ومادل على النقض بوجدان الماء ومعارضة ونحو ذلك لما عليه الطهارة المائية
اوان شرط الطهارة مانع في قوة ان التيمم طهارة اضطرارية بل وقاعدة ان هذا الاجل الذي يمضي ذلك من الامور الكثيرة الاقوى والتمسك بطالعها
مضمونها مع موافقة حاسم ببحوث ان البشري كثير من العاشر كالشافعي وداود واحمد في رواية وابي ثور وابن المنذر بخلاف روايتهم الغنيمة
لنبطل من نفسه في القول بما دل الرشد في خلافهم ومن ذلك كله يظهر لك ما في دعوى العكس كما سمعت من المعتبر لكن قد يستفيد ما يستند انه
ابطال العمل بعد ذلك لما تقدم من الاشكال ثم بعد دلالة على ذلك كما ترى واحتمال دفع ذلك كله بالشهرة بل القول المخالف بين
المتأخرين مع الاجماع السابق من السرائر والرضوي بعد ضم بعضها الى ببعض صالحة بمثل هذه الشهرة لذلك لعدم تدرجه مقاطعها بل الشك
الكثرة المخالف في المسألة فيها ما حققنا بعدم تحققها الشهرة على الاتساع وعموم الوسع الوقت القطع والطهارة لا اصحاب الكلام كبير المخالف
هنا انه بعد جواز القطع الا بما هو على التيمم عند الضيق الذي لا يسع معه الا ذلك والا قطع السعة لدخوله في عدم ما قلناه كما هو وجه
والاستبعاد في وجه كالمخالف ويعيد كلام ابن الجنيد بل والسرائر كما عن الواسطة انه بل القول بالتخريج عندهم جواز القطع ولو تجاوز
بل الى تمام الصلوة لا ولو بشيء من الاعادة بعد الفراغ لو ظهرت السنة الصريح بما في كلام جماعة منهم فقطع الحكم هنا بعدم جواز
ان كان مستندا ما عن المتقي في التيمم اكثر من عمل التراجع في شيء بل تخريجه في القول بجوازه في السعة او في الضيق اكثر او الا تقدم في
مثل ذلك لما في الحكم بوجوب الاعادة مطلقا لمن الشك كما هو ابن ابي عقيل على القول بالتضييق ما قالوا اجماع السرائر مع امكان حصة
لعدم ثبوت الخلاف في المسألة بل هو مقتضى ما ذكرنا انهما الا خفيا لقلة الاعتراض بل ما حققناه لا انه اجماعا او اختار القول بالتفصيل بل ظاهر
ما نحن فيه والذكاة ربما يوهم في باب الرواية ظاهر عبارة ثم لذلك لكن بعد التامل يعلم ان المراد عدم جواز قطع الصلوة التيمم ووجدان الماء
للاجماع لا الاستصحاب فلا حظ وتامل على انه يحتمل ان يكون ذلك منه بناء على التضيق في التيمم كما هو مختاره بل قد ادعى الاجماع عليه كما
الرضوي مع احتمال ان ذلك انه ليس يجد عندنا ما نحوه من ذلك كلا حجة فيه ان الاظهر الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده وان كان الاحوط
مع السعة بالاتمام مطلقا ثم الاعادة لا يبقى ونحوه بل وكذا ما سمعت من احتمال ما بعد الركوع ايضا خروجا من شبهة الخلاف المحكي عن ابن الجنيد
انه وجد الماء قبل دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف
من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء انتهى وانه لم نعثر
على ما يشهد تمام دعوة حتى يحمل من المرتضى وابن مسلم المتقدم سابقا وان نص على ما يشهد بخلافه نعم قد يشهد لبعضها خبر الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال

وهو مع النقض بما في سنده وعدم نصه على القطع واستحباب الصلاة واحتمال فعل ما بقي من الصلاة بعد ذلك [illegible]
ركعة صلاة ولا [illegible] صلاة [illegible] تكرار السؤال الاول [illegible] صلاة [illegible]
كلها [illegible] في خصوص الركعة [illegible] ثم جاء رجل [illegible]
قال [illegible] الصلاة [illegible] معارضة [illegible] من وجوه مع [illegible]
المحكي عن الثوري وابي حنيفة واحمد في رواية [illegible] القول بالرجوع [illegible] الاصحاب وان [illegible]
[illegible] بالتيمم والا لوجب القطع [illegible]
الاستطراد الذي [illegible] التيمم ابتداء واستدامة [illegible] وكذا [illegible] المحكي عن سلار [illegible] بنقض التيمم بوجود الماء مع
[illegible] في صلاة وقراءة وان [illegible] الاركان من النية والقيام والتكبير [illegible]
وهي [illegible] الصلاة [illegible] كما [illegible] المحكي [illegible] في الذكرى عن ابن [illegible] من [illegible]
الشروع [illegible] ضيق الوقت [illegible] في ذلك [illegible] الذكرى [illegible]
وهو محمول على الاستحباب [illegible] في الذكرى [illegible] اصحابنا [illegible] في نهاية الاحكام
الاجماع على اتمام الصلاة لو كان [illegible] وجد الماء بعد ركوع الثانية [illegible] ابن الجنيد [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] في المهذب [illegible] في المعتبر [illegible] التيمم عند الضيق ولا اعادة مع
[illegible] التيمم [illegible] من مجموع ما ذكرنا
ان [illegible] الصلاة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء في سعة الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في الذكرى [illegible] عدم ثبوت الاعادة او القضاء
[illegible] التيمم [illegible] ابطال العمل [illegible]
[illegible] الصلاة بالتيمم في [illegible]
او القضاء مع الوجدان [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] قبل الفراغ او بعده قبل [illegible] اقواها [illegible]
[illegible] والشهيد والمحقق الثاني [illegible] عبارة [illegible]
عبارة الاولى [illegible]
في المختلف [illegible] التيمم [illegible]
واستبعاد اجتماع الصحة والفساد في الطهارة الواحدة [illegible] مع وجود الماء والانتقاض [illegible]
عدم نقض التيمم الا بالحدث [illegible] الماء [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] القول بالنقض [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

بنقض التيمم لحصول ما ينقض به من التمكن [illegible] بجواز [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] احتمال عدم النقض [illegible] بجواز القطع [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الوجدان في اثناء [illegible]
من الاتمام مطلقا او قبل الركوع وعدمه كما اختاره في المنتهى [illegible] وعن المبسوط [illegible]
واستصحاب الصحة [illegible] في الاخبار [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] شرط النقض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible] الاتمام [illegible] الركوع الظاهر في الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] نقض الوجدان للتيمم [illegible] في الاثناء [illegible]
من [illegible] عدم نقض الواجد في الاثناء [illegible] من القطع [illegible] وجوب [illegible]
في الفريضة [illegible] في المدارك [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
التيمم [illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] حصول التمكن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] الفريضة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وجوب اعادة الصلاة [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
الاحكام [illegible] الماء في اثناء الصلاة [illegible]
القول بالوجوب في الاول [illegible] والبيان [illegible]
الصلاة [illegible] التيمم بالوجدان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] الطهارة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الا بالحدث او التمكن من الماء [illegible]
المبسوط [illegible] الطهارة [illegible] المساجد [illegible] والصلاة على الجنائز
[illegible] التيمم [illegible] الاصحاب [illegible] التيمم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم موجودا [illegible] وعدم الوجدان
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]

ذلك كالتوسع لتلك الغاية الخامسة فلا يجوز مس كتابة القرآن في الثالث الغرض بعد حصول الغرض لانتفاء مشروعية التيمم [illegible] الا ان يقال
في ابن جعيد من الصواب بل مقطوع بفساده من ملاحظة كلام الاصحاب والاخبار [illegible] بالتيمم [illegible] اذا ساق [illegible]
علم التمكن منه [illegible] صلوة النافلة وكانت ذلك التي [illegible] اللعين [illegible] ذلك التيمم المشروع [illegible]
ملازمات على وجوب [illegible] الوقت فهو مقطوع بعدمه [illegible] استباحة بالتيمم سائر الغايات [illegible]
غاية باعتبار وجوب المشروع [illegible] الغاية التي قد ثبتت المشروعية [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
بابه ولا البحث مشروعية التيمم في [illegible] والفتاوى [illegible] في اللعن كالذي [illegible]
انه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية كما في الجامع والتحرير [illegible] والقواعد والموجز والذكرى وجامع المقاصد
ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق ومنظومة الطباطبائي وعن الخلاف ونهاية الاحكام والبيان والدروس وكشف
والحنفية وشرحها [illegible] بل والنجاة مع اختلاف [illegible] عن ذلك بحيث لا يندرج في المقصود [illegible]
على الكل من [illegible] يستباح به ما يستباح بالمائية [illegible] الشهيدان والمحقق الثاني [illegible]
انه المشهور بين الاصحاب بل [illegible] كشف [illegible] المحققين [illegible] الحدث [illegible]
من استباحتها [illegible] وكان الماء [illegible] التيمم [illegible] ذلك الغاية [illegible]
حتى الكون على الطهارة ثم قد يستثنى من ذلك الناصب للفريضة كما [illegible] استثناءه في المفاتيح وقد تقدم الكلام [illegible]
هذا البحث على عدم جواز التيمم قبل الوقت واما ما عداه فيجوز [illegible] والجامع والقلنسية [illegible]
حكى عن نهاية الاحكام والبيان الاشكال [illegible] الوضوء في الحدث [illegible] السكوت [illegible]
الاصلوة واحدة [illegible] الى [illegible] الرسالة [illegible] الاجماع على ما ذكرنا من جوازه
[illegible] حيث قال [illegible] التيمم [illegible] مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد
[illegible] الاكثرين [illegible] المصحف [illegible] التيمم [illegible]
لكل ما شرطه الطهارة وصلوة الجنازة [illegible] الخلاف [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بين صلوة وطواف وصلوة [illegible] الاختلاف [illegible] التيمم [illegible]
الصلوة استباح مس المصحف وقراءة العزائم [illegible] الحدث مس المصحف [illegible]
استباح ما قصده كما [illegible] في النهاية [illegible] ما يظهر [illegible] مصحف وقراءة عزائم [illegible]
مساجد [illegible] الطهارة [illegible] دخول [illegible]
ومس المصحف والصلوة على الجنازة [illegible] عبارات الاصحاب الظاهرة [illegible] الكون [illegible]
انه يستباح [illegible] الطهارة [illegible]
كون [illegible] صلوة وطواف [illegible] تيمم واحد [illegible]
خلاف [illegible] الكون [illegible] الارشاد [illegible] التيمم [illegible]
الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] السكوني [illegible] الصعيد الطيب طهور المسلم

اجد الماء عشر سنين وفي ثالث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في الحسن لزرارة التيمم احد الطهورين والصادق
في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح محمد بن حمران وجميل ان الله جعل التراب كما جعل الماء طهورا [illegible]
[illegible] التيمم بالصعيد [illegible] الماء [illegible] الطهور الماء والصعيد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible] وجوب التيمم [illegible] الصلوة [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] الطواف [illegible] عبارة [illegible]
لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف [illegible] التيمم [illegible] الجنب [illegible]
النهاية [illegible] الذكرى [illegible] الجنب [illegible] انقطاع الحيض [illegible]
وفي الدروس [illegible] التيمم [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
الماء [illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]
الحال [illegible] الاحتياج [illegible] التيمم [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
الا ان [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستباحة [illegible] الجنب [illegible]
في المساجد ومس كتابة القرآن [illegible] كشف اللثام [illegible] رفع الحدث [illegible] اسماء الله [illegible]
العزائم [illegible] المساجد [illegible] الطواف [illegible] دخول المسجد [illegible]
الارشاد [illegible] التيمم [illegible] الطواف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
على كون المراد بالصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الظاهر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الغايات [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الماء [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الاستاد في كشف اللثام [illegible]
والقواعد [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاصحاب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الماء [illegible]

١٠٣

اشمل الدلالة الا ان يعتمد على كلام ابن الاخير من بندار المغربي مع تحقق الخطاب باسم الماء وحينئذ فيصح مع عدم الوجدان البتة بل ومع الرجاء
ما لم يعلم التمكن في وجه تقدم ما افاده كذا لا يجب على كل منهما بذله حتى يغتسل الميت ان لم يتحقق الخطاب عليهما باسم الارتماء على ما
سابقنا من وجوب صون المحترم في ما ورد انه لا يجب بذلها احدهما وان كان الماء ملكا لهم جميعا فكان لا يكفي حصة كل منهم التمام
ولم يعلم التمكن منها بكلها وقلنا بعدم وجوب الحكم من اصل الميت او عين من عدم امكان ذلك وان امكن غسل بعض الاعضاء كلا
بكل الاعضاء في غسل الجنابة او كان الماء مباحا الا ما لاء او اشترك فيه المحدث والجنب مباحا منها التيمم والبدل ايضا على تقدير
حدها الوضع عن ها الذي يجب ولو بغلب وفيهم الاخر كما في او كان مع ذلك يجب بذله فالافضل تخصيص الجنب به اي الماء والكل
او الشرك بينه وبين المحدث ووارث الميت ويتيمم الميت ويتيمم المحدث لعظم حدث الجنابة ولانه فاتح غسل وتعمل الطاعات كالصلاة
غسل الميت فان غايته التنظيف مع انه يستحب غسل الجنابة من غير تجديد وعلله الاذى او الاربعة كما شرح والصحيح ابن ابي نجران على ما قال
قال فيه في المسالك الثاني في الحدث يسال ابا الحسن موسى عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وخبر التفليسي سال ابا الحسن عن قوم جنب
اجتمعوا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل فقال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض كما في الحسين بن النضر الارمني في
التهذيب والعلل والعيون قال سالت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الحديث وقيل لكن الفرض قد كان
اظهر بذلك بعضهم بتخصيص الميت لكونه غسل خاتمة الطهارة ولانه من عادة فيه نظافة الميت ومن يغتسل قاله تعالى لا يحتمه التيمم
ولان المتوسط مقدم على المحدث والمرسل ابن المغيرة قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ومن هنا قال الفقيه بن زهرة لا كلام لا ريب في ضعفه كما
ما ذكر من الاعتبار عليل وهو مرسل بالنسبة للصحيح المتقدم المعتضد بالخبرين وبما فيه من التعليل وبالشهرة بين الاصحاب
والرواة وطريقة مكان تامل بل المرسل ما يحامله لا ولى الخبرين فيه قال الشيخ ثم من جمع كما في نحو بعض الاصحاب بعضهم هنا
ولكن معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله فيتيمم ثم هو افضل او يعطي الجنب فيغتسل ومعه لا يتيمم فاوت فقال يتوضأ
ويتيمم الجنب اذ يمكن حمله على كون الماء لهم او لكون حصة كل منهم تكفي لوضوئه مع ان المتعة على من يحل الى الميت بل ظاهرهم
الاتفاق كما قيل على تقديم الجنب عليه او على الميت لو كان فيه الحكم في الشيخ الاجماع على تقديم سائر الانواع الا بحكم على ومن ذلك كلها
ضعف ما في الخلاف ومن المبسوط لكن ابدا المحدث بالحائض بينها من العقول المخيير ومطلقا في الاول لما فيه الاحتمال
اول من تعين تعيين المخير لان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فحمل على التخيير بين الحكم الرجحان ونقل عن الشيخ على الاول
الا ان الرواية لا تفيد فلا يكون بحث خالفنا قال في المنتهى وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف انه لم يجبر لكن البحث في الاولوية
لا تبلغ الترجيح الى حد يمكن كما صرح بعض من تاخر عنه ان محل النزاع في الافضلية لا غير لظهور ذلك من عباراته بالاجماع على عدم الوجوب
الاخذ بظاهر الامر في الاخبار السابقة والخروج بذلك عن ضبط اصول المذهب من نقل الناس عدم اهمالها وعدم ما نظر احد
احد فيه فلذلك وهو حجة في المسوغات او البيعة لا ما لا يرام الاذن ومنها ما يختص ذلك على ما ذكرنا الاعلم لا اخبار لا اشكال
كما ستعرف لكن لو كان الماء مباحا والسلب او مع ما لا لا حقا هذه الاطلاقات عن عنهم ما الا ما يرى سبق الجنابة وغسل الميت معا
مغتسل فيقدم بالتلاحم في جواز غسل الميت الجنابة بما ذكره وبذلك ظاهرا للعبرة السابقة ولصدق اسم الواحد والجائب غسلا
على ترجيح الشارع رفع الجنابة لا ثبات به ولعله لذلك كان في الوجه وجوب تقديم الجنب منه كما انه لا يبالي التلاحم تقديم الجنابة

معان

معان النجو وجوب تقديم الغسل لانه حال العدم ووجوب وضعها الا لو كان قبل الوقت وكذا الناقل هنا في الشاد من جماعة المتقدمين
من استحباب تخصيص الجنب بالماء والباحات انه يمنع ذلك عدم واجد الحدث الحاجة انه في وجوب البادرة على كل منها معا ومعه
للواجب من الطهارات عليه وكذا ينبغي التامل في الراجحية الاستحباب هنا هل هو كلفه محتاج المخاطب به او الحب نفسه فلا يجب
فيما الميت بل لو كان متعلقا ويحوه او ما اشبه كاستحباب الحيض وذكره ما الفقه ظاهر بعض الاصحاب الاول ويعلل الروايات الثانية
وكان منشا الاجمال وعدم التفصيل في هذه الاخبار مع ظهور السؤال فيهما بانما شرك الماء بين الميت ومن يعدم الدلالة فالماء
على الثاني ويعلل على النقل تعين في ذلك الزمان من عدم اختصاص كل منهم من الثلاثة من بالمهمة بل كان جمع كل الحاجة منهم ما يحتاجه
من الماء في مكان واحد بل لا تعين حاجة الاختصاص بما التكليف ورده اصحابه ولا بد من منهم جعبا بالنسبة الى الكثرة الاحتياج
وعدم وقله الحضوع الا انه مما يبين من هذه الاخبار الحرص العليل بالرواية باغتسال الجنب بجمع فيه بعده ووارث الميت وعدم
وطول القطعة ما ذكرنا من الاجمال في ذلك الروايات حتى لا يجب بابل ما يخالف ظاهرها اصول المذهب وقواعده اعرض عنها الا ان
في ظاهر الحديث قال يعدا ان ثبت ما على الشرك في الروايات الصحيحان هذا الماء ان كان مملوكا لا حدهم يتوافق به لا يجب عليه اعطاءه لغيره
اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا لكل من حازه فيتولى ان يغتسل عليه بالغسل الميت ولم يحب ادائه الصلاة لحق غيرها
ويتوقع بها فعلها ان يعتدوا بالماء وبعد ان حار فالا وجب الصلاة فلا يصح الماء فان امكن جمعه وابقى ما اغتسل عنه
عن ما بناه من طلق الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب لو كان في كشف اللثام ان ذلك احتمالات في الاخبار الثلاثة
بل لم يعلم لحظه ما لا يبعد ما ولا بد من الشرع والاعتبار فلك الاخبار اليم كمن الاصحاب عليها الا ان انتقالها من ظاهرها فيهما اوجبه الحكم
ما اشار اليه في كشف اللثام من جمع الغسل مع امكانه بغسل الميت بعينه الا ان امكن جمعه ففيه نظر اعترض عليه بعض الاصحاب محقق الاخبار
التي من لها بنحوه انه لا يطابقها فان المحكى منها الشاعرة الى عدم طهورية المستعمل ولا الى جمعه بل فيها ضعيف هذا وكان قد يما
لما كشف الاصحاب على خصوص هذه الصورة من جنس الجمع وانما ظن انا هو لكان ورده الاخبار بها في الخصوص والا في العموم الحاصل من
اجتماع المحدث الاصغر مع انواع الاكبر من الحيض والنفاس وغيرهما في الاخبار الثلاثة والترجيح بينهما له الاخبار فيه تنقيحه
كثير لكن مدار الترجيح فيها احيانا على وجوه لا تخفى على طالع الحديث ومدها من الموضع التعليل ونحو ذلك والفتاوى وكثرة كون الاولى
بالفرض ويعد وغيره ونحو ذلك وان كان في بحوث الاولوية والرجحان بحث يتوقف على انواع التعدد على الاثبات والبدل ونحو ذلك
ترجيح من نظر ونحو وقد اخذ بالاصحاب العلاقه بنما عشر فيما الحكم من عبارة الشيخ الاجماع على تقديم الاكبر على الاصغر ولو لا ذلك
على بعضها بانه فرض ونحوه مستحب بل وغسل الميت بالماء به الاتهم الاانه يرجح عليه بما دون من تغليب غسل الميت على غسل الجنابة
النقض منه الوقت فيكون مع كالجنابة في يرجح عليه بل ومع ما يرجح عليه غسل الجنابة ثم وقد يظهر من بعضهم الرجوع فيه الى من هنا
الى الحرية وهو لا ترجيح معه او لم يتعين في الواضح واشتبه كما احتمله في الاجمال الحكم الشائع الجنب اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده بعد الاكمال
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر فلا يتوضا او يتيمم بدلا منه على الاشهر بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
كما دل فيكون انه جمالة انه لم اجد فيه خلافا الا ما حكي عن المرتضى في شرح الرسالة من عدم وجوب اعادة الحدث بالاصغر بل يتوضا ان
لم ابرح او لا يتيمم منه لان الغسل لا يرتفع بحدث الجنابة بالتيمم سابقا فيما نحن بعدم ايجاب هذا الحدث غير الوضوء ومع ان الحكم هنا في
الميت اليه ومنها كما ثبت في المفاتيح وقواعد المدارك وعذر منه مع الحصر الاعلاب بما تساعد من الاخبار الاجماع المحكي وستعرفها ان
سوء الاستدلال من علاقه الاسلام الا ان كون التيمم مبيحا الا ان رافعا للجنب انتقض المحدث وجب اعادة الجنابة المذكورة ان تكن من ماء الوضوء
لرفع بقاء الجنابة وحينئذ قوله البحوث ثم يجي دلالته وفي صحيحة الماء فحينئذ الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا سنسطر الوصول
بعدم الجنابة ثم بما عثرت في المسنداتلها او الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء منها خبر الحلبي سال ابا عبدالله عن الرجل

ومع فقد ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة انه يعيد اما بالماء او يتيمم للحدث ونحوه عنه وقد يناقش في الجميع اما الاول فباحتمال ١٠٤
كون المراد الرفض بعد الاحتمال غاية التمكن من الماء خاصة لا مطلقا حتى يكون مخالفا للاجماع اذ الفقد السابق منه كذلك لو قلنا
بالفرق بين الاستباحة والرفع فهذا النقض على انه لو سلم ان التيمم انما يفيد الاباحة من غير رفع الحدث دون المانع امكن ان يمنع زوالها
ابهم بالحدث للاستصحاب وما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين من الاخبار الكثيرة وبطلان التيمم بالنسبة
الى رفع منع الاصغر بالحدث المفروض لا ابطاله وبطلانه بالنسبة الى الجنابة من دون تجديد ما يوجبها وان كان التيمم واحدا الذي
كالغسل بالنسبة للاباحة نعم انما يبطل بالنسبة اليها بالتمكن من الماء خاصة وقياسه على ذلك ليس من مذهبنا واما الثاني
فظهور [illegible] الشارع فيما ان لم يكن مرجحا سيما بعد خروجها الا بالمفهوم كذا الثالث لتقدم الظاهر تقدم ذلك الماء على التيمم
الجنابة فقد يدفع بما قد سمعت انما تقدم في [illegible] الرفع الى غاية لا نفع لان تكون سببا للموجب في الحقيقة فيما
بدون اسباب الموجبة في السنة والاجماع ومنع علم شامل لما دل من السنة والاجماع على عدم بانه التيمم لمثل هذا الاثر
ابهم ومعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم [illegible] الوضوء لو قيل التيمم بقاء احكام الجنابة بالتيمم وما منع
المنزلة الى ما اخترناه الى التفصيل وبطلان الاباحة الناقضية بانتقالها عن التيمم الا في ما دل من السنة ومعاقد الاجماعات
الخلاف على بطلان التيمم بالحدث والتمكن من استعمال الماء فلهذا كان التيمم يبدل الغسل شاملا لكل حدث اصغر او اكبر فكل تيمم بدل
او وضوء بل في الحكم من المخالف لو احدث التيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا في جميع ذلك ومن الباقر
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ولا باس ان يجمع الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او
الحدث بعد ذلك ينقطع الاستصحاب ونحوه اذ لا محل لانتقاض حضوره بعد حصول كما ان الماء الا بطال الحكم اثره او لا ينقض
بالرفع المتقدم في كلام المصنف بعد الحدث ع غاية كالتمكن من الماء واحتمال القول بان الوجه رفع منع الجنابة استدامة
لا استمرار له والنقض الثاني لا الاول وانه التيمم فظهر من ذلك ان التحقيق ما عليه الاصحاب كما ان يظهر منه ان كل تيمم
عن الوضوء او الغسل ينتقض بكل ما ينقض به احدهما من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والنفاس ونحوهما نعم لو تيممت
الحائض مثلا بعد النقاء بدلا من الغسل واخر من الوضوء ثم احدثت بالاصغر او الاكبر ولو غير الحيض بطل التيممان معا
القول ان ناقض كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل عنه كما عساه يتوهم بعض الناس لعدم تحقق الفرق بين الجنابة وغيرها
في ذلك باعتبار التيمم فيها وعند دعوى غيرها فينتقض الاول ولو بغير الجنابة بخلاف الثاني فيتبع المبدل عنه او العكس
في البدلات بالنسبة اليها انه فكلما انتقض التيمم لها بالحدث الثاني دون غيره فلا ينتقض التيمم بعد الجنب
بالنوم ونحوه من الحدث الاصغر ولا تيمم الثانية في الوطي مثلا بناء على صحة بدل الغسل بالوطي وهكذا العدم
النوم للصوم ولا احداث الجنابة بالوطي كل ذلك لا ينفع الا المقامات التي بعد ما عرفت ثم لا ينتقض تيمم الغسل عن مثل الحيض
من ماء الوضوء خاصة ولم ينتقض به ما كان بدلا عنه كالعكس اذ ليس ذلك من الاحداث حقيقة بل من الغايات التي
عندها حكم التيمم ونظيره الحدث الاول كما هو ابيح الثاني اذا تمكن المتيمم من استعمال الماء فيما هو بدل منه فعلا وشرعا
تمكنا لا شرع معه استدامة التيمم انتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا بل ومن العامة الشافعي
عدا ونصوصا كذلك منها صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدمان معا كصحيحه الاخر عن الصادق في رجل تيمم قال يجزيه ذلك
الى ان يجد الماء ونحوها غيرها وهي وان كانت منها بعيد في اعتبار التمكن بل قد يدعى ظهورها في حصول النقض
الاصابة وان لم يتمكن فعلا فضلا عن الشرع لكن فيه مضافا الى اقل الحكم الرابع ما سمعت من ارادة التمكن منه ذلك في المقام
بل وفي تحقق ابيح ولا حفظ وتاملها الى المعلوم ان المراد بنقضه الاصابة هو في الحكم التيمم من الفرض عنه

الحدث الناقض ع اثره لعدم ارتفاع التيمم كما عرفت ولا تلبس ع الاعن النواقض حقيقة قطعا ومن ع الاربعة يحرم الاسابة على كل حال
فلو فقد اما التمكن الى الماء بعد ذلك وقد مضى زمان يسع الطهارة لعله الاولى او مضى على حينه كان تيممه في ذلك الحين الجنب الثاني انتقض
التيمم لا انتقاض السابق بكونه بحيث لو صحيح مع انه ينقض التمكن المذكور مخصوص التيمم الذي تمكن من ماء الفعل لا ولا فلا ينقض التيمم
غسل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة ولو انتقض بعده لا كالعكس كما عن ظاهر جماعة من الاصحاب التصل والتعويل من بعضهم
ولو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لا انهما فرق انتقاضهما معا بذلك وما يجده المكلف منهما والفرق احتمل ان اولهما الاول انتقاض
الوجدان في كل منهما بعدم التحقيق وكذلك ولو تحقق التمكن في التيمم وان كان الفرق بينهما واضحا ولو كان قد تيمم لاسباب متعددة الغسل
كالحيض والمس فوجد ماء لا يصلح لكل ما الغسل انتقض الجميع وان ظنا بناء على التداخل بالغسل لصدق التمكن من غسل التيمم في النفل
لربما يجب بما قيل الماء مجوب الشرط طلب الجنابة وان كان في الاكثر بحسب تيمم حق الحيض التاني او غسل بعدم من غير
في الغسل ولو تجده جماعة ما في البيان لا يكفي الا احدهم فالتيمم انتقض تيممهم جميعا لصدق الوجدان على كل واحد ويفتقر فيه دعوى
حصل التمكن بل باستعماله الجميع اما الوضوء والجنب بالتمكن من احدهم انتقض تيممه خاصة وان لم ينتقض بالنسبة الى الجميع لم ينقض تيمم احد
الا مع بذل الشركاء نصيبهم لواحد نعم لو كان معهم حيث وهنا باختصاص بعضها بحيث الجميع الرابع لا انتقض ثم ابطاله
لا يخلو عن اشكال كما لا نفرق بينهما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فان الارتب جواز الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا
بل وجزم الوكيل فمرجعه الى الارتب جواز الاغتسال فيه بل ينبغي في العلامة في الاول وبحث في الثاني لكن قد عرفت ما فيه
التي في الشاهد وهو ما لا لو بنفسه ولو كان ذلك بالاجنبي الحرمة هذا لا ينتقض التيمم بخروج الوقت عندنا اجماعا محققا
واحد الحصر الناقض بينه في النقض بينها ما هو كالصريح بعدم نقضه ببطلان ذلك بالتمكن من الماء فيصلي بتيممه ما شاء من الصلوات
وما في الخلاف بعض الجمهور مقتضى عقيبه التيمم ع جامع اشتراط الطهارة لبعث ومقتضاه بعده الصلاة وانه لو خرج الوقت
من الشافعي ولا ريب في بطلانه عندنا كما اشار في خبر الي همام عن الرضا ع يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء والسكوني عن جعفر بن محمد
عن ابائه انه لا يجمع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها محمول على التقية وغيرها او مطرح كما عرفت لا ستيلائها عندنا بتيمم الجماعة او الحق لا
الصحيح لم يحدث او يجد الماء فينتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا والثالث على ما عرفت كالاول انه لا ينتقض العذر لا ينقض التيمم
ما ينقض الطهارة المائية ومنه وجد الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم كما عن التحرير وبطل التيمم كما ينقض الطهارة
على تعين الماء الفقود واستعماله لا اعرف فيه خلافا الا ما نقل عن ابي سلمة انه في التذكرة ينتقض التيمم كما ينقض الطهارة المائية
وجود الماء مع التمكن من استعماله ولا قاله وعن فعل الفعلاء الا ما نقل عن ابي سلمة وفي التذكرة لا يتيمم بالتيمم ما لم ينقض بحدث
الماء عند عامة اهل العلم سواء خرج الوقت او لا سواء كانت الثانية من نفسه او غاية في الغاية لعدم خرج عبارة التيمم في هذا الحكم جميع
ما عندهم من الحدث وفي كشف اللثام ومانحا العبادة والقواعد ونقض في نقضها التمكن باستعمال الماء بدنا هو بدل منه فعلا وشرعا
والمنهوم في اوائله في عبارات الاصحاب وظاهر الجميع انه لم يكن مرجعا ما اذكر تاما ما بما سمعت من اشتمال كل تيمم بدلا من الوضوء والغسل بكل ماء
اصغر او اكبر كما هو ظاهر الثاني من كان بعض اعضائه ميتا لا يعتد بطهارة العضو للوضوء او الغسل وجب مسحه ولو بوضع جبيرة عليه
كان من ذوي الجبائر جاز له التيمم كما في المبسوط والخلاف والقواعد وغيرها بل لا اعرف فيه خلافا بل لعدم الوجدان بعد التمكن
الاستعمال الماء للطهارة وتناوله ادلة الرخص لا ما يوجد ضدها ولا طلاق قول الصادق ع في خبر ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير اذا
اصابته جنابة سئل عن الرجل في حد قطعه عن عيوب او اصابته جنابة قال كيف ويحتاج الى التيمم انه ويعيد
المتقدم فلو كان الاستمر لا يجوز ان سعاه المسؤول والباقر في خبر ابن مسلم في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب قال لا باس لا
بيتيمم كخبره الاخر عن احدهما في الرجل تكون به القرح فيحسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وخبر ابي جعفر ان ايدي من الفترة وما ذكرناه

١٠٨

مسّ الجنابة أو بجروح أو قروح أو خاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم [illegible] ولا يجوز أن يبعض الطهارة بأن يتيمم على ما يضر
بل [illegible] من الاصحاب [illegible] ظاهر التذكرة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الكرك [illegible]
[illegible] الوضوء لا يبعض [illegible] الاخبار [illegible] فلا يلتفت الى [illegible] الاصحاب [illegible] وكذا لا [illegible] بالتيمم من [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] والاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] وكذا لا [illegible] بالتيمم من [illegible]
وظهور [illegible] في [illegible] من الاحتياط [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] في ذلك مع [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] مع [illegible]
ذلك لاحتمال [illegible] في [illegible] اسباب التيمم [illegible] في [illegible] في حكم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] في باب الوضوء [illegible] مع [illegible]
[illegible] التيمم وقد ذكرنا [illegible] الله [illegible] من الاحتياط [illegible]
[illegible] الخامس يجوز التيمم بدل الغسل والوضوء لصلوة الجنازة مع وجود
[illegible] وجدان الماء [illegible] الاخبار [illegible] كشف الالتباس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاخبار وظاهر الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف والتذكرة [illegible] الاحكام [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] التيمم [illegible] المنتهى [illegible]
ابو عبد الله [illegible] الجنازة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] جنازة [illegible]
شاهد [illegible] في هذا الحال [illegible]
او الغسل [illegible] التذكرة وكشف الالتباس [illegible] بالطهارة [illegible]
وان [illegible] الماء [illegible] الحدث [illegible]
الماء [illegible] صلوة الجنازة بالطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
مع [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]
من [illegible] التذكرة [illegible] التيمم [illegible]
الماء [illegible] الطهارة [illegible] في خصوص الجنازة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] هذا التيمم لصلوة الجنازة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
وكيف كان [illegible] التيمم [illegible] التذكرة من عدم وجود الماء [illegible]

كن يتيمم على وجه [illegible] مع وجود الماء [illegible] من [illegible] الى [illegible] الاصحاب [illegible]
الاجماع [illegible] التيمم [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الفقه [illegible]
والجنب [illegible] على الجنازة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] من الجنازة [illegible] الوضوء [illegible] الفقه الرضوي
وان [illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible] في [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الدروس [illegible] البيان [illegible]
باجماع الشيخ [illegible] في [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاجماع
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم باستحباب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] هذا التيمم [illegible] الماء [illegible] التهذيب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم بدل الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] التيمم [illegible]
عن ابائه [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] استحباب التيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في صلوة [illegible]
بالتيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible]
ان اطلاق الطهارة [illegible] التيمم [illegible] والله اعلم

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها وفيه فصول الاول في النجاسات وهي عشرة انواع [illegible]
والبول [illegible] والذكرى [illegible] البول [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

من النصوص على القذارة في المقام ويخرج من دوران النجاسة والطهارة في البول والغائط على حلية اللحم وحرمته مضافا الى المحكي من [illegible]
وما ماثلها والاستقراء وموارد ما حكم الشارع فيه بنجاسته بالخصوص كالبول من الانسان والسنور والخرء منهما ومن الكلب [illegible]
بطهارته فيه بالخصوص من ابوال البقر والابل والغنم ونحوها بل كل ما يؤكل لحمه ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم في ذلك [illegible]
نجاسة [illegible]
[illegible] من الحيوانات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالنجاسة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
فالكلام [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] لا باس به [illegible]
[illegible] فقال لا باس [illegible]
[illegible]
مع ما تقدم [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
بالطهارة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
مع معارضتها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الباس [illegible] وكذا الكلام في [illegible]
والقاعدة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] القول بالنجاسة [illegible] القول بالطهارة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن البراج في المهذب [illegible]

القذف

[illegible] والبول مما لا يؤكل لحمه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
من الاجماعات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
سواء كان [illegible] الحيوان الجلال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بل في [illegible] الاجماع [illegible] الجلال [illegible]
نجاسة [illegible] الحكم بنجاسة [illegible]
تاييد الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] البول والعذرة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخرء والعذرة [illegible] البول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشافعي وابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

النفس وذهب ابن الجنيد [illegible] ما ليس في باب الصلاة من عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي [illegible] النفس بل ولا [illegible]

بعد ان يكون [illegible] الا الاول [illegible] الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه [illegible] النفس [illegible]

هنا الى ذي النفس والعموم هنا [illegible] الشهادة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاصحاب الحكم بنجاستها [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاكثر نوع منها من الاطلاق السابق وهو انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بعض افراده من النفس في الا الاجماع عليه سيما اذا كان الاجماع من
المعصوم فلا يجري في هذه كثير من افراد المقام الا بعد التتبع مع ما في اطلاق معقد اجماعي الانتصار والخلاف بل والغنية ايضا
سيما اضافة الى مقابلها قول الشافعي وغيره من الاقوال العامة واما الاخبار فقد عرفت انها ظاهرة في بعض الافراد خاصة وقد لا
ان تشمل منها هذه النفس كل ذلك مع امكان منع صدق اسم الدم عليها بعيد ما استفيد من القاموس والصحاح وان تلك الافراد منها القبل لا ان البول
من افراد الماء كذا المتقدم فيخرج من المقام حينئذ في الغنية فيرجع الى انه لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من الدم
والودي والمخرج جميع الرطوبات وغيرها عدا الثلثة والدم بالاتفاق معتقد به في غيرها بل استفاد من حصر الاصحاب النجاسات في
غيرها الاجماع عليه للاصل القوي بوجوه والعمومات وخصوص الصحيح في طل القريح بل هو الاولى انه لذلك والاخبار المستفيضة جدا
الا استفاضة انه لا يمكن متواترة الدالة من نفي الباس بانه لا يغسل منه الثوب وانه لا يبنى فيه ولا ينقلب النجاسات الجرية المقلدة والاجماع
فاما ابن الجنيد من نجاسة خصوص الناقض للوضوء عنده اي الخارج عقيب شهوة فضعيف جدا مخجوج بذلك كله كما ما رواه من خبر الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وخبره الاخر مثله عن المذي يصيب
فلا شك في انه يحمل على الاستحباب لانه مع ضعفه معارض من القادح من وجوه عديدة واشباهه الرواي في الحميد كما تحمل عليه الاعلي العظيم والتفسير
معهذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام انه لا باس بالمذي يصيب الثوب كما قال فلما ردد نا عليه فلم يجب بالماء وكفى الملابس لمسحها من المذي
الثوب فقال يتعين بالماء ان شاء **الرابع** الميتة ولا تنجس من الحيوانات الا ما له نفس سائلة لا من غيرها كذلك كالجراد والذباب والنحل
ونحوها فانه مبني ظاهر على الاصل القوي بوجوه وقول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة الحيوان كالذباب والجراد والتلاوحا الشبه
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس كقوله في خبر حفص ومن عمر بن يحيى لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة الموثقة في البحار ... الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام لا باس به وفي خبر ابن مسكان كل شيء يسقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس كقول الكاظم في خبر اخيه المروي عن قرب الاسناد لا باس به في جواب سؤاله عن العقرب
والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة الى غير ذلك من الاخبار وصوره بعضها سنذكر كالحزة للارضية بالشرع بين
الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر والمنتهى وعن صريح الخلاف وظاهر التبيان والتذكرة وقال
وعن المهذب من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم فاوجب نجاستهما عند موت ذلك كما عن ظاهر قبل ذلك وان الوزغ كالكلب
وجوب غسل ما باشره بمائه برطوبته من الثوب او البدن في حال الحياة لكن قيل انه يحتمل ان كلما باشره الوزغ حيا قد يجب ...
بالعرض كما عن الشيخ في التهذيب والنهاية من الحكم بوجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب برطوبته من الثياب وما شابه بنجاستها بعد
بالاولى كما استفادها من الصدوق في عبارة ... من العقارب ومعاصر جماعة من الاصحاب منهم من حكى الاجماع هنا على الكلية المذكورة
الترخص في الحيا الموت الوزغ والعقرب والحية الا انه قد يقال بان الظاهر المناسب للجمع بين كلامهم ان مرادهم وجوب التنزه ام من النجاسة كما ذهبنا
الجنب ولعل هنا لا من التنبه ونحوه ذلك كما ان غيرهم لا يرى ذلك اتهم بل يحمل كلام الشيخ في الجمل والوسيلة في صيغة كلما انه العدل
دليل صالح للخروج به عن تلك الكلية وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة بعد ان سأله عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات القها وتوضأ وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره مع قصور سنده ولا صراحة فيه بالموت محمول على الندب كما عن ابي حنيفة بالاراقة للعقرب في خبر
ابي بصير وشبهه الرضي عن غيره من صحة الفتوى وان كان في الحيوة عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
من ذلك الماء ويتوضأ منه قال اسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ كمن غال الخبر بالوزغ فانه
لا ينتفع بماء يقع فيه الا انه محمول على سند فكما اصل المنبه من التنبه كما تقدم البحث فيه في الاستاد وكيف كان فلا ينبغي الشك في
شيء من افراد تلك الكلية بعد ما عرفت نعم ربما يتامل في اندراج الحية فيها لعدم التامل في انها ذوات الانفس ان اندك

هو صريح الغنية في الشعر بل من بعضهم نسبته الى المعروف بين الاصحاب وحقيقته ما في المبسوطات الا انا واذا ثبت نجسا مما
انما ينها انه لا المال البر في جامع المقاصد والروض بل في المدارك ان الشافعي استبعد واوجب النفي لها قلت
اذ هاتم الامر الى الاخبار هو الاولى وقد تقرر في البحث السابق في الفائدة والبول فلا حظه تامل وانما دل **النفس الثالثة** منه
عن الادلة بخصوصها اما عمعضلات بعض لا في الغنية والعبرة والشهرة والذكري وكشف اللثام والروض وعن نهاية الاحكام والتذكرة
وكشف الالتباس وغيرها بل في الغنية والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام كما ان في الغنية وموضع اخر في الخلاف نفي الخلاف منهم ومنها هو الجمع
عدم الفرق بين الدان دمع ونحو كذلك لا اطلاق معاقد الاجماعات او عمومها اكثرها من الادلة التي سنذكرها فاما من ظاهر الخلاف
من طهارة دم الحيوان المائي مطلقا ضعيف جدا وعن بعضهم كما في كشف اللثام وغيره ان الا ان الغالب من استثناء النفس ومنه ولا اقول
ان منه ذي النفس عن المائي بخصوصه عندنا الخ كما انه ايراد الجمع الشهيد الثاني من البئر ما يثبل البلد فقطعا بان البحر ان قال يبرا منه
حكى عن الزهري عدم نجاسته قليله ولكنه مرجح قبل ذلك بنجاسته عنده ثم قال وهو محجوج باجماع العلماء كما انه في الخلاف ولا
وعن الى مراتب وقضايا الاحكام وعنها الاجماع عليه ايضا وكيف كان فهو بقضيته الحجة في نجاسة البئر حين الخليط معناه الى ما يمكن
دعوى من التواتر بعد الخامل بل لاحظها ما ورد من الامر بنزح البئر في الاخبار الكثيرة مثبوتة التابعة والانهار والطيوب والحمام والحمار والثور
والجمل والسنور والدجاجة والبول وبالامر بطهارة البئر عنه لان ذلك انما هو لعدم انفعالها بالنجاسات لا لعدم نجاسة ذلك
ولا ما اخرج في النجاسات جامع المقاصد كما مع انه قد عرفت ان الامر بالنزح والدم انجاسه سيد وان قلنا باستحبابه باعتبار استفاد
اكثر موارده من البئر وعدم ثبوت مشروعيته حتى من القائلين بنجاسة البئر الشيء من المستفدات الظاهرة كالصديد ونحوه من الرمح
فيه مثل النزح لو كان ما يقرب بعد الا ويرى لا انقطا الحيض وموت بعض ما لا تنفس سائلة ونحوها مما علم طهارته انه هو يعيد الى اهله
بلا بنا في حصول الظن السابق من ذلك التعليل بعد الا ان النزح جعل بمثل هذا الظن ونادر عليهم من الارفق الاخبار المعتبرة المستفيضة حدا اتى
ما مات فيه الفارة ونحوها من المرق الا يستسلج خاصة بالزيت والسمن ونحوهما اذا كان جامدا لا ينبغي الفارة مثلا وما يليها
كقول الباقر في الفارة او الجرذ او وقعت الفارة في سمن او زيت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك وفي الفارة في خبر السكوني ان اباه امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
ويوكل وما في خبر الحرمين الاكل قد تولى الهلل الفيرة اذا كان يباع الكلوب فيها البئر والدم ووطئ الخنزير وما شابه ثم لا ... مستقيما
ذا الترب مطلق الا انتفاع بالبئر حتى الغطيط من الماء وعلى ذلك كله المعتبرة في خصوص الصلاة مع عليه البئر وما ورد من الحجر من الغدير السمنية
حال الحباب الماء القليل اذا مات فيه الفارة ونحوها او الكثير مع تغيره الماء وقد تقدمت في محلها وربما يسمع ذنده اذا كان الماء كثيرا
داود ثم الجنب يبقى تغيير ام تنجس الا ان يحيل ابيح بقلب طعم الماء ونحوها عن الشهيد عن الفارة التي وجدها في الاناء وقد توضأ
الاناء مرارا او غسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راهامي الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه كلما
قلت انما تطرح الجيفة فيها من الماء واشرب وادا بشربه الله وغيرها العلم فلا تتوضا ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الا لا اجمع
حمرها منها ما يسمعه لما فيها لا تنفسها ونستمر فيها بان ذا انا اقتلها الصحيح عن الصادق عليه السلام في اللبن والبيض والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل عن الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحديث ونحو مقصود الخطا
من وجهين واحتمال الكلية المزكاة في كل واحد من الاخبار بالسند او الدلالة للاجماع العموم فيها المنتفية بالاجماعات وعدم دلالة النص على الكلية
النجاسة بالا ينبغي ان يحيق الباحث هنا بعد معرفة من اتفاق الاصحاب عليها ما هو مراد الذهب ... على ...
قال بعد ان ذكر دليل النجاسة قال السيد الموتى شرحها اليه هم ولا تفسير نسبة الشريك الى النجاسة وقال الله فيه جنسا لما هي الى الاخبار المتقدمة

[illegible]

111

الا بعد برده ومن الشيخ في كتاب الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] ان شاء الله ثم ان ظاهر [illegible]
كما ظهر من الاخبار والاجماعات كون النجاسة [illegible] من النجاسات [illegible] جميع الاحكام [illegible] غسل الملاقي [illegible]
[illegible] من الملاقي [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] يكون [illegible] اصابة الثوب على الميت [illegible] بعد البرد [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] نجاسة الميت [illegible] لا يخفى [illegible] وجوب غسل الملاقي [illegible]
[illegible] في حكم نجاسة الكافر [illegible] الاخبار على عدم النجاسة وفي هذه الاخبار [illegible]
[illegible] لا وجوب غسل الملاقي [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بعدم طهارته بالغسل [illegible]
[illegible] القول بعدم نجاسة الآدمي بالموت [illegible] والنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالاسلام [illegible] بالقول بالنجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثوب والبدن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] من النجاسات [illegible] من الاجماع [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] الملاقي [illegible] كالماء والدهن [illegible] ظاهر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] نجاسة الملاقي [illegible] اليابس [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] تقدم الغسل [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالغسل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] احكام الغسل [illegible] عدم النجاسة [illegible]
[illegible] في احكام الاموات [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] فلا يجب الغسل [illegible]
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحسن بن عبيد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده [illegible]

فوجوب

نوع منه اذا اصاب [illegible] قبل ان يغسل فقد يجب عليه الغسل [illegible] بالضم [illegible] في هذا الحال [illegible]
[illegible] يجب [illegible] خبر اسماعيل بن جابر [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] الميت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الاجماعات على نجاسة [illegible] بالموت [illegible] الاجماع [illegible] على نجاسة مطلق ذي النفس [illegible]
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الا بالبرد [illegible]
الاموات [illegible]
[illegible] قبل البرد [illegible] الطاهرة [illegible] باستصحاب [illegible]
[illegible] الموت [illegible] بين الضم والفتح [illegible]
[illegible] الموت [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة والبرودة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الغسل بالضم [illegible]
[illegible] التذكرة والقواعد [illegible] وكشف اللثام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التذكرة الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة قبل البرودة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وفي كشف اللثام [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
النجاسة بالموت [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
وكذا [illegible] الحيوان [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] من الحي [illegible]
الاجماع [illegible] وفي كشف اللثام [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب الغسل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وفي التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٣

المسك لو كانت نجسة [illegible] في الفارة [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]

الرجل [illegible] فكتب لا بأس به [illegible] بقاعدة الاطلاق والتقييد والمنافاة [illegible]

ارادة اذا كانت الفارة [illegible]

[illegible] في النجاسة [illegible] الفاضل [illegible] كشف اللثام [illegible]

الفارة [illegible] نجاسة المسك [illegible] الفارة [illegible]

[illegible]

الذكية [illegible] نجاسة الفارة اذا انفصلت [illegible] كشف اللثام [illegible]

[illegible] ان المراد بالذكية في الكلام الطاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

113

المتقارب من البعض وهو ما اقتضى الاحتمال فلذلك في متن اسم البيض احتمل بعض ولا الاجماع السابق لامكن التأمل في الحكم

حال الكناية الرقيق اذ ليست هي الا عارضية لاذا ثبت عدم شمول اسم الميتة لمثل ذلك والعارضية مشكوك في صلاحيته ما اقتضى الرقيق من طهارة

وطهارات الميتة كالزكاة في الذبح لكن لا يخفى عليك ان المقتضى اعم من مرتبة الصلاحية وعدمها مقدم ايادة ذلك من ما دل على عدم

ثم واما الثالث وهو الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها فلا اعرف خلافا في طهارتها كما اعترف بعضهم بل في

ان غلط ما ثار في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف اللثام كان من الشهيد دعوى الاجماع صريحا وهو الحجة بعد الاصل

والتعليل السابق والاخبار المعتضدة منها ما في خبر الثمالي عن الباقر في حديث طويل قال فيه قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم الباقر

ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت عني فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس فيها عرق

ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة الحديث وخبر الحسين بن زرارة عن

قتيبة انه سأل الرضا عن الانفحة تخرج من بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به وكتب الى بعد ان ليس بعيدان سأله عن الانفحة الميتة وغيرها الخ

كل هذا ذكيّ وكصحيح ابي حمزة عن الصادق قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به في الحديث ان الاستثناء في الرواية بالانفحة

نقل عن القاموس والتهذيب والمغرب انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن والى هذا يرجع ما في الصحاح

النهاية وكشف الالتباس عن ابن سهل في جوف السخلة وفي كشف اللثام ان ذلك هو المعروف وقد يشهد له خبر الثمالي المتقدم وخبر

الحسين بن زرارة في شرح الدروس معللا بانه يظهر من الروايات ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي

في جوف السخلة مثل اللبن لا من الكرش الذي هو الحيوان بمنزلة المعدة من الانسان وقيل كما عن المطالع والجمهرة والبدن بها انها كرش الحمل والجدي

ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وبه فسرها بعض شراح الكافي عن الغرّة التالة والنقح وقد يشعر به ما عن الجمهرة لما عرفت الجديد وفي الكل

ان الاول اولى استنادا الى موضع الوفاق وان كان طهارة نفس الكرش ايضا غير بعيدة لما يقتضيه الاصل وفيه انه لا ريب في بعد الالحاق

التمسك بالاستصحاب في الظهر لا ان يكون الاول لا دليل على الحكم بطهارة الثاني فيكون محل الكرش ح مع تأمل كالحق في الحكم بالاصل في طهارة

وان عرفت انه الانفحة وهو ابيض تأملا لا نعطل من باب الطهارة والنجاسة الا ان يكون من الاعلى للجمهرة وصنعه ومن ضبطه في الظاهر

بان لا يخرج من البدن الاصح في التفسير الاول فهو مما يمر كرشا الجدي فهذا بحسب ما ذكرنا الى ان يعده كرشا ويكون ما ذكر من البدن

الصحاح عن التهذيب قال لا يكون الا انفحة لا لحما كرش وهو ما يخرج من بطنه في جوفه صوفة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة

الا وهو رضيع فاذا فطم قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا الى ان قال وكون مراده بها على ما ذكرنا ما من جمع المجيء الانفحة كرش الجدي

ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وقال ظاهر كلامه موضع الانفحة والكرش الا انه قبل الاكل يسمى انفحة وبعده كرشا وكذا

ما عن المغرب فانه بعد ان خرج بالتفسير الاول قال وقيل لا يكون الا لكل ذي كرش وقال انفحة كرشه ما دام رضيعا يسمى ذلك الشيء الانفحة

فاذا فصل ورعى العشب قيل استكرش اي صارت كرشا والاستبعاد بعده نقل في ذلك اللبن بعد ان يصير الجدي بكرش معدة وقيل لا يكرش منها الا ان يحمل

كرشه يعتقد ذلك انه لو نظر حال حضور ما يناسب من العبادات المذكورة ويظهر مما قلنا لك ما في المغرب من تفاسير الحيوان خاص ما بالانفحة بما قبل الاكل لكن قال

الذكر والانفحة ظاهرها من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة وهو مشكل الا ان يريد الاكل الذي لا يعتد به كما اذا ادعى شيء منها

من على ذات ويجوز بعد الميتة وما في المحكي من التسهيل الثاني في بعض فوائده وتعاليقه ما سمعته من التمثيل ويعين في التنقيح خلاف العلامة ولعله

العضل وقد عبروا عليه في مثل الصوف المقطوع بعد ضعف ظهوره في سياق تلك الاطلاقات في ارادة عدم النجاسة الذاتية كما في اجزاء الميتة والقاعدة

لعرض الاصحاب كما لو انهم على القاعدة من الحيوان ما عساه يظهر من جميع الجوهري من دعوى الاجماع على الفرق من الاخبار على استثناء الانفحة

من تلك الكلية ولعل لا يبعد الاجتناب بعدم النجاسة الذاتية كما هو شيء ذكرنا في الاستدلال على طهارة اللبن فلاحظ وتأمل ثم

لا يبالي في القول بظاهر مثل الانفحة في الاول بانها تعم ما عليه اللبن المنطبع كما قد يتخيل القصور مما سمعته من تفسيرها على الانفحة من الى

فتأمل

فذا بينها الثلاث وهو جميعها بالاستثناء من اللبن في الحدائق مخالفا لما ادعيناه من كون الانفحة شيئا مائعا في جوف السخلة بناء على ان

الاول لانه يمكن تأمل فيه قضية عدم وجوب الغسل كما انه يجب ما تدعو استثناؤه من قاعدة تنجس الملاقي مع الرطوبة بملاقاة طاهرها

والله اعلم واما الثالث وهو اللبن فالاقوى فيه الطهارة وفاقا للشيخ وابني زهرة وحمزة وكشف الرموز والدروس والتنقيح

وجماعة من متأخري المتأخرين بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه بل هو المحكي عن الاكثر وفي كشف اللثام والاشهر بل في الكفاية انه الاكثر والشهرة

وجمع من المتأخرين عن السرائر والصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب عن الذخيرة وفي البيان انه قول مشهور بل عن الدروس ان

القول بالنجاسة نادر للاصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة لانه قاعدة نجاسة الميتة وقاعدة نجاسة الملاقي

مع الرطوبة لا يجب المرجح فيما اضاف على اجماع الخلاف على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة من اللبن واجماع الغنية على جواز الانتفاع

ما يقع الذكاة عليه وصحيح زرارة قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به وحسن حريز عن الصادق في الميتة قال الحلال

وعن محمد بن مسلم اللبن والانفحة والبيضة الا انه قال مع نحو ذلك وخبر الحسين بن زرارة وهو قوله قال كنت عند ابي عبد الله وابي يسأله عن السن

اللبن والبيضة من الميتة الا انه قال وقال كل هذا ذكي ومرسل الصدوق عن الصادق عشرة اشياء ذكرها ومنها اللبن بل قال ان ذلك

في الخصال مسندا والمحكي وما دل على طهارة الانفحة بناء على التفسير الاول بينها المشتمل في خبر الثمالي المتقدم على الثاني الفقه

الاول لعدم القائل بالفصل بين اللبن وغيره مع الخبر في قوله عليه السلام وعيانها بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن

ماءات قتلت منها الخبز فقال ذلك الحرام محضا وبمكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني ابا الحسن في الرجل يكتب ان الانتفاع من الميتة

باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها مضافا الى

النجاسة بالملاقاة وعموم المنع من الانتفاع بشيء من الميتة مع عدم جريان بعضها في بعض ما عدا الاول لعدم القول بالفصل

كما سمعت والثاني بالاعتبار كما عرفت والثالث بعدم صلاحيته للمعارضة لتعدد كما في الاستبصار وعدم الثالث لموجب الحكم

والنجاسة والطعن في وهب بانه كذاب بل عن ابن زهرة انه من حضر من اصحابه كلها الا ما في عياناتك وهذا منه

مواضعه لفتوى الشافعي والرابع بالضعف في السند وظهوره في المنع من الحيوان كما عن بعض المحققين الاعراض عنه حيث قال هكذا وجدت هذا

في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار كانه تصحيف شيء ولعل الحذف الخبر ومع ذلك فهو عام يجب تخصيصه بما تقدم

كالقاعدة وعموم المنع لو سلم منزل الا فيما خرج منه فظهر ان الحق لما سمعت القول بالطهارة وانه لا استبعاد في ذلك على الشارع

خلافا للاستاد الاكبر في شرح المفاتيح في حاشية المدارك في تعاليقه على الكافي خلافا لابن ادريس والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم

الحكم بالنجاسة ولعله لظاهر الكتاب بها بل في المنتهى نسبته الى اكثر المتأخرين بل نسب الى مذهب خلاف عند المحصلين من

لانه مائع في وعاء نجس فيها ما والوارد به فيها ما نقله ثانيا مضافا لما اصل المذهب لا يعتد بها كالذي ولانه مقطوع

ولا اجماع ولا يجوز عليك ما في دعوى الشهرة هنا خصوصا من نقل الخلاف من الانفصال عن حال لتبعده ولعله الطهارة المتقدم

لا يستنشق في كشف اللثام مع انه حكى عن الحلي امامها الجرعة وفي الاستدلال المنع اما الاول فلان الشيخ

والشهيد وابن زهرة والقطيعي منهم في عدة من المحققين واما الثاني فلانه لا منع ان كل مايع لاقى النجس على وجه كان نجسا

عن اثنى عشر لا وزن على الحجية عملا باستصحاب هذا الحكم فيما مع قوله يحكم بعدم نجاسة ما يخص بملاقاة النجس بل

هنا نجاسة اللبن الظاهر في الندى ببانه ولكن يقول الخطب ان حكم التقسيم للتعدي انما هو في حصول الاثنان لا مطلق

الميتة ان قضية اطلاق كثير من النصوص السابقة كالفتاوى عدم الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان

قابل للتذكية وعدمه كالمرة ومحوها مع فرض طهارة الحيوان فاصلا مع ان ما في المتن ان محل النزاع هي الاولى ولا ما فرع

الاشكال في نجاسته من ميتة حيوان قابل للتذكية وعدمه كالمرة ومحوها مع فرض طهارة الحيوان فاصلا مطلق المتقدم

القرابع في الاوقة ولا قال الثاني لا اشكال في نجاسة [illegible] وان اتفق في الغرض [illegible] كحمد اجماع الغنية

لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لامكان دعوى [illegible] الاخبار [illegible] في الاول [illegible] الاستثناء [illegible] من الشعر [illegible]

ثم لا فرق بين افراد الحيوان في ذلك [illegible] الكلب والخنزير والكافر [illegible]

[illegible]

١١٦

بل ذلك لحصول القطع بالحكم المفيد الشامل في سبب سقوط الغسل عن الشهيد من الاكرام والاحترام والتخفيف عن اولئك المجاهدين عن بيضة
الاسلام [illegible] في يوم من الايام في الوقائع المتعددة في الغزوات العظيمة مضافا الى ما يظهر
من اشتراط النجاسة [illegible] في وجوب غسل المس من كلمات [illegible]
[illegible] غسل النبي [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] حكم الغسل [illegible] بالوجوب [illegible] في النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم غسل الميت [illegible]
[illegible] النجاسة بالموت [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] والكلب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] من اجزاء البدن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible] الميت [illegible]
[illegible] العظم [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] العظم [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible] الطهارة [illegible] يجب الغسل [illegible] قبل التطهير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب غسل الميت
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] احكام الميت [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاموات [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] المس [illegible] القطع [illegible] بعد قطع اليدين والرجلين والراس [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الناطق [illegible] وجوب غسل المس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] واستصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] المس [illegible] النجاسة
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
فان الذكرى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] العظم [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العظم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب عدم الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

شبه الوضوء [illegible]

[illegible]

والقطع

[illegible]

السؤال [illegible] في حال [illegible] مخصوصا ما اشتمل
منها على [illegible] في حال [illegible] الى مرتبة القطع
في ناحية البيان والابهام والاجمال [illegible] تلك الاطلاقات [illegible] الى الاصحاب [illegible] المعروف والمشهور
المذهب [illegible] في غاية الوهن اذ لم نعرف نصا [illegible] من الاصحاب [illegible]
ظاهر [illegible] الانسان [illegible] وجب عليه تطهيره بالماء [illegible]
[illegible]
ذلك منهم اعتمادا على [illegible]
وحكم النجاسة [illegible]
[illegible]

الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الدم المسفوح [illegible]
[illegible] ذي النفس السائلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس والسابع

[illegible]

والفارة والوزغة حيا كالكلب وان لم يغسلها في السوخ وطهارتهما من الاصل والعمومات وصحيح الفضل سالت الصادق عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
خصوصا ان قلنا بشمول لفظ الوحش للاولين [illegible] على قول الاول للتذكير والثاني [illegible] من السباع للعلم [illegible]
على تحريم العين وقول الصادق لا باس باكل سؤر [illegible] الاحوج في الفئرة من الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا [illegible]
في صحيح اسحق بن عمار ان اباجعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه وكتب ابي جعفر بن [illegible]
من قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال لا باس بسؤر الفارة ان تشرب منه وتتوضا منه وقول الكاظم في جواب سؤال
علي في الصحيح عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيها تتوضا منها للصلوة قال لا باس وسالته عن فارة وقعت في حب
فاخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه الى غير ذلك من الاخبار والصريح في النجس من الاخبار خبر
الثالث وما سمعته من [illegible] عليها [illegible] في النفس وحينئذ الوزغ من الاجماع وغيره بل قد عرفت هناك ما ينبه [illegible]
من جزء العهد [illegible] انه تقدم في باب الاسئار والبئر ما هو كذلك فلا نعيده وما كان من رسل [illegible] عن الصادق قال سالته هل يحل
بيع الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا [illegible] وصحيح علي بن جعفر عن اخيه سالته عن الفارة الرطبة
وقعت في الماء ثم تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وكصحيحه عن اخيه انه سئل عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ونحوه خبر [illegible] عمار السابطي
عن الصادق مع زيادة السؤال في الثالث عن العظاية يقع في اللبن قال لا يحرم قال التهذيب [illegible] فجعل هرون الغنوي سالت ابا عبدالله عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضا منه الا الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه [illegible] والفارة والوزغة في خبر معاوية بن عمار وبناهي في ما وقع فيه الوزغ
او الفارة من الماء في الصحوي وصدها الى الاجماع في التنزيه [illegible] لكن مع ذلك فلا اشهر الا الاظهر الطهارة
بل هو الذي استقر عليه المذهب [illegible] فلا بد [illegible] ناد وان الاخص [illegible] في موضع من
ما يقتضي نجاسة الارنب لكنه في موضع اخر منه قال لا باس باسئار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او
خنزيرا [illegible] او خصوص [illegible] في خصوص الجلود
الصدوق وان حكى عنه في موضع من الفقيه والمقنع الفتوى بمضمون صحيح علي بن جعفر في الفارة الرطبة لكنه في موضع اخر منهما قال
وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم [illegible] الارنب او الوزغ
نعم في خصوص ذلك الا النجاسة والشيخ وان حكى عنه في موضع من المبسوط والنهاية ان الارنب كالكلب في وجوب غسل ما اصابه
برطوبة [illegible] في موضع اخر من الاول انه يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب ومن الثاني انه لا باس
منه فارة [illegible] الاولى التنبيه وخصوصه [illegible] كما سمعت سابقا في الاسئار القول بوجوب اجتناب سؤر
بعض الحيوانات وان كانت تلك الحيوانات طاهرة [illegible] في موضع من الحلبي بنجاسة كل ما يوكل لحمه
في الاسئار [illegible] الاكثر من [illegible] في الكشف [illegible] هذا الاستدلال
في الوسيلة وان كان في موضع منها في خصوص الوزغ نحو ما سمعته من المبسوط والنهاية الا انه في اخر منها [illegible]
عنه في النفس [illegible] في موضع اخر منها [illegible] سؤر الفارة والسباع
وسؤرها [illegible] الاجماع على طهارته [illegible] في حال الحيوة بالاولوية [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
لها [illegible] ابن حمزة [illegible] في الفقيه [illegible] والمقنع [illegible]

القتل وكان [illegible] عن نجاسة الثعلب والارنب بل في الاول الاجماع عليه كما في الغنية ايجاب غسل ما اصابها والوزغة وفي
الرواية ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في رش ما اصابه بيبوسة كالمقنعة مع زيادة غسل ما اصابه برطوبة وما الى العلة [illegible]
[illegible] بل ضعف الجميع [illegible] الاصل [illegible] الا انها [illegible]
معارض بما هو اقوى منه [illegible] عديدة واحتمال الترجيح بالاجماع [illegible] الخلاف بل
مع عدم الصراحة بالنجاسة في كلام جماعة [illegible] حمل الاوامر على الندب والنهي في النجس والحق على الكراهة
قف الاسئار وبحث [illegible] لا مطلق المسكرات المائعة بالاصالة كالخمر وغيره وفي تجنبها [illegible]
بين الاصحاب لكن المشهور [illegible] وحديثا [illegible] الشهرة [illegible] تكون اجماعا بل هي [illegible] النجاسة
المبسوط [illegible] والطهارة [illegible] الاجماع بالنسبة الى الخمر [illegible] عن اولى الا [illegible]
[illegible] مع [illegible] في نجاسة الخمر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن العامة [illegible] حكى [illegible] عن [illegible] الطهارة للخمر [illegible]
وفي الذكرى ان القائل بالطهارة [illegible] لانها من القطعي الى جزء [illegible] الاصحاب [illegible]
انه في [illegible] مسكر بل هو خارج عن [illegible] الاتحاد [illegible] المتين [illegible]
المائعة [illegible] على نجاسة الخمر [illegible] الاشربة [illegible] ذلك [illegible]
والقول [illegible] في النجاسة [illegible] الصدوق [illegible] الحسن والجعفي من القول بالطهارة مع عدم [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاولى [illegible] من [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الذكرى [illegible] الخلاف [illegible]
على النجاسة [illegible] كل مسكر [illegible] والفقاع [illegible] بالاجماع كما في الخلاف وشرح [illegible] الثاني
الاجماع [illegible] المسكر [illegible] الخمر [illegible]
والنجس [illegible] الاصحاب [illegible] في [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible] الشراب [illegible] الخمر [illegible]
من [illegible] الاحد [illegible] كل شراب مسكر كثيره [illegible] لا خلاف [illegible]
[illegible] من [illegible] المسكر [illegible] من [illegible] الكثير
والمطبوخ [illegible] من الزبيب والنبيذ [illegible] من [illegible]
والحبوب [illegible] من [illegible] الاشربة المسكرة [illegible] الشافعي واحمد ومالك والثوري [illegible] بن سعد
جمهور العامة [illegible] ابي حنيفة وصاحبه [illegible] المسكر [illegible]
التمر والزبيب [illegible] المطبوخ [illegible] من المطبوخ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] عليه من القياس مع كونه [illegible] عليهم [illegible]
علماء العامة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الاشربة المسكرة ومن قال بطهارته قال بطهارتها [illegible] الاستدلال عليها [illegible]

نجاسة الخمر من الاجماعات السابقة وغيرها كالامر باجتنابه على كون الرجس فيها بمعنى النجس اما لذكره في التذكرة والمنتهى بل حكي في ...
من الصحاح في الجمل ان الرجس بالكسر القذر او في خصوص المقام لنقل الشيخ في التهذيب عند الخلاف بل في الصحاح انه نص عليه الفقهاء
الشيخ عليه الاجماع ولعله لا ينافيه وقوعه موضع ذلك خبرا عن الانصاب والازلام لامكان ان يراد به بالنسبة اليها المستقذر عقلا
باب عموم المجاز على انه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبرا عن الخمر خاصة بتقدير لها خبرا ولا يجب مطابقة المحذوف والموجود وان كان
ذلك على كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة فيتعين ح كون الرجس بمعنى النجس ... مضافا الى اطلاق الامر بالاجتناب
عنه في الاية بناء على حمل التعبير به الرجس او الخمر ولا استعمال له في الشرب بذلك في الكتب ... خصوص خبر ... الخادم الرومي
في الكافي والتهذيب والاستبصار ... شارة الاسمعيل ابن زياد قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب ...
لحم الخنزير ... فان اصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم صل فيه ... وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه
فانه رجس ... شهادة ... بنقله ... المقصود ... من الفقرة ... الظاهر بل الصريح في نجاسته
ولا انها على غيرها من المسكرات ... القول بالفصل كما عرفت ان الخمر اسم لما خامر العقل الشامل لكل مسكر كما هو في
في القاموس ... الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة ... والعموم اصح ... لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا
البسر والتمر ثم ذكر وجه التسمية ... ومن الصحاح ... سمي الخمر خمرا لانها تخامر العقل ... وجمع الخمر خمور ...
الاعراب ... فقال الخمر ... كل شراب مسكر ولا يخفى ...
... الاخبار كصحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع ... الخمر من خمسة اشياء العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر ... خبر علي بن اسحق الهاشمي ... وخبر ابن ... الحضرمي ...
من الامام ... الكافي ... عن ... عن الباقر ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام ...
خبر ابي الجارود ... علي بن ابراهيم ... انما الخمر ... كل مسكر من الشراب ... فهو خمر ...
... رسول الله ص ... فهو خمر ...
كان ... الاخبار الدالة على عموم الخمر لكل مسكر ...
في المدعى ... المستفاد منها ان الخمر حقيقة ... في كل مسكر كما ذهب اليه ... وان لم نقل بذلك بل كان
من الشرع ... الا ان ... النجس ... على ان ...
لفظ الخمر في الاية لكل مسكر ... النجس ... كذلك ...
والنبيذ من العبرة ... النبيذ ... بعد ما ... في نجاسة الخمر ...
... الدالة ... الغسل واعادة الصلاة ... الامر بالغسل ... منها
بالنجاسة كخبر ... عن النبيذ ... النبيذ ... ماء ...
كان ... على ... وذلك ... مسكر ... حتى يذهب ...
فقال ... كل ... ان ...
فكيف ... عن ... ما تقدم من الاخبار ... في ...
منه ... وان كان في مقابلها اخبار تدل على الطهارة في الخمر والنبيذ بل مطلق المسكر كصحيح الحسن بن ابي سارة عن الصادق ع ان اصاب ثوبي شيء
من الخمر ... ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح علي بن رئاب ... عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه

صلى فيه لا ان تقذره ... من موضع الاثر ... الصادق ع ... سألته عن ... عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب فقال لا باس وخبر الحسين بن موسى الحناط ... عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ...
... الكتاب ... الاصحاب ... لا اعرف ... النجاسة ...
... الكافي ... الاخبار ...
... محمد ... ابي الحسن ... زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه
انما حرم شربها ... زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه ...
... الواقع ... بقول ابي عبد الله ع ...
على انه ... الكلام ...
من ذلك الاخبار ... النجاسة ... عن الامام ... على الاخبار ...
... الاخبار ... المحقق ... الشيخ ...
... النجاسة ... الشيخان ... عن ... ابي عبد الله ... صاحب ... عن ...
بالعصير ... عن ... ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه ...
كل ... فيه ... المأمور باخذها ... الطائفة ... الكلام ...
... الحكم ... المسلمين ... الاسلام ...
وان كان ... الاخبار الواجبة ... الطرح ...
على ... الصادق ع ...
... الشيخ ... القياس ...
الخمر ... النجاسة ... علمهم ...
... الطبع ... النفس ...
الخمر ... بالقياس ... بالنجاسة ...
عليهم ... بالخمر ...
... ذلك ... الكفر ...
... الخلاف ... القتل ...
... الحكم بالطهارة ...
... النجاسة ... الاطلاق ...
... ونجاسة ... المسكر ... الطهارة ... المدارك ...
... الاصحاب ... الذخيرة ... النجاسة ... الاصحاب ...
الكلام ... الاجماع ... الطهارة ...
... الامر ...
الا انه قد ... الاخبار ... الحكم ... الاسكار ...
المستفاد ... الباقر ع ... كل مسكر ... الاطلاق ... على المسكر

لذلك قال في شرح الدروس بانه لولا ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور المخالف لكان متجها للاصل الا قلت وهو كذلك خصوصا [illegible]

[illegible]

بعد قلبانه واشتداده [illegible] من الشرع وبالحكم من اهل البيت [illegible] العصير العنب [illegible]

[illegible] بالحكم من الرضوي الذي هو [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعض الاحكام ... ولا هو بحق المحقق ... [illegible]
فمعلوم عدم الاسكار ... [illegible] ... لا اسكار ...
لو ... بالكثير منه ... [illegible] ... القائلين بالطهارة ...
حتى بالكثير منه كما انه لا يعلم القائلين بالنجاسة باسكاره ولو بالكثير منه ... [illegible] ... مثل المسكر ...
ذلك ... [illegible] ... وكيف كان فنجاسته ... اذا غلا واشتد ... [illegible]
الارشاد والنهي ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

والشيخ والقرين على حلاّ ان ماء الزبيب نبيذا او نقيعا استظهرا ذلك من المصباح المنير وحكاية ابن الاثير والقاموس ومجمع البحرين في
مادة نصر [illegible] عن قول الله [illegible] في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من
الشعير والنبيذ من التمر [illegible] والاخبار الواردة في حلّ العصير بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب ومن شهادة العرف
بعدم صدق العصير الا على الاجسام التي فيها مائية يستخرج ماؤها كالعنب والرمان ونحوهما بخلاف الاجسام الصلبة التي فيها حلاوة ورطوبة
وانما يستخرج ماؤها بنقعها في الماء ونقعها كما هو المعروف في الصدر الاول [illegible] وان امكن [illegible] لا يصح ذلك
الاصناف [illegible] الا ان [illegible] عن الطلاق [illegible] والعصير عنها تارة بالعصير واخرى
وثالثا الصحيح والذي [illegible] الاخبار [illegible] قبل ذهاب الثلثين وفي بيان [illegible] كما هو واضح لمن لاحظها جميعا بالتأمل [illegible] خصوصا
ما ورد منها في السؤال [illegible] عدم استدلال [illegible] الاصحاب كالعلامة [illegible] والاجماع
واستناد [illegible] كونه كالعصير [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة الطباطبائي
في [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظاهر في [illegible] الحكم والعمل بالاجماع [illegible]
عموم [illegible] من افراد العصير بل [illegible] على التقدير الاول [illegible] اصناف الداخل [illegible]
المستفيض [illegible] الاخبار على [illegible] وعلى الثاني [illegible] العموم اللغوي [illegible] وعدم تسليم [illegible]
فانا [illegible] العموم بالنظر الى افراد العنب [illegible]
او [illegible] ذهاب الثلثين [illegible] عدم الاستدلال [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الاحوال المذكورة [illegible]
اطلاق العصير على خصوص العنبي واما خبر [illegible] التعليل [illegible]
ضرب من العنب [illegible] والفالج والرطوبات [illegible]
ذلك [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الثلثين [illegible]
اعتبر ذهاب الثلثين [illegible]
سئل الراوي [illegible] ذهاب الثلثين [illegible]
فقد عرفت [illegible]
على نجاسة [illegible]
[illegible]
بالتمر [illegible]
[illegible]
سمعت ابا الربيع [illegible] عن النبيذ [illegible]
بالشرع [illegible]

الباب الصادق عن النبيذ فقال حلال فقلت انا نعنيه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك
فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد
الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان يلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة او اثنتين
ربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق
[illegible] صفوان الجمال قلت لابي عبد الله [illegible] النبيذ [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقلت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيّرها قلت
لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
بالغدوة [illegible] يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربوه ولا تقربوه [illegible]
[illegible] هذا النبيذ الذي [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبيذ [illegible] الاخبار الكثيرة
[illegible] الاستدلال [illegible]
من عصير [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] الزبيب [illegible]
ان ينقع [illegible] الاجرة [illegible]
اذ قد [illegible] الزبيب في الماء
نعم كان [illegible] في التهذيب [illegible] شرب النبيذ الذي [illegible]
قبل ان يغلي [illegible] الزبيب في الماء [illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible]
ولا يحرم العصير من الزبيب [illegible]
[illegible]
والارشاد [illegible]
في [illegible] الاسكار [illegible]
الثلثين [illegible]
من [illegible]
كالنصوص [illegible]
جامدا [illegible] النبيذ [illegible]
كالمسك [illegible]
الاخوة [illegible] ذهاب الثلثين [illegible]

ما ثبت في الاثناء على الوجه وهو كما ترى فان مجرد الاندراج تحت عصير [illegible] بالنار وان لم يذهب ثلثاه من جهة [illegible] الحرمة
حكما من غاية المرام الغرض [illegible] لكن [illegible] عصير الزبيب بانه قد ذهب ثلثاه
بالشمس وهو كما ترى [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الارشاد [illegible] الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني [illegible]
ومولانا ابي الحسن والاستاد الاكبر [illegible] ذهاب الثلثين [illegible] الصدوق والكليني [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
الكلام في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الزبيب [illegible]
من بدل الحقيقة وعدم طهارة العنب [illegible] بالزبيب [illegible]
انما هو [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الحكم على الاسم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحقيقة [illegible]
مع انتفائه [illegible] الحكم [illegible]
من الاصول [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
احتمال [illegible] الحكم بل الاستصحاب [illegible]
ووضوح الفرق بين [illegible] الحكم على الاسم [illegible] موضوع الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
فجملة ما [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] العصير [illegible]

بالثلث

بالثالث [illegible] ثلثاه [illegible]
[illegible] بالاصول والعمومات [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المطبوخ كيف يطبخ حتى [illegible] زبيب [illegible]
[illegible]
من الماء [illegible] ثلثاه ويبقى الثلث [illegible]
كيف [illegible] زبيب [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث [illegible]
في الحكم [illegible] العنب والزبيب [illegible] علي بن جعفر [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] ثلثاه ويبقى الثلث [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] ثلثاه [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] ثلثاه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب الاربع [illegible]
محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ذهاب الثلثين [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] العصير [illegible]
[illegible]
العصير [illegible] الحكم [illegible]
بالعصير [illegible]
[illegible] ذهاب الثلثين [illegible] الحكم [illegible]

في العنب والتمر والزبيب اما الاول ... [illegible] ... الفقاع [illegible]

بل [illegible] ... الاشكال [illegible] ... الفقاع [illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible] ... الزبيب والتمر ... [illegible]

[illegible] ... الزبيب ... [illegible]

اما الزبيب ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible]

كا ... [illegible] ... التاسع الفقاع ... [illegible]

[illegible]

بالحكم ... [illegible]

مع ... [illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشكال ... [illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا ... الفقاع ... [illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

عند الاصحاب ... الفقاع ... [illegible]

[illegible] ... الفقاع ... [illegible]

[illegible]

الفقاع ... [illegible]

بعض ... الفقاع ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] العاشر الكافر ... [illegible]

من ... النجاسة ... [illegible]

بين اليهود والنصارى ... [illegible]

[illegible] ... اليهود والنصارى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ... النجاسة ... [illegible]

في نجاسة اليهود والنصارى ... [illegible] ... الكفار ... [illegible]

ابن الجنيد ... [illegible]

[illegible]

كالمحكي عن ابن ابي عقيل ... اليهود والنصارى ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

من ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... اليهود والنصارى ... [illegible]

[illegible] ... اليهود ... المجوس ... [illegible]

[illegible] ... المجوس ... [illegible]

[illegible] ... اليهود والنصارى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بانكارهم جملة من الضروريات كاستحلالهم قتال امير المؤمنين ومن معه من المسلمين وحكمهم بكفرهم وبحرمة التحكيم وبتلك عليها جميع ما
يدل على نجاسة الكافرين من الاجماع وغيره ومع ذلك فقد استدل للنجاسة في جملة منهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما في
دخل على ابي جعفر رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت
قال الخبر [illegible] واما الغلاة وهم الذين تجاوزوا الحد في الائمة حتى ادعوا فيهم الربوبية [illegible]
قال بالحقيقة احد من الناس فظاهر الادلة بل صريح كثير من الاصحاب انكارهم بانكار الضرورة [illegible]
الصانع ولقد ادعوا ان امير المؤمنين مثلا هو الصانع فانكروا ما علم بطلانه بالضرورة من الدين [illegible] الادلة العقلية والبراهين
منزه [illegible] رب العالمين [illegible] امير المؤمنين لكن قد كشف [illegible] المعتبر انهم من الكافرين بالله [illegible]
بعض الضروريات كاتباع مسيلمة الكذاب اذ هم [illegible] الصانع والنبوة من الثقات وان اعتقدوا في الحلول [illegible] والنبوة للنبي [illegible]
في الثالث لا يخرج من [illegible] الاول بحيث [illegible] في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد [illegible]
والرابع لا اجماع [illegible] على جميع ما دل على نجاسة الكافر [illegible]
[illegible] الاوثان والكواكب والدهرية [illegible]
[illegible]
الضروريات [illegible] الشرع [illegible] المجسمة [illegible]
وهم القائلون بكونه جسما [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
نجاسة المجسمة [illegible] الثالث [illegible] نجاسة [illegible] في البيان [illegible] المجسمة بالتسمية [illegible]
للاصل [illegible] واستصحاب طهارة [illegible] طهارة المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] هذه الدعوى [illegible]
[illegible]
هشام بن الحكم [illegible] هشام بن الحكم [illegible] القول بالجسم [illegible]
من القول بالجسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طهارة المجسمة [illegible]
في [illegible] الاحكام والذكرى [illegible] طهارة المجسمة
من [illegible] في البيان [illegible] المجسمة القائلين بالحركة
الاجسام في الحقيقة [illegible]
بالجسم [illegible] الحدوث [illegible]
بالتشبيه والجبر [illegible] من التشبيه والجبر [illegible]
الذين [illegible]
في البيان [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible]

وبين المجسمة بالتسمية اي القائلين بانه جسم لا كالاجسام

الكتاب والسنة كقوله الرحمن على العرش استوى ونحوه [illegible] استلزام ذلك الدعوى الحدوث [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
بل [illegible] الكفر في الاخرة [illegible]
[illegible] حصول الاسلام بالشهادتين [illegible] الاصحاب [illegible] بانكار الضروري [illegible]
هنا يكون [illegible] المسلمين انهم [illegible] بطلانه بالضرورة من الدين [illegible]
[illegible] المجسمة [illegible]
واما المجبرة فعن [illegible] نجاستهم [illegible] كشف اللثام [illegible] القول بالجبر كافر
والقائل بالتفويض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] ظواهر الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
من [illegible] التفويض [illegible] في تكفيرهم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بالنجاسة
والذكرى وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] طهارة المسلمين [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا اطلاع على [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كشف اللثام [illegible]
في الثالث [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] والعمومات [illegible] طهارة المسلمين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
على [illegible] المعصومين من الانبياء [illegible]
[illegible] الشاطبي [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] معاملة الكفار [illegible]

فليعلم النظر

شانه بعلمهم كما شهد به عادة اوليائهم ... مع الاصحاب بما التابعين فضلا وعقيدة بل يمكن جعله من الاجماع كما مر ثانية
انه معلوم بل لقطع من ... لمذهب ... الظاهر من سائر ... في سائر الاعصار والامصار والقطع بحال ... الائمة
واصحابهم حتى ... وهو ... بل يجب ... بعدم ... مع ان الاصل عدمها ... والاخبار كاعلم ما هو اعظم من
... والقرائن ... الاجماع ... الاثام ... على عدم ... الائمة واصحابهم ... من الائمة وهو
بعد الاصل بل الاصول ... والعمومات ... القرب والحرج على ... النجاسة ... بالعقل ... والنقل
... بل التواتر ... السلف والطهارة مع القطع ... الائمة في جميع الاعصار ...
... ان يكون لهم ... الاحكام ... الكفرة
وان كانوا في ... من الكلاب المطهرة ولا ... كفرهم بذلك وقد ... الاسلام بشهادة
مادل ... الشهادتين من الاخبار ... بعده ... باب الكفر والايمان من الكافي
سالت ... عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما ... ثم ... ونحن ... الرجل
قال ... الرجل ... من الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام
هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
الايمان معرفة هذا الامر ... هذه الاركان ... ابي عبد الله ... اخبرني
الاسلام والايمان ... الايمان ... الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان ... الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ... وعليه جرت المناكح والمواريث ... الناس والايمان
... الاسلام ... قال ... الايمان ما
في القلب ... الاسلام ... فهو
الناس من الفرق ... الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح ... الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك
من الكفر ... الى الايمان ... من الفضائل ... الاحكام والحدود وغيره
لاهما يجريان في ذلك ... واحد ... السلم ... بين ...
مادل على الطهارة السلمين ... من الاخبار ... الاحكام الدينية ... الطهارة على
... من الاسلام الى الكفر ... الجحود ... الصغير ...
... الحرم الظاهر ...
حلال وحدان ... الاسلام والايمان ... الكفر ... الحرم ... الكعبة
احدث في الكعبة ... من الكعبة ومن الحرم ... الى النار ...
المؤمنين بالمعنى ... الايمان وهو التصديق ... الشهادتين ... من ... والنظر في الاخبار
... الاسلام ... الشهادتين ... الايمان ... بالمعنى ... الاسلام
يكون الاسلام ... الشهادتين ... المسلمين وان كان ... بالنار ...
شرح ... الاخبار ... الكفر ... الا ...
الرسول ... ممن ... المؤمنين ... ما ...
وفلان وفلان من ... ان النبي ... كان ... انه قد يطلق الاسلام على ما

الايمان

الايمان وعلى التصديق ... بالشهادتين ... الكفر في ... على الاول ... التصديق
بالولاية ... من الاخبار الكثيرة من ... على ... العلم الذي ... من ... الجنسين
كان ... الامامة ... ادلة الكافي
المؤمن بالمعنى الثاني ... في هذا ... الاجماعات ... من المعلوم ...
... عن الطهارة ... الاقرار
... الكفر ... بل ... من اهل
واهل ... اهل ...
بل هو المعلوم من مذهب الشيعة ...
... الايمان ... العذاب ...
... الشهادتين
... من احكام الاسلام في ... بالمعنى الاول هذا
الاخبار ... الاسلام ... الاسلام ...
... الاسلام والايمان بالمعنيين ...
... الايمان ...
بالمعنى الثاني ... الاسلام ...
... الاصحاب ...
... المؤمن بالصدق ...
... الكلام ... اصحابنا ...
حكاه عن الشيخ ... اصحابنا ...
... الكفر ...
... بالتواتر ... وجوب الصلوة
... الايمان ...
... الاول ...
قول الشيخ ... الامامة ... العلوم ...
من عدم ... الايمان ... والصلوة ...
... الاسلام ... حكم الكفار
بالدليل ... الطهارة ...
... القرآن ... الكفار ... اهل الحق ...
... الاصحاب ... الفاضل ... في شرح اصول
... اصول الدين ... الكفر ...
الاصناف ... ابو الحسن ... على الكفار

١٣١

إلا الفترة دعوى ... حتى ... الأخبار التي ... صاحب الحدائق ... [illegible]

... بالأخبار التي ... [illegible]

... كتاب الأنوار ... نعمة الله الجزائري ... [illegible]

... شرح الإسناد ... الأخبار المستفيضة ... [illegible]

... الناصب ... [illegible]

... أهل البيت ... [illegible]

... النصب ... العداوة ... [illegible]

... كتاب مسائل الرجال ... أبي الحسن علي بن محمد ... [illegible]

... الناصب ... [illegible]

[illegible]

مقابلة

[illegible]

... الناصب ... أهل البيت ... [illegible]

... الأخبار ... العداوة ... [illegible]

... الإسلام ... [illegible]

١٣٣

يتفاوت فيهم بحسب ما اخبر على بن الحكم لا تغتسل فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا ومن سل الرسالة من القوم ... وسوى الانما

والمجوسي والنصراني والمشرك لانهم ... عطا ارادة الحرمة من الكراهة نظر ... المعطوف ولا ... استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ...

في تعميمه ولاخبار الدالة على ... بما انه الجنوى ثانا ... من حل فجمع عبد الله بن سنان عن ... وولد الزنا قال ...

الذي اشق كالاخبار الدالة على ان الجنب طاهر ... الا من طاب ولا ... في موضع الدليل الى الصادق المروي عن العلل قال

ولد الزنا ... فانه ... قال ... من الكبائر ... والدالة ... عليهما ولئن ... ويحمل

بحمل الجنب لا الطاهر ... اما ... عن ابان ... ماهو ... اصول المذهب و ... القول عليها

عند ... اصحابنا ... كل ... في التخلف ... الجنب ... الاسانيد ... الحادي عشر ...

مباشرة ... واحاديث الدالة ... سلم ... لم ... ان علم ... لا ... على المطلوب ...

... ان الكراهة ... عن ... عبد الله بن عجلان ... عبد الله بن عجلان ...

... في النار ... وبرد ...

... عن ابي جعفر ... عن الكاف ... ان عمل ... بالحديث والله

اعلم ... ذلك اليوم وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ... عدم ... الحجيز ... والحلي ...

والمذهب خلاف بين ... الاول ... في الرسالة و ... عن الامالي و ... في الخلاف والنهاية

وظاهر التهذيب ... ابن الجنيد والقاضي ... والمحدث البحراني في الحدائق ... كشف الغطاء والنا...

في الرياض ... النجاسة ... عدم جواز الصلوة ...

ظاهر الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح ... الشهرة العظيمة ... القدماء ...

الشهرة العظيمة ... من الطبقة الثانية ... والمراسم ... الاصحاب

بل في الخلاف الاجماع عليه بل عن الامالي ... الامامية ... المحكمي ...

... ومن ... ابن زهرة ... الاجماع ...

... ابن بابويه ... الرضوي ... في ثوبك ... جنب ...

الجنابة من حلال ... الصلوة ... الصلوة ... ابي الحسن ... على بن الحكم

لا تغتسل من غسالة الحمام ... من الزنا ... اهل ... من التنين ...

الجنب من الحرام ... الناصب ... شر ... من ... الذكرى ... باسناده ...

... ابي الحسن ... الثوب الذي ...

... ابو الحسن ... من حرام ...

... الحديث ... من كتاب ... الاصول قال قال على بن مهزيار ...

... ابو الحسن

... ما يعمل ...

ما فعل ... الناس ...

من ... الامام ... الثوب ...

الامام ... عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال

فلا بأس

ثلاثة ... عنه ... ان ... في كتاب ... من ... اصحابنا ...

... الطرائقي ... على بن عبد الله ...

على ... بن موسى ... وقال ... الصلوة في الثوب ... وان كان من حرام فالصلوة

في الثوب حرام ... من ... بعض اصحابنا ... ان عرق فيه وكانت الجنابة من حرام ...

اصحابنا ... الصلوة ... من حلال ... لكن ... الرضوي ...

لا تجوز الصلوة من الجنابة ... في الكتاب ... على بن عبد الله ...

... الاعتقاد ... الكتب ...

... الرواة ... الاحتمال ...

... الاصول والعمومات ...

... في الثوب ...

والجنابة ... قال سالت ابا عبد الله ... في الثوب ...

... لا يجب التوب ...

الثوب ... الاجماعات ...

... عرق النجاسة ...

... الذي وجب ...

... الاصحاب ... الطهارة ...

... الطهارة ...

... الذكرى وظاهر ...

... عدم جواز الصلوة ... اصحابنا ...

... الجنيد ...

... القول بالطهارة ...

والذكرى ... الجنب من حرام ...

... القول بالطهارة ...

... النجاسة ...

... عدم ... القول ...

... جواز الصلوة ... النجاسة ...

... الصلوة ... الاصحاب ...

... الصلوة ...

... الصلوة ...

من حرام ... الصلوة ... القول بالطهارة ...

للإمام والمراد ومن ناحية مما ذكرناه الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة خصوصا الصلوة سيما بعد ما عرفت من قيام احتمال
التعبد فيها خاصة ولذلك كان ظاهر ابن الجنيد لا يخلو من وجه للاجماعين والاخبار المتقدمة تحريما وكما لا يلحق بالجنب من حرام الخنثى قطعا
اجماعا فاعرف ابن الجنيد من الاحتياط فيه فضعيف جدا لا نعرف له ماخذا اعتد به وكذا لا يلحق [illegible] لا نعرف له [illegible]
ولا الحائض والنفساء وغيرهما الطهارة عرقها كالجنب من حلال اجماعا [illegible] ثم لا فرق في الجنب من حرام بين الرجل والمرأة ولا
بين القبل والدبر ولا بين [illegible] ولا بين الزنا واللواط ووطء البهائم ولا بين [illegible] وكذا الحال في غير ذلك [illegible]
[illegible] الحائض والنفساء [illegible] الظاهر وان استشكل فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الجلال [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible]

[illegible]

في المختصر المفصل وكذا الاحتمال [illegible]
[illegible]

من الفضلات بعد الجمع بينها [illegible] الضب والفارة والفرس والحمار [illegible] والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب [illegible]
والوزغ والزنبور والطاووس والخفاش والزنبور [illegible] والعنكبوت والقنفذ [illegible]
وهما دابتان [illegible] وذكر [illegible] الكلب والخنزير والثعالب [illegible] والخنفساء [illegible]
ان ما في [illegible] من النعامة والثعلب [illegible] اسماء [illegible] الصدوق
من الاخبار او كلام الاصحاب [illegible] الاتفاق على [illegible]
[illegible] بالوحدة [illegible] جميع ما ذكرناه [illegible]
فلم يحك [illegible] عن النجاسة بلا خلاف [illegible] الامام ابن الجنيد [illegible] والصدوق من النجاسة [illegible]
السكوني [illegible] الثوب [illegible] الاخبار [illegible] الرواية
في كتابه [illegible] الاصول والعمومات [illegible] والاجماع [illegible] الثعلب او القنفذ [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] ظاهرة اللبن [illegible] لكن [illegible] بالجلال او الموطوء او الموت [illegible]
الكلام [illegible] بالجلال والموطوء [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المتولد [illegible] والعمومات [illegible] الطهارة [illegible]
عن [illegible] الاخبار [illegible] النجاسة بالاستصحاب [illegible]
عدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] مع [illegible] والقيح [illegible] الدم
في الطهارة [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] الدم [illegible] بنجاسته [illegible] الطهارة [illegible]
كالقول بنجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكلام في نجاسته [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بول البغال والحمير والدواب [illegible] ابن الجنيد [illegible] البغال والحمير [illegible]
[illegible] الغنوي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصول والعمومات [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الاجماع [illegible] الطهارة
قال [illegible] الموضع الاول [illegible] الحيوان [illegible] ظاهر [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible]
واما [illegible] الخلاف [illegible] الدواب [illegible]
القول بنجاستها [illegible] الخلاف [illegible]
وقال ابن [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] البغال والحمير والدواب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

ما دل على الاستنجاء بالروث والخصوص [illegible] الاخبار [illegible] من الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] على اجماع الفقهاء الا ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدواب [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الروث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الدواب [illegible]
من بول [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله [illegible] ابوال [illegible]
بول الفرس والبغل والحمار [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التنجيس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الارواث [illegible] النجاسة
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاصحاب
[illegible] الاخبار [illegible] ابوال الدواب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] لحمه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
والكلب والحمار [illegible]
او [illegible]
[illegible] ابوال [illegible]
في [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
من الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
والعالم [illegible] **الفصل الثاني** في احكام النجاسات [illegible] وما يتنجس بها كالماء [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الصلاة الواجبة او المندوبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم [illegible] الانسان [illegible] والكلب [illegible]

القول بالفصل بل لولا الاجماع من الاصحاب على ثبوت الاعادة من مطلق النجاسة وحكيها كثيرها اجماعا وقليلها الكثير عدا ما دون الدرهم على ما سبق في الاخلاقي
الاولى المعتضد باطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات بل يعم جميعها من غير الاشكال كالحاصل في المذكور وغيرها فصل على ما في الخلاف
ووقعت على ثوب وكانت منه جميعها او متفرقة من دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى يجب الثوب بذلك الا ان
النجاسة دم حيض او جنابة ان قليلها وكثيرها واحد انتهى وهو صريح في خلاف ما عرفت ويقرب منه ما تقدم الا انه لا يستدل الا الاحتياط على
الدم بناء على جريه على المعلوم بطلانه لما مضى وقد ذهب الشيخ ومن هنا امكن تحصيل الاجماع على المطلوب مع حال انه لعدم قدح
فيه خصوصا مع ظاهر عبارته عدم حصول النجاسة بالقدر المذكور لا العفو كما انه لا يقدح فيه ما في السرائر من بعض الاصحاب من انه لا
باس بما يترشح على الثوب او البدن عند الاستنجاء مثل رؤس الابر من النجاسات وللاصحاب اي الاجماع على خلافه كالخلاف ما نقل او يتبوا ما في
ناد بيان السيد من العفو عن البول الذي يترشح عند الاستنجاء كرؤس الابر وان اطلق النجاسات وحصرها بالبول الا انه لا يتبين فيه
كما عن الاطلاق الاول من فيها رعض بل وخصوص معاقد الاجماعات مضافا الى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما
يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وصحيح الحسين بن زياد عن ابي عبد الله سال عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك ما دون القليل من الحيض كثيرة وقد عادة الصلوة من نقطة
الدم اذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا فلا فرق حينئذ بين جميع اجزاء الصلوة في الشرط المذكور كغيره من شرائط الطهارة لكل ركن ركب الطهور اسقاطا
الشرط بانتفاء حصول بعض اجزاء الجملة بلا كلام بين اجزائها الصلوة المتصلة كالتشهد والتحية التشهد فيه لو امكن الحكم فيها الى ان اتفقا
الركعات الاحتياط للتزويد لتداركه المتقدم فيها مما اعتبرت النسا اللحن لا مخرج فيه ما سوى نقصها كالاذان والاقامة
القيام والتكبير بل والنية في وجه او ناسخها كالشبيه لبعضها بل والقسم الثالث في وجه مع الخروج بما عرفت فالمنع هو المتجه
عن شيخنا في كشف الغطاء طاب ثراه انه يجب ان لم يمكن جمع كما سابقا والادهان الباب التعبد بطهارة فيها مطلق ما تمر ليا قاعدة بانا
لا نعرف انها لا وجه له لا خلاف لا اشكال في الحكم لعدم المنافاة على اشكال في الاحتمال المتقدم في الاول على ما عرفت قبل باب
لم يطول بل يمكن الاحتمال فيما اذا كان الماء في الثوب المخرج في الاخبار ثم لا عموم بالاخبار بجميع اقسامه من اللباس بل ادعى في الجواهر في المقام
بخروج ما لم يتم الصلوة فيه والمحمول وما فاته الحكم يجري فيه حاجة ويحتمل قاعدة وظاهر انه لا بد يشترط مما لا دليل على اعتبار طهارته ذلك الامر
مع ترجيحه للاذن الثاني وبلا خلاف فيه من التذكرة الاجماع عليه قال فيها لو كان على راس الخيط نجاسة صحت صلوته من دون خلاف
للشافعي لم يكن لتنقل في الصلوة فصل باشرة النجاسة والمجعل التخيير للتخيير في تخرج لا اشكال في عدم اشتراطه الا من ذلك العقد انتفاء
في الملبوس او المحمول كما ان فيها القبض على ما سبقت في شئ مما عندنا خلافا للشافعي ومن التهذيب صحة صلوة من بعد وسط القذف
ولا دخل مسند بخطاة من جهة خلاف بين علمائه بل تنافي من كشف حطاه الاسناد ودلالة وحيد الا من انه على تجنب التراب بلا تحقيق
او طويل في الصحيح او الصحاب او غيرها ودون النجاسة المنفصلة بالتماس مع الجفاف فيمنع الصلوة فيهما فان اذا امكن متحريها كون الحكم بل وارتكاب
منه اذا كانت موضوعة على الانفصال عنه على اشكال في ذكر كذا ما للذكر على اخراج الموضوع المذكور فحمل النجاسة في اخرى الصلوة يرد بل ولا افضل
يا الى البحث عنها ان شاء الله وكذا يا الا البحث في وجوب ازالة النجاسات على نحو ما تقدم للطواف واجبه ومندوبه في كتاب الحج وان كان ان العلامة
جاء هنا بل منع الخلاف والتقيد بالاجماع عليه في المدارك انه حكاه جميع من الاصحاب كما عن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مضافا الى حاجة
من ان الطواف في البيت صلوة الا الكلام فيما ثبت فيما ثبت لها من الاحكام فيما القدح فيها الطهارة من الحدث والخبث وغيرها ووجب ازالتها الاولى
المذكور لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والتحرير وغيرها بل في الاخيرين نسبته الى مذهب اكثر اهل العلم بل في الخلاف وعن جماعة من
الاعلام في الكتاب يجب ان يجنب المساجد من النجاسات مع زيادة من الاخير كما في التنقيح انه نفي الخلاف عنه الا ان النجاسات

المساجد وفي كشف اللثام في وجه الاستدلال بالاية على الشرك الاخلاق في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجماعها بل في الذخيرة
من الشهيد الثاني انه اجماعي بل في قواعد الشهيد الاول حكاية صريح الاجماع من الفاضل وغيره ابن الشهيد على انه وهو مع خلو الخلاف الثاني الصريح
في ارادة الاجماع منه الحجة مضافا الى الاية بما سبق اشتراطه بظاهر قوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام المنجر بعدم القول بالفصل كما انه لا يمكن تحصيلا بين المسجد الحرام وغيره كما ان احتمال اقتصار الحكم على خصوص المشركين الخلط بحالهم
من بعد ظهور التفريع في علية وصف النجاسة للحكم المحقق في غير المشركين كاتحاد مع احتمال عدم معه غير المختص بالنجس المصطلح عليه
متبادر الى المنظور لو ثبت هنا او لو كان الاطلاق الكثيرة وانصرافه اليه بالجبر المشهور ولقوله جنبوا مساجدكم النجاسات المروي
في محكي جبر الفلاح من حفص بن ابيه قال قال النبي تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم مع زيادة الاحتياط والتحفظ مع هداية الحق
في الطهارة والنجاسة ومرسل العلامة ابن الفضل الراوندي في النوادر عن الشيخ عن ابي حنيفة قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا
تدخله الا طاهرا الحديث وان كان محلا للاهانة الطهارة من الحدث ومنافات التعظيم وما ورد من جعل المطاهر على ابواب المساجد باعتبار
واضع الكنائف الا بانقطاع سورة النجاسة كالنص بعد انه عاد مع في منع المجانين والصبيان منها ومنع الجنب والحائض من اللبث فيها
بل دعوى او لوية ذلك الجنب من منع الحدث الا من ذلك فاستماء ظهور بعض مما في المشكوك من التامل والمرد في حمل الحكم
المذكور والدعوى منصفة وقبله سنده ودلالة النصوص الكثيرة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد الطم والمواراة كالمشهور الشيخ الله في
احكام المساجد من تحمل انه عرفت من الادلة الناهية المنهدمة ليس المنكر بل ويتجه ما يحتاط الى مقام الاصحاب يمكن دعوى تحصيل
الاجماع وحصوص اتخاذ المسجد على الكنيف بالاخص بينهما الثاني الله في احكام المساجد انا البحث في الفرق بين المتعدية وغيرها فقطا عن
وغيرها كما هو في جانب العتبة اصحيحه عدم الفرق بينها كالمعهود في الذكرة وعن اكثر كتبه بل في لواحق التذكرة انه مذهب الحليين والاكثر
الكتاب الشرع لاطلاق الادلة السابقة من الاية والرواية ودعوى صدق الجناية بعدم التعدي كالامر بعد الطهر والقايم حتى من الحدث
بل منع الشرك ما ان البول من احتمال الفرق في هذا المجال بعد منع وسعة المنقطع من بعد المنع منه ومظهر المعتمد اجماع السيد الى
ذلك انها اصرح في جل نقل اجماع الخلاف ما الكشف انه كان خلا حد منها بعيد ما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم
حصول جبرة الاولوية من النجاسة في التحية لانا لعيدن من الحديث المعلوم جوده والشبهة والشيخ في الذكرى بان النجاسات سعدي الساجد انه
ملوثة كالعذرة الثابتة ومعه او احتمال الفرق بين الحيض وغيرها على الارش لكلام الاصحاب كاحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجس
الى غير ذلك من الشواهد الكثيرة كما عرفت ايضا انه تجوز الصيد بوضع النجاسات فيه وانه لم يلوث وحمله على جزئية النجاسة ما هو المتنجس من
المفروشة الان ان المتقدم باصابته النجاسات وعن الجناية حكاية السنة بين حكمته المذكورة عن الشافعي والمقابل بعد الحكم قوة
في جامعه عن بعض من متاخري المتاخرين من التحق التمسك بالمولوية انتفاء اجماعها في الاصل بما النقي وجواز اجتياز الحائض والجنب واحد منهما
مع ملازمة النجاسة غالبا والمرضي والحامل بصغار دون الجراحات الداميه والقروح السائلة والمستحاضة مع الحاجة بعد من النجاسات والمنجس
على دعوى العسر والحرج في مطلق منع دخول النجاسة والطهور انه لا نجاسة في دخولها الساجد مما مما وضعوا بعض الاصحاب كالمقداد
من القتل والقصاص في المسجد مع فرض التلوث مطلقا من التلويث وفيه منع احد النقلة الاولى بل يكون المطهر كان غيرها من الاحكام
دخولها المستحقة النجاسة اولا والاطلاق دليل جواز الاجتياز مشتمل على كالخطوة بعد من حيث الحدث الحيض مثلا لا تسليمه ما ماع
استثناء مخصوص بالحدث وكذا البحث فيما بعده المنع في الثلاث بعد اباحة ذلك مخصوص بالعسر والحرج ونحوهما وجب ايراده ليكون لذا
لم يقدح في المساجد ونحوها المعلوم انها لطهارة الا النجاسة فلا تعم جميعها ان الحد والقصاص على وجه تحقق بلا حاجة يمكن منع ومع
الحكم في كشف اللثام من الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جواز القصاص وانه لا فائدة في النزاع وتوسلا الى انتفاء حكم حاجة مما
البحث في ذلك عند ذكر المذكور اعادة المحدود من احكام المساجد فلا ريب ان الاولى الحوط ان لم يكن اقوى خصوصا فيما ظهر وبنا اهتماما

[illegible]

[illegible]

١٠٣٧

ذلك الدم في الجملة وبالالتزام الجرح اللازم [illegible] كما من الحقوق الثالث [illegible] من ذلك [illegible]

من عبارات [illegible] الا [illegible] والغيبة [illegible] هو [illegible] كما [illegible] الجرح في العضو كما من [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] الجرح [illegible] دون [illegible] الجرح [illegible]

بعد انقطاع [illegible] العبادات [illegible]

كان [illegible] الجرح [illegible] الاستفصال [illegible] العلوم [illegible] انقطاع

[illegible] الجرح بالتامل [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

ليس من كلام الامام [illegible] الدم [illegible]

موضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٨

قبل الصلوة ثم علم ان في ثوبه دما لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته قليلا كان الدم او كثيرا وقد ادعى انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار
اذ هو خلاف الاجماع وحسب والنصوص المستفيضة التي منها الصحيح المروي [illegible] عن ابن ابي يعفور في حديث قال قلت لا يعيد [illegible] الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي الحسن عن الباقر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من
قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وكمرسلة جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
[illegible] في رواية الكليني [illegible] في رواية الصدوق [illegible] الدم يكون في الثوب [illegible] الصلوة قال انه
وعليك ثوب غيره [illegible] وان لم يكن عليك ثوب غيره [illegible] صلوتك ولا اعادة عليك [illegible] مقدار الدرهم [illegible]
من ذلك [illegible] وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت [illegible]
[illegible] ان ما زاد على ذلك اي الدرهم يجب ازالته اذا كان مجتمعا [illegible] الاجماع [illegible] نجاسة الدم
[illegible] من النجاسات [illegible] في مقدار الدرهم [illegible] ظاهر [illegible]
والخلاف والجامع والوسيلة والتبصرة [illegible] على ما دون الدرهم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الدم [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
خبر الحلبي [illegible] الاعتضاد [illegible] مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدينار [illegible] الدرهم
[illegible] وصحيح ابن مسلم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
يجب [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] ابن مسلم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الدرهم
[illegible]
من الاستدلال [illegible]
واحتمال [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]

دون

دون الدرهم [illegible] معرفة مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الدرهم [illegible] مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
ان الدرهم كان [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] عبد الملك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احدث فيما احاله ابواب الفقه في حمل الفاظ الشارع ... على ... مالم ... حمل اللفظ على

المعنى القديم فان الراوي ... خلاف ... الدرهم البغلي نسبة الى مدينة قديمة ... بابل ...

من ... بابل ... وقد شاهدت دراهم من تلك الدراهم

الدرهم اوسع من ...

والاسناد ... الدرهم ... هذا الدرهم ...

الدرهم البغلي وهذا ... لان الدراهم البغلية كانت ...

كما ... من الكتب ...

... الفقيه ...

الذكرى ... ابن ادريس ...

... ابن ادريس ... الدراهم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النجس

[illegible]

١٤١

هو نوع المقام لقوى نعم [illegible] اذا اعرف بنجز على احد موسوعة الرسل المحكي في الحجاج عن جماع الاسلام عن البالغ و الصادق في ثم الفيها الى
في الدم بحسب الثوب كما نقل النجاسات و بحضها في النقي المليء و عن شارح النجاسات علم البراغيث و الشاهد في الا اذا
تفاحش فعل و هو موضع [illegible] و اعتضاد الفاضل في الهداية و المعتبر بل في كشف اللثام انه [illegible] عبارة الهداية على [illegible]
مشتمل على ما لا نعقل [illegible] سائر النجاسات [illegible] الا اجمال المراد بالفاحش [illegible] اختلف في قول الفقهاء [illegible] من القائل
تقدير بالشبر و بعضهم ما يحش في القلب و قدر ابو حنيفة بربع الثوب و [illegible] الى الربع في العادة و ان كان ما يستوجبه و [illegible]
متعلقا على الحكم فحسب معتبر ثم انه لا فرق على المختار [illegible] باعتبار [illegible] في الفرق بين الثوب الواحد و الثياب المتعددة فيعتبر بلوغ
مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرح به الشهيدان في الجامع و المسالك و [illegible] هما الظهور [illegible] في التعميم بل قد يراد بالثوب في [illegible]
الشامل المتعدد فاحتمال اعتبار كل واحد منها متفرقا ضعيف كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن فيعتبر [illegible] منهما في البدن الى
كالثياب المتعددة الا انه يعتبر كل منها بالانفراد و ان احتمل في الروض لكنه صرح في المسالك بالذكرة لما عرفت و بجواز الصلاة في كل
ما لا تتم الصلاة فيه من [illegible] منفردا [illegible] و ان كان فيه نجاسة [illegible] مما لا تتم الصلاة فيه [illegible]
[illegible] في [illegible] على الاجماع [illegible] الانتصار و الخلاف و السرائر [illegible] التذكرة [illegible]
و هو الحجة بعد النصوص المستفيضة [illegible] بالتقدم [illegible] ما كان لا تجوز الصلاة فيه
وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب و [illegible] بن سنان [illegible] ما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما اشبه
ذلك و في مرسل حماد بن عثمان [illegible] في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا
باس و في مرسل ابن ابي البلاد لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة
و خبر زرارة [illegible] في القلنسوة [illegible] بول [illegible] و [illegible] على راسي ثم [illegible] لا باس [illegible] في الخف
مما لا تتم الصلاة [illegible] و عدم [illegible] بالفضل [illegible] لا [illegible] من القطب الراوندي و ابي الصلاح و سلار
من الاقتصار عليها [illegible] التكة و الجورب و الخف و النعل [illegible] في الخلاف [illegible] عند [illegible]
كل [illegible] في النصوص و معاقد الاجماعات [illegible] لا [illegible] العامة [illegible] القصر
[illegible] الصلاة [illegible] الجواز [illegible] و [illegible]
بها الصلاة [illegible] مع عدم [illegible] الثياب [illegible] الضعف [illegible] الثياب
المعهودة في الاخبار [illegible] الصلاة [illegible] مع ظهورها [illegible] الاحتياج [illegible]
او [illegible] مما لا تتم به الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] عدم الفرق [illegible] الملبوس بين الثوب و غيره اذا كان مما تتم به
الصلاة كما [illegible] ان العمامة مما لا تتم الصلاة فيها [illegible] اذ لا [illegible] الستر [illegible]
و نحوها مما لا تتم بها الصلاة في بعض الاحوال [illegible] لجواز الصلاة في كل ثوب مطوي [illegible] نجاسة و هو [illegible]
[illegible] العمامة [illegible] بين [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] مما لا تتم به [illegible] بالقلنسوة [illegible] ظهورها [illegible] الاحتياج [illegible] التنبيه عليها كما [illegible]
[illegible] لا فرق في النجاسة بين القليلة و الكثيرة و لا بين دم الحيض و غيره و لا بين كون النجاسة من نجس العين و غيره [illegible]
و [illegible] قد [illegible] البحث السابق في الدم [illegible] الاحوط [illegible] النجاسة [illegible] ما
[illegible] الملاكول [illegible] العفو [illegible] لعدم [illegible] الخلاف [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]

فلغا

النجاسة [illegible] و اخرى [illegible] الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] لقد اعتبار [illegible] بل هو صريح بعضهم [illegible]
ما تقدم سابقا كما [illegible] الواضحة [illegible] العفو [illegible] القلنسوة و نحوها مما لا تتم الصلاة به وكذا لا
[illegible] مما لا تتم به الصلاة بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة و نحوها [illegible] و التعويذ و الدملج و [illegible]
و السكين و نحوها [illegible] اسم الملبوس [illegible] الاول [illegible] اجماع [illegible] العفو [illegible] على [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] على الاجماع [illegible] حمل [illegible] عدم صدق اسم اللبس عليه [illegible] مما لا تتم فيه الصلاة
لكن [illegible] اسم الملبوس [illegible] السيف و السكين و نحوهما [illegible]
[illegible] الملبوس [illegible] التعميم [illegible] المتعددة [illegible] لا [illegible]
ان [illegible] صدق اللبس [illegible] بالملبوس [illegible] الخف و النعل و التكة و الكمرة [illegible]
[illegible] مما لا تتم الصلاة فيه [illegible] الحكم [illegible] صدق [illegible] في مرسل ابن سنان المتقدم و ان كان لا [illegible]
[illegible] لجواز حمل [illegible] في الصلاة فيه الثوب و نحوه مما تتم به الصلاة [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الحكم [illegible] و [illegible]
و [illegible] كشف [illegible] ابن [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] مما لا تتم [illegible] الصلاة [illegible] الملبوس [illegible] مرسل ابن سنان السابق و امكان [illegible]
[illegible] في [illegible] الاول [illegible]
من حمل النجاسة [illegible] كما هو صريح كشف الاستاد [illegible] الا [illegible] الصلاة [illegible]
حمل النجاسة [illegible] في المحمول [illegible] عبد الله بن جعفر
[illegible] ان يصلي [illegible] على بن جعفر [illegible]
قال لا يصلح ان يصلي [illegible] بن [illegible] ثم قال
ان [illegible] قال [illegible] ما [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في [illegible] و الثالث في [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] في الملبوس دون المحمول [illegible]
[illegible] في [illegible] الاول [illegible]
و [illegible] شرح [illegible] الثالث [illegible] الطهارة لا النجاسة و العفو [illegible]
[illegible] الذكرى و كشف [illegible] مما لا [illegible] الصلاة
بل [illegible] الاستاد [illegible] النجاسة
[illegible] مما لا تتم الصلاة [illegible]
[illegible] مما لا تتم به الصلاة [illegible] العفو
لا تتم به الصلاة [illegible] الطهارة في ملبوس [illegible] بالفضل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] العفو [illegible] صريح بعضهم [illegible]
[illegible] مما لا تتم الصلاة به [illegible] ابن سنان المتقدم
[illegible] في العفو [illegible] مما لا تتم الصلاة [illegible] و ملبوسا [illegible] في [illegible]

الاصل في مسالة ... هو الاقوى ... كلام الاصحاب لا يخلو من نظر واضطراب لكن ما ذكر ... ان ما لا تتم الصلاة ... عفو

عن نجاسته من الملبوس ما لا تتم الصلاة فيه ... كالنهاية والمختلف والموجز والبيان وكشف الالتباس ...

[illegible]

[illegible]

كما في خبر ... باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن [illegible] من دخول العصر في
دون العصب [illegible]
بالعصب [illegible]
مفهوم الغسل [illegible]
بول الصبي [illegible]
الشهيد على القواعد [illegible]
كثيرا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتنجس لبقاء اجزاء النجاسة [illegible]

به لو وقع بعد الصب على الثوب لان الاجزاء النجاسة لو كانت [illegible] من الماء [illegible]

[illegible]

الماء بل قد يظهر من الذخيرة الميل اليه [illegible] نفي الخلاف [illegible] اطلاق خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible]

سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة [illegible] يهراق مرقها ويغسل اللحم [illegible]

[illegible]

من الاصحاب [illegible] القواعد الشرعية [illegible]

[illegible]

مذهب [illegible]

[illegible]

الاولى وعصر الثوب بناء على اعتباره ... الغسل ... الثوب ... بنجاسة الماء ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... الاناء ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... الاناء ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... الغسل الاخيرة ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... الاخبار ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة على الماء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسات ... [illegible]

[illegible] ... بول الصبي ... الرضيع ... صب الماء عليه ... [illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... بول الصبي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الغلام ... بول الجارية ... [illegible]

[illegible] ... الغلام ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... الغلام ... الثوب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

وجوب الغسل ... الصبي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بول الصبي ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الاصابة ... [illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... الرش ... [illegible]

[illegible] ... الظاهر ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الغلبة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الروايات ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... النجاسات ... العلاج ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... النجاسات ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... الانفصال ... الاحكام ... [illegible]

[illegible] ... النجاسات ... [illegible]

[illegible] ... انفصال النجاسة ... النجاسات ... [illegible]

[illegible] ... وجوب العصر ... [illegible]

[illegible] ... النجاسات ... [illegible]

[illegible] ... الانفصال ... [illegible]

النجاسات في وجوب اخراج ... العصر ... [illegible]

في باقي النجاسات ... [illegible]

وجوب العصر ... العلاج ... [illegible]

[illegible] ... بالماء ... [illegible]

[illegible] ... وجوب ... [illegible]

[illegible] ... عدم اعتبار ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... باستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

النجاسة وجريان احكامها الا بعد العلم بها ثم قد يتوقف هنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد تلزم كالصريح في ذلك على ان خلاف ما افاده العلامة في التذكرة انهم ذكروا مبنيا على وجوب اعادة الجاهل وقضائه ومن هنا كان الاشكال ١٢٩
يرد عليه لا يخفى على من نظر ثم قد يتجه الاستدلال بما في الحدائق من الورود في تقرير السؤال في بعض الاخبار الواردة في الجنب حيث انه يعطي
الخادم يده وهما وامره ان يتناول ... [illegible] مسلم حيا ... عن السؤال اذ لولا قبول اخبار ذي اليد الشرعي لم يكن وجه النهي عن ذلك الاولى
القبول حال بقاء العين في يده لا اذا خرجت من يده انصرافا بما خالف الاصل على محل اليقين كما انه ينبغي الاقتصار على المتيقن
من ذي اليد وان اختلفت عبارة من تعرض له فيها علقت الحكم على المالك ومنها على ذي اليد ومنها ما جمعت بينهما لكن يعطف
ذي اليد على المالك فان ... قبول خبر المالك وذي اليد وان كان ... النظر عموم القبول لكل مسؤول على عين تحت يده المالك وغيره
او اجارة او اعارة او لا ... ونحوها بل ... صحة الذهن قبول القاضي الذي هو كالمنافذ ... الكتاب ... [illegible]
... النظر ... وعدم ... ونحوها وان كان الاصل ... [illegible]
... المالك ... في قبول القول بالتجنب خصوصا التعليل ... [illegible]
... النجاسة ... [illegible]
ان ... [illegible] ... الاشكال ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الدهن والتبن ونحوهما ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... القبول ... [illegible]
بقول ذي اليد ... المسلم وان كان فاسقا ... [illegible] ... بثبوت التطهير حكم التخيير من العدل ...
والبينة ... [illegible] ... الاستاد ... العدل ... التطهير دون التخيير ... [illegible]
في خصوص صاحب اليد ... [illegible] ... الفاضل في التذكرة ... [illegible]
وجعل الاول ... في التخيير الاول ... الرسل ... الثانية ... القبول في الطهارة والفرع ... لكن
على كل حال ينبغي القطع بقبول اخبار صاحب اليد بتطهير ما في يده من النجاسة العارضة كما هو ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... من الجلود واللحم ...
... [illegible] في الاكتفاء في ذلك ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
من الحكم بطهارة بدن المسلم ... [illegible] ... الاخبار بذلك ... [illegible] ... التطهير ...
الاشكال ... [illegible] ... الاشكال ... الشافعي ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... الامر ... [illegible]
... [illegible] ... استصحاب النجاسة ... [illegible]
على الاشكال ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]
اخبار ... [illegible] ... المالك ... [illegible] ... الاعصار والامصار ... [illegible]
... [illegible] ... التشكيكات ...
... الاخبار ... الانصاف ... القطع بالاكتفاء ... [illegible] ... الاخبار الواردة في
في القصابين والجزارين ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... ذي اليد ... [illegible]

فالتطهير

فلا حاجة الى الاسباب ولا اسباب ... السؤال والجواب وان ... [illegible] ... ذلك من الكلام
كان ظاهر ... [illegible] ... في الطهارة بالبينة والعدل الواحد ... [illegible]
الى ما هو ... [illegible] ... الثياب ... [illegible] ... في المقام ...
المستفيد ... [illegible] ... ذي اليد ... [illegible]
... [illegible] ... القاصر ... [illegible]
الاشكال ... [illegible] ... الكلام في هذه المسالة ... [illegible] ... وجوب الغسل ...
النجاسة ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
او صاحب اليد ونحوهما ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الاشتباه ...
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
ما من الصدوق ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible]
... [illegible] ... الثوب ... [illegible]
... [illegible] ... الدم ... [illegible]
وان ... [illegible] ... الثوب ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
لا يصح الحكم ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
حتى ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الاشتباه ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشبهتين ... [illegible]
... [illegible] ... الملاقي ... [illegible]
... [illegible] ... استصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتناب ... [illegible]
... [illegible] ... الثوب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثوب ... [illegible]
... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]
... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]
واجارة ونحوهما ... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]

ماذكره يجب ... كل واحد منهما ... من ثوبيها ... مع قطعهما بوقوع النجاسة على احدهما [illegible]
بعد الملاقاة الادلة بالاوامر ونحوها من دون تقييد بالخارج ... مع اتحاد الملاقي اذا اخرج احدهما
فكذلك ... الانفصال ... دون الاول فلا يجدي في ... الاستصحاب لا الانفعال
كالاجري اذا قرء احدهما الارض او في ماء كثير في استصحاب النجاسة في الباقي وان لم يكن ... وهو كما ترى
وحيث ان لا يخلو من كلام ... بحيث الاماتين ... بغسل الثوب والبدن من البول بالماء القليل مرتين
ويثبت ... بين الماتين بل في ... والحدائق ... بل في المعتبر ... الاجماع
الاجماع عليه ... اجماعا في المعتبر ... البول كالدم لانه ... [illegible]
الذي ... الحكم الثاني ... [illegible] ... بين الامرين في ... [illegible]
عندنا ... في صحيح محمد بن مسلم ... ذبح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين ... [illegible]
[illegible] ... الحسين بن ابي العلاء ... [illegible]
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ... [illegible]
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ... [illegible]
في البيان ... الاجتزاء ... بالكتفاء ... المبسوط ... الخبرين في البول ... [illegible]
اطلاق ... [illegible]
على ... [illegible] ... الاخبار الواجب تقييدها ... [illegible]
[illegible] ... الكيفية ... [illegible]
بين ... [illegible]
بن ابي العلاء ... [illegible]
لاطلاق النصوص والفتاوى ... [illegible]
في الاصول ... [illegible]
عندنا ... [illegible]
الفتاوى ... التفصيل بين الثوب والبدن ... [illegible]
في الاول ... [illegible]
ونحن لا ... [illegible]
بعضها الاخبار ... [illegible]
في ... التعدد ... [illegible]
منها ... [illegible]
... [illegible]
[illegible] ... هذه الادلة ... [illegible]
هنا ... التعدد ... الاجماع ... التعدد ... [illegible]
... [illegible]

علمو ... اطلاق ... البول ... فلا ... اطلاق الامر بالغسل ... [illegible]
... [illegible]
الاكثر في شرح المفاتيح ... الشهيد ... رسالة ... [illegible]
... [illegible]
... حكم الصب ... [illegible]
الاول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاجماع ... [illegible]
الانفصال ... [illegible]
... [illegible]
... من البول يصيب الجسد ... [illegible]
قال ... [illegible]
الجسد والثوب ... [illegible]
... [illegible]
الاصحاب ... [illegible]
بالصب ... [illegible]
اعتبار ... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
القطع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
... [illegible]
اوامر ... [illegible]
وكلام الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الا ... [illegible]
الا ... [illegible]

١٥١

الحلاق الاداء ... يخفى انها انما ... بل قد يوجد كثير من العبادات ... لاحتاب ... الغسل

الاولى التي حصلت فيها الاداء ... [illegible]

شرائط التطهير في الغسلتين معا من الورود وعدم الانفصال ونحوهما وان كان لا اثر له في ... [illegible]

... [illegible] ... من الاجزاء ... [illegible]

احتسابها من الغسلتين ... شرائط التطهير فيها ... [illegible]

على صحة الغسلتين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعنها خصوصًا في التطهير فعليه بينهما ما خرج منهما من الماء بسبب ما خرج من الماء وان كانت مستعملة لدليل لم يكن ارادة غير الغسل
من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالركن ومعارضته باحتمال ارادة مطلق الراكد وان كان كما ترى بقرينة مقابلته بالجاري ...
[illegible]

[illegible]

١٥٤

علم بتعدي النجاسة مع البيوسة كما هو مقتضى الادلة الاربع الكل باقيين في المقتضي بالاستصحاب وغيره وامكان ارادتهم التعبد العقلي لا ينافي ذلك [illegible]
لا التنجيس بالاصالة ملاحظة كلماتهم وذكرهم لها في مقام بيان التطهير واحكام النجاسة واستغراب التعبد [illegible] لا يدخله ارتفاع [illegible]
ما اشترط بالطهارة وان احتمل في الجاهل اصيلهم الحقائق منها بظاهر [illegible] هذا الحكم من الادلة القول الثمرة في صحيح البقباق اذا
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء [illegible] في رسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان
رطبا فاغسله [illegible] كفرها النضح [illegible] اصاب ثوبا [illegible] هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال لا ثم ينضح بالماء
ثم يصلي [illegible] لانه [illegible] الاستبعاد وابن [illegible] سأل [illegible] عن الرجل يصيب ثوبه [illegible]
في صلوة كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر [illegible]
الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء والحديث الآخر لا تخفى عليك وجوب حملها على ارادة الندب
ما سمعت من اجماع الغنية المعتضد بنفيه [illegible] على الامر بالرش على الندب [illegible] من النواضح الوارد فيها [illegible] على
عدم الوجوب بل ذلك [illegible] الاصحاب الاطباق على استحبابها [illegible] بيان ارادة الندب كما [illegible]
الندب كالندب [illegible] النضح [illegible] بالغسل [illegible] من جهة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] لكونه مستحبا لا يمتنع في [illegible] الامر على [illegible] عدم الدخول [illegible] التعبد وحمل الاستحباب
[illegible] وجوب الغسل [illegible] الدخول [illegible] الصلوة [illegible] الاول كما هو الغالب [illegible] الغسل فيها
[illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] بارادة الجاهل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] بالنسبة الطهارة والنجاسة [illegible] من الوجوب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] بالطهارة [illegible] النجاسة في الجلد [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] النضح [illegible] استحباب [illegible]
الخبر الاخير الخاص بالمجوسي [illegible] من النضح [illegible] والقاموس النضح [illegible]
واستدل الاصحاب باخباره [illegible] في بعض اخبار [illegible]
من بعض الاصحاب النضح [illegible] الرش [illegible]
الغسل بالماء [illegible] الاخبار [illegible]
او الوجوب باعتبار [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] عدم التعبد [illegible]
[illegible] النضح [illegible] الاحكام الشرعية التي [illegible] العقل [illegible]
المنصوصة [illegible] المجوسي [illegible] الاجماع [illegible] وكون الحكم [illegible]
[illegible] حصول [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاخبار [illegible]
لاحتمال القول بحصول النجاسة في [illegible] اللاحقات [illegible]
[illegible] النضح [illegible] الاستحباب [illegible] الفرق بين [illegible]
الملاقي للثلثة المذكورة واما البحث في البدن اذا كان ملاقيا لها [illegible] او كان هو رطبا [illegible]

في الثوب

ثم علم بعد الصلوة بسبقها عليها [illegible] القضاء لو كانت [illegible] بعد خروج الوقت بلا خلاف كما في [illegible] والتنقيح وكشف الرموز بل في الدروس
والذخيرة انه ذكر الاصحاب كالاتفاق عليه بل في [illegible] والتوابع [illegible] المهذب الاجماع عليه [illegible]
خلافه [illegible] الخلاف [illegible] وكشف اللثام من عبارة [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
في الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible]
استصحاب الطهارة [illegible] الثاني [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] قبل الصلوة [illegible]
ثم [illegible] وجوب القضاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة لو علم في الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عن الرجل [illegible]
ثوبه [illegible] صلوته [illegible] الرجل [illegible] جنابة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم [illegible]
[illegible] ثوبه جنابة [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] باب [illegible] والقواعد [illegible]
والمهذب [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ثوبه [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاجماع على عدم الاعادة [illegible]

عدم صلاحية [illegible] الدال [illegible] الوقت [illegible] الشهادة [illegible]
في [illegible] قبل الصلوة [illegible] طهارة ثوبه [illegible]
[illegible]
التهذيب [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عدم الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] جنابة [illegible] الاعادة
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الاعادة [illegible] طهارة ثوبه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالاعادة [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

عم

١٨٥

النجاسة بل يتوجه تقوية الصادق في جميع ذلك لا يخلو بعضه من نظر وتامل فتم لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلهذا ذكرها الا بعد الصلوة
الاقوى فيه الاعادة وثانيها خارجها كالاعادة الظاهر من الشيخ وقال الثاني من الاصحاب حديثا حديث الفضلاء ومختلف الى الرجع
الخلاف متفرع في موضعين مستثنا في احدهما ما في استبصار الشيخ خامسة من بين كثير العلة لذلك وجه الجمع بين الاخبار ولا يكون على
طريق القوي في الاختيار من القول بالاعادة في الوقت دون خارجه بل في المبسوط ومن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو يسند
نقل الخلاف الشافعي وشهادة الشيخ في الجواز وقال الثاني ما لا انتفاء الشروط باتفاقه شرط واطلاق ما تقدم من الاخبار الكثيرة جدا الدالة
بعضها اتفاقا وفي هذا والدرهم من الدم على الاعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان المتقدمة الظاهرة في الاندراج من حيث
العدد وخصوص المعتبرة المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة الذكر جملة منها في نسيان الاستنجاء منها صحيح ابن ابي يعفور قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ويعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ولا يعيد الصلوة كخبر زرارة في الصحيح بل من العلل المسأة لابي جعفر عليه السلام قال
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الحديث وموثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه كقوله في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فنسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه كقوله في خبر ابي بصير ان اصاب ثوبه
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة الى غير ذلك من نحوه من الاخبار
وصحيح ... في الناسي قدر النكتة من البول حتى صلى ... ابن بكير ... سماعة وصحيح ابن ابي عمير ... وغيرها
من الاخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل مخرج البول او الاستنجاء حتى صلى فامر فيها بالغسل والاعادة فامر الشيخ في
من القول بعدم الاعادة مطلقا ضعيف جدا مع انه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه وان استحسنه في المعتبر ... المدارك الا انه
الاخبار المعتبرة الصريحة منها ... ما تقدم ... رفع الخطاء والنسيان عن الامة المخصص بما عرفت او المحمول
على رفع الاثم ... وصحيح العلاء سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له الفاسد من ... في التهذيب انه شاذ لا
يعارض الاخبار التي ذكرناها ... ذلك الاخبار الكثيرة الصحيحة بالعمل ... على الاستحباب ... وان امكن تاما
باعتضاده ... ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره ... فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
ابن ابي نصر ... ذكرت اني لم اغسل ذكري ... قال لا ... يقول لوان رجلا نسي
بشيء من ... بعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه الا انه مع عدم صراحته ... الاصحاب الى
الاستنجاء من خصوص ... الاخبار ... عن الاصحاب الذين هم اوفق
الخطاب الوارد في ... الاخذ بالاشهر ... الاخبار وكذا القول بوجوب الاعادة
بالوقت وعدمها في خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار ... الاخبار ... علي بن مهزيار
كتب اليه سليمان بن رشيد ... اصاب كفه برد ... من البول ... مسحه ... ثم يمسح بهن ... انما يصيب ...
ذلك الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة اللاتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها

ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على
غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ... بعد
الجبار الاعادة في الوقت بل هو ... مكاتبة ... العامل ... الاحتياط
استبعاده الذي لم يعده في الفتوى ... الفاضل في بعض كتبه في المهذب ...
من حكاية شهرته بين المتاخرين ... الاخبار بل الاشكال ... الوافي ...
تدل ... من المتاخر ... اخبار الاعادة في الوقت ... في لسان اهل الاصول
حمل الاخبار عليها ... في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ... كتاب المسائل سالته عن الرجل احتجم فاصاب
ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص
منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله ... الشامل باطلاقه لصورة النسيان ...
على الظاهر ... النسيان الظاهر في القضاء ... العلل ... ابن مسلم ...
ذلك ... وان كان ظاهرا في النسيان ... قد ... الدم ... مقدار الدرهم ...
فصلى ... فاعد ما صليت ... الفريضة ... المحض ...
... من القول ... الاعادة مع النسيان في الوقت والقضاء في خارجه ... المتحقق ...
على الاقوى ... كان القول ... الموضوع ... كشف الاستار ... كون النجاسة
... الاستار ... بل ... الجاهل ...
او حكم ... في اثناء الصلوة ... كشف اللثام ... الاستار ... انتفاء الشروط
بانتفاء شرطه ... الشرط ... الكلام
في ذلك ... مكان ... كشف اللثام ... تقدم
من الاحوال الثلثة ... الاقوى فيها الاعادة ... التعليل للاعادة ... اخبار
كموثق سماعة ... في ثوب الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي ... كتاب
لم ارد ... الصلوة ... الاخبار ... في خبر محبوب ... السرائر ... كتاب
محبوب ... صلوتك ... واعد صلوتك ...
في صحيح ... ذكر ... صلوته ... من الخلاء ... ويعيد الصلوة الحديث والتعليل
في خبر ... الطويل ... عن ابي جعفر عليه السلام ... العلل ... في ثوبه ... في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
... تنقض الصلوة ... وان لم تشك ...
... على الصلوة لانك لا تدري ... تنقض ... بالشك ... الاحكام
الدالة باطلاقها ... على الناظر ... الظاهر ...
ثم سال علي بن جعفر اخاه عن الرجل يصيب ثوبه ... وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في
صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب ... ذلك
محل الاعادة ... الصلوة ... وهو على ... فلينضح ما اصاب ... الا ان يكون
... الاعادة ... دخل في الصلوة ... بجواز المضي في الصلوة ... بالنجاسة

او ابدال او نحوهما ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف بين ضيق الوقت وسعته لاطلاق الادلة السابقة الفارقين بكونه كما اذا ذكر
بعد الصلوة الذي يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ثم قد يقال بالفرق بينهما في الحال ان قلنا بعدم اعادة الناسي
مطلقا نظرا الى ان المتحير على ... في الوقت مع سعة الوقت طرح الثوب او تطهيره ونحوهما بعد التذكر ان امكن بلا فعل مناف للصلوة
والا استانف اما مع الضيق فقد يقال بالقائه واتمام الصلوة عاريا كما في فاقد الساتر الطاهر ابتداء لمساواته حكم النجس
لكن كما انه قد يقال كذلك لو قلنا بوجوب الاعادة على الناسي في الوقت دون خارجه فان المتحير على ... الاستيناف مع
السعة اما مع الضيق فيحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت فلا قضاء كما هو الفرض ولا اداء لعدم امكانه الا باتمام ذلك الفعل
المحكوم بفساده ... بالذكر في الوقت اللهم الا ان يستشكل في ذلك على ... الذكر في الوقت او بعدم وجوب القضاء على
الذاكر بعد الوقت لكن في كشف اللثام انه يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وفيه بحث يعرف مما سبق هذا
كله في الذاكر للنجاسة في الاثناء واما لو رآها في الاثناء وهو في الصلوة وقد علم سبقها عليها فالمتحير مع سعة الوقت
بناء على المختار من عدم اعادة الجاهل وقضائه خارجا انه ان امكن القاء الثوب وستر العورة بغيره او تطهيره ونحوها
بلا فعل مناف للصلوة وجب عليه ذلك واتم وان تعذر الا بابطالها ففي كلام وصحح استيناف الصلوة من راس بلا خلاف
اجده في شيء من ذلك بين اهل العلم القائلين بمعذورية الجاهل الا ما يحكى عن الفاضل في النكت والنهاية والشيخ ... هنا مع
قولهما باعادة الجاهل في الوقت ان استوجه ... والشهيد وجزم بالاستيناف مطلقا بناء عليه لكن ... فيه بعض الناس بعد
التلازم بين المقامين وهو ... ان ادلة امكان ... [illegible] فقد منع الظهور القول باعادة الجاهل في عدا
كون المحل عند الاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على حد سواء ... [illegible] ... كان
في عدم ... بناء على المختار من معذورية الجاهل المستفاد منها ... الكل والبعض ...
... ذلك البعض الذي ... مع امكان الازالة او الابدال او التطهير ... مبطل للصلوة من كلام
بعد العلم ... الصلوة ... [illegible] ... بين الاصحاب على هذا
... الاشكال ... في الذكرى ... [illegible] ... من موثق داود بن
... [illegible] ... كتاب ... ابن سنان
قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ... الا
من خبر ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ بالصلوة وصحيحة ابن مسلم عنه
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة ... وصحيح زرارة الطويل قال قلت ان رايته
في ثوبي قال تنقض الصلوة وتعيد الصلوة ... في موضع منه ثم رايته ... [illegible] ...
الاستيناف ... مع عدم فعل مناف الصلوة ... على ارادة الاستيناف ... مع عدم امكان ... [illegible]
الغالب والشاهد ... الظهور ... المتقدم ... معذورية الجاهل ... الاصحاب ...
... [illegible] ... النجاسة في الاثناء ... والقاؤه
على التفصيل ... بل ... فيه كالعالم بالعروض في الاثناء ... كما ...
... ابن مسلم ... الدم ... الثوب ... الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه فان الامر بالطرح ... الا

تفصيل

تفصيل الاصحاب ولا باجزاء الشرط الثالث بعد تقييده العفو وعدم الاعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم بل مفهوم رسالة ...
الثاني من تفصيل الاصحاب ولا باجزاء الشرط الثالث بعد تقييده العفو وعدم الاعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم بل مفهوم رسالة ...
على الشق الثاني من تفصيل الاصحاب وهو عدم العفو مع عدم امكان الطرح لعدم ساتر غيره ... ذلك فابطل الصلوة ...
... [illegible] ... وما كان اقل من ذلك ... الكليني ...
الاصحاب ظاهرا ... في الحدائق ... عدم جواز المضي في الصلوة بالنجس ... الاستدلال ...
على الشق الاول ... الاصحاب ... هذا الاضطراب ... عن الصواب ...
في ... بعض الاخبار الدالة على الاستيناف ... هذا ... على بن جعفر في ... التقدم ...
... في الصلوة ... الثوب النجس ...
ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا ... الاصحاب ظاهرا ...
الاتمام بالثوب النجس مع التمكن ... الصلوة ... صحيح ... في النصوص ...
شاهد على ... الاستيناف ... من الطرح ...
بل ظاهر ... الاخبار ... الاصحاب ...
الازالة والتطهير ... الاطلاق ...
الذي يجب الاعراض عنه ... في مقابلها ...
لئلا ... معذورية الجاهل ... ووجب الاستيناف ... صاحب ...
بالازمنة ... تفصيل الاصحاب ... القواعد ...
... [illegible] ... الاسئلة ... اخبار ... والله اعلم
... بان التفصيل ... النجاسة في الاثناء ...
... [illegible] ... الاستيناف ... معذورية الجاهل ...
... [illegible] ... هذا التفصيل ...
... [illegible] ... الصلوة ... النجاسة ... العلم ...
في الاول ... الثالث ... ذلك المقام ... التفصيل المذكور ... بالاعادة هناك
الا ان ... في المقام ... النجاسة ... في اثناء الصلوة ...
... [illegible] ... الاصحاب في التفصيل ...
... بناء على المختار من معذورية الجاهل ... تفصيل الاجماع ...
من ... [illegible] ... بالعروض ...
... النجاسة ... الحدث ... بالطرح ...
... [illegible] ... الرعاف ...
... الوضوء ... رجلا ... صلوته ... فان ... غسله ...
... الرجل ... الرعاف ... في الصلوة ... صلوته ...
... [illegible] ... اسماعيل بن عبد الخالق ... الرجل ...

١٥٧

قال في الجواهر فان وجد ماء قيل ... [illegible] ... لاطلاق الاخبار ... [illegible]

وان استلزم ... هذا الكلام من الاستبعاد ... كما اعترف به في الذخيرة ... [illegible] ... الاجماع

خلافه لوجوب ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... ازالة النجاسة ... الاجماع ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... في التذكرة ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الاثناء ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... الجاهل في الوقت ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة بعد الفراغ ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... في الاثناء ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة في الوقت ... [illegible]

[illegible] ... الواجبات ... [illegible]

[illegible] ... الكلية ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الاستيناف ... [illegible]

[illegible] ... الصورة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الوقت ... الصلوة بالنجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة مع النجاسة ... الصورة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... ازالة النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... في الوقت ... [illegible]

[illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... القضاء ... [illegible]

[illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... الاستيناف ... الجاهل في الوقت ... [illegible]

[illegible] ... الجهل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

المسئلة

[illegible] ... الحكم الى ... [illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... البدن ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... البدن ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... البدن ... [illegible]

[illegible] ... البول ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... البول ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... البول ... [illegible]

[illegible] ... البول ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

١٥٨

احتمال عدم وجوبها في المرتبة المتعدد في الروض والذخيرة والحدائق بل ظاهر الرياض او صريحه القول به لعموم النجاسة وكونها طهورا
في الواحد مع وجود زيادة المشقة وعدم ظهور النص في كون الوحدة شرطا وان فرضنا يكون تنويعا لها الا ان الشك بل الظاهر عدمه بل
القطع لشمول الدليل الوالدين مع فرض تعين نوعها ببول احدهما اذ وجود الاخر لا يمنع من الصدق بل وان تعين ببولهما لفهم الاولوية
او الكفاية من مثل هذا التركيب او الصدق عرفا وفقد الدفع اوعاه البر في كشف اللثام حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتعدد
كالمسالك وعن الذكرى والدروس معللا له بعموم الخبر وان لم يعم المولود لكن لا يخرج من وضوح تامل هذا الجزم به في كشف اللثام
وعن الذكرى والدروس كما ان ظاهر المولود بشمول للصبي والصبية كما صرح به الشهيدان في الذكرى والمسالك بل في الذكرى
وعن المعالم نسبته الى اكثر المتاخرين بل في المدارك نسبته القطع به خلافا لما في [illegible] وصحيح [illegible] في كشف اللثام
الى الشيخ والاكثر بل في جامع المقاصد نسبته الى معظم الاصحاب لمنع الشمول او الشك فيه او لبناء الصبي والغرة بين بوليهما في [illegible]
وبين [illegible] مع الاولوية [illegible] الاخير بعيدا عن كون [illegible] من شمول [illegible] الاتحاد ثم ان ظاهر النص والفتوى هنا
الغسل وان كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام الذي [illegible] في مظهره [illegible] عن ثوب المربية بالصب كما عن العلامة الطريحي [illegible]
عنه بل في الحدائق الاتفاق عليه [illegible] بينهما [illegible] بالاكتفاء بالعرف [illegible] اجماعا [illegible] الاكثر
الا ان الاكمل الصابر المناسب للاكتفاء بالصب [illegible] عدم صلاحيته على الاصل الدليلين [illegible] بالعموم من [illegible]
مادل على الاكتفاء بالصب نحو بول الصبي الرضيع [illegible] كما طاعن في مادل على الغسل في المربية لما كان مولودها صبيا [illegible]
شمول النص لها والصبي المتغذي بالطعام [illegible] ذلك الاطلاق من حيث كونه [illegible] حكم بول الصبي [illegible]
بذلك بل في بعض ادلة الغسل الظاهر [illegible] كان الظهور [illegible] هذا الاطلاق فان المقصود منه بيان [illegible]
بعد [illegible] ذكر مثل البول او صبيه بل يمكن ان يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي والصبية والمتغذي بالطعام
وغيره اذ الصب [illegible] من الغسل [illegible] انه يقابل الغسل حيث يقابل به وهو مندرج في اطلاقه [illegible] بين الاطلاقين [illegible]
المذكور بان الغسل في الجملة ولا [illegible] التفصيل بالصب [illegible] والغسل [illegible] والصب [illegible] من الاحكام
الاخر موكول الى الاطلاق الاخر [illegible] كشف اللثام الاكتفاء بالصب [illegible] في كل يوم مرة من بول الصبي غير المتغذي [illegible]
لذلك الاطلاق وهو [illegible] بل [illegible] المناسب [illegible] عن [illegible] والاحتياط بالحكم المذكور والمراد باليوم ما يشمل الليل [illegible]
[illegible] اسم اليوم على النهار والليل [illegible] والتغليب [illegible] هنا [illegible] الاصحاب [illegible] الاعتبار [illegible] في اليوم ما
توقف بعض الناس [illegible] ان [illegible] ظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات الا مرة في كل يوم
من غير حاجة الى دعوى العموم المذكور حقيقة او مجازا [illegible] بجواز ايقاع الغسل [illegible] والاكتفاء [illegible] كالعكس مع امكان
ظهور النص والفتوى في تعينه باليوم وان كان لا يخلو من بحث [illegible] تقدير اطلاقها [illegible] بين [illegible]
في جامع المقاصد [illegible] اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة لان الامر بالغسل [illegible] الوجوب فلا وجوب في غير وقت الصلاة [illegible]
او النهار كان اولى [illegible] اربع صلوات [illegible] ومتعرف [illegible] الذكرة احتمال وجوب تاخيره مع تاخير الظهرين [illegible]
من جميع اربع صلوات في الطهارة [illegible] وان كان هذا الاحتمال [illegible] وان [illegible] والتعليل المذكور
مقيد الاطلاق النص والفتوى [illegible] والرجحان لا [illegible] الوجوب كما [illegible] التفريع به في جامع المقاصد
وتبعه الشهيد الثاني في [illegible] الفاضل الهندي في كشفه وغيرهما وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وان جعلت تلك الغسلة في
اخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا بل [illegible] جنس [illegible] في الاستحباب [illegible] استحباب جعل
الغسل اخر النهار ليوقع الصلوات الاربع في الطهارة كان حسنا [illegible] في جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل في وقت صلاة

الغسل الثاني لا مكان منع ظهور مثل هذا الامر هنا خصوصا اذا كان بالعبارة المذكورة في ارادة الوجوب الشرعي بل [illegible]
وهو توقف العفو عن الغسل في كل يوم مرة وان سلم فلا دلالة له على اتيان الغسل بعدم صلاحيته منه لوقوع قبل وقت الوجوب الا الارتكاب
في الوجوب لا يصح تخصيص منه بمثل هذا الغسل المستفادة من اطلاق متعلق الامر المذكور [illegible] عدم اعتباره او وقوع [illegible]
عدم استلزام اختصاص الحكم التكليفي في وقت اختصاص الوضعي به [illegible] استفيد منهما بعبارة واحدة [illegible] الاختصاص
[illegible] بعيد الوقت وان [illegible] الى الاطلاق [illegible] المتاخرين [illegible] على اختصاص الوجوب [illegible]
[illegible] الاتيان بالغسل [illegible] هذا الغسل للصلاة [illegible] هذا المدعى [illegible]
وجوب ايقاع الصلاة بعده بلا فاصل وان بقي الثوب [illegible] سوى ما في المدارك [illegible]
[illegible] التمكن من [illegible] كما [illegible] في الذخيرة وهو ضعيف لا دليل عليه بل ظاهر الدليل خلافه [illegible] الثاني
[illegible] عدم [illegible] الطهارة فيها كما هو [illegible] اطلاق النص [illegible] المتاخرين [illegible] وجوب هذه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بعده [illegible] لا يجب [illegible] لا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاخرى [illegible] من الشرائط [illegible]
منها [illegible] ان [illegible] الفرائض الخمس من اليوم المذكور [illegible] ارادة طلب الغسل [illegible]
الظهرين [illegible] من [illegible] الصبح [illegible] والعشائين [illegible] والظهرين [illegible] عدم [illegible]
[illegible] انتهاء [illegible] الظهرين [illegible] والعشائين والصبح [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] لا باس [illegible] المذكور [illegible] طلب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] صلاة [illegible]
ارادة ذلك من اليوم كما انه لا باس [illegible] من هذين الوجهين [illegible] الغسل [illegible]
اخر الفرائض [illegible] المدارك [illegible] الغسل [illegible] الوقت [illegible] الاخيرة [illegible]
ظاهر [illegible] من الوجهين [illegible] والله اعلم [illegible] في كل يوم مرة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلوات [illegible] وجوبه [illegible] وقت صلاة من اليوم [illegible]
[illegible] وقت [illegible] ذلك اليوم [illegible] وجوب الغسل [illegible] وجوب قضاء
صلاة [illegible] عدم [illegible] الغسل [illegible] بل [illegible] وجوب قضاء صلاة
ذلك اليوم وان لم نقل بالوجهين [illegible] هذا الغسل [illegible] ذلك اليوم عدم [illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] في المربية بالنسبة [illegible] ان تكون [illegible]
او [illegible] ظاهر النص [illegible] البعيد [illegible] عدم [illegible] بل لا يصدق [illegible]
الاحكام المذكورة مع [illegible] المربية [illegible] الصدق على الاتحاد [illegible] من متعلق الحكم [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] ظاهر النص [illegible] الذكرى [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الاحكام [illegible] الاشكال [illegible]
لكن [illegible] الاختصاص [illegible] بالمربية [illegible] من الاحكام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] في كشف [illegible] الحسن [illegible] ذلك [illegible]
الليل [illegible] في النهار [illegible] واحدة [illegible] عدم [illegible] كان [illegible]

الذكرى وعن [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا واحتمال كون المستصحب هو وجوب [illegible] بل هو المستفاد من اطلاق الروايات السابقة بل يمكن الاستدلال بها من [illegible]
[illegible] وظهور [illegible] عدم اشتراط وجوب الصلوة [illegible] الثالث [illegible] الا [illegible] حضورها مع [illegible]
واضح الفساد [illegible] الوجوب في الرواية المذكورة [illegible] جميع [illegible]
تلك الاخبار [illegible] احتمال [illegible] الظاهر [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاصحاب [illegible]
بالثوب النجس مع [illegible] الصلوة بالثوب النجس [illegible]
كما هو المعروف [illegible] بالصلوة [illegible] الثوبين [illegible] الذي يمكن دعوى عدم [illegible]
خلاف في الاجماع واحتمال الفرق بينهما بتيقن النجاسة [illegible] عدم ثبوت [illegible]
بالنجس في اكثر الاحكام [illegible] التخيير [illegible] بتيقن النجاسة التي يمكن دعوى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] بنجاسة [illegible]
هذا الاخير [illegible] الثوبين المشتبهين [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] طاهر [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible]
الخلاف [illegible] الصلوة [illegible] الطاهر [illegible] المشتبهين [illegible] الاتفاق [illegible]
تكرير الصلوة الذي كان [illegible] الطاهر وعدم جواز الصلوة بالنجس [illegible] بالطاهر واحد المشتبهين كما هو [illegible]
فان صريح الشيخ وظاهر [illegible] من القول [illegible] الصلوة في الثوبين المذكورين [illegible] الاستصحاب [illegible]
ثم [illegible] طهارة [illegible] لباس [illegible] الشارع [illegible] العلم بنجاسة
[illegible] طهارة [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible] الثياب [illegible] تكرير الصلوة
في الفضاء الوقت [illegible] جواز الصلوة بالنجس [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] لاحد المشتبهين [illegible] وجب الصلوة [illegible] والتخيير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] الصلوة بالثوبين [illegible]
من الصلوة [illegible] الثوبين [illegible] الثوب الواحد [illegible] الصلوة [illegible]
كون الطاهر [illegible] صلوة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الوصل [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاحوط [illegible] وجوب تكرير [illegible]
[illegible] الثوب النجس [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الخلاف الاجماع [illegible]
عن الصلوة في النجس [illegible] الصادق [illegible] الثوب واحد [illegible]

[illegible] لا [illegible] ثوبه [illegible] مع [illegible] السند مع [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
[illegible] الثوب الواحد [illegible]
سال الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم [illegible] قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولا يصلي
عريانا [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في المدارك
[illegible] المجمع البرهان [illegible] الاجماع [illegible] كشف اللثام [illegible]
لعدم ثبوت الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الواجب [illegible]
من ارادة الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
ولعدم وجود الشاهد [illegible] الحلبي [illegible] عن الرجل يجنب في الثوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible]

[illegible] فضيلة الصلوة في الثوب وكذا القول [illegible]

الثاني للاجماع المحكي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] سقوط الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الحرج في الدين [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] اعادة الصلوة [illegible] استصحاب بقاء التكليف [illegible]

[illegible] عليه الا ثوب [illegible]

[illegible] اعاد الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٢

ما حكي عنه من موافقة الراوندي كما عرفت بل في الذخيرة [illegible] ظاهر [illegible] عدم [illegible] الشمس [illegible] الطهارة [illegible] ويكون ذلك

من متفردات الراوندي [illegible] الاصحاب حتى ابن الجنيد اذ المحكي عنه [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٦٣

مع انه لا يخلو من نظر لانه ... [illegible] ... الحكم ... لا ينفعل ... كما يومي اليه ...

... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... طهارة الملاقي ... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الدخان ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

الملاقي

المعلوم ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الدخان ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

١٦٤

لا يوجب حكم النجاسة وهو كذلك لا اصل لكن اذا ثبت فالمتنجس دون عين النجاسة وفي طهارة نحو باطن الشارب كالنجاسة وعدمها وجهان او
قولان مبنيان من طهورا ولو بشيء من عين النجاسة بل ولو بقي الشارب صحيحا لا يلقيها [illegible] في الاناء وما اطلاق مقتضى صريح اجماع
القاضي وظاهر التذكرة بل في مفتاح الكرامة من الاستاد انه [illegible] الشاهد من اطلاق الفقهاء بل كشف [illegible] منهم الاجماع عليه فلك
وهو كذلك وان كان قد [illegible] بعضهم هنا لعله ذكر النجاسة بل حكي عن الاكثر لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة الطين بالخبز [illegible]
ومنها ان [illegible] على القطع بعدم الفرق بين المتنجس والمتنجس عن عدة [illegible] في ذلك من حيث كون ذلك استصحاب [illegible]
فلو فرض استصحاب ذلك الى الرماد ونحوه ما يقطع باستصحاب [illegible] من انتقال الطهارة [illegible] اطلاقهم او اكثرهم طهارة الكلب ونحوه
بالخنزير مثلا الشامل للمتنجس [illegible] صريح بل في اللوامع لا استاد الحكم بطهارة الخمر والعذرة [illegible]
مع نجاسة الاناء بالاول والاولى بالثاني اذا كانت [illegible] كان هو كالنص [illegible] بين طهارة المتنجس بالاستحالة
[illegible] استاده الى استصحاب الاول المتنجس من عين النجاسة اذ البحث في الطهارة من النجاسة الحكمية الحاصلة للمتنجس [illegible]
عين النجاسة كما هو واضح ومن ان الحكم بالطهارة مع الاستحالة لا انتفاء الموضوع المعلق عليه بخلاف صفة النجاسة كالكلب [illegible]
وذلك المعنى لا في المتنجس فاذا دون المتنجس [illegible] بعدم تعلق الحكم بنجاسة بل [illegible] المتنجس على كونه [illegible] بل هو [illegible]
عنها الاستحالة الا ان [illegible] الاستصحاب [illegible] كما اوما الا [illegible] الاقوى الاول [illegible] بان الناس [illegible]
كما [illegible] استفيد للاجماع [illegible] بين المتنجس والمتنجس [illegible] الوجه بل وان قلنا [illegible]
للاستحالة الظهور بعدم جريان الاستصحاب [illegible] في العادات [illegible] الشك [illegible] بل قد يدعى
ظهورها [illegible] الطهارة [illegible] في بعض الاحوال بعموم [illegible] المحال [illegible] ونحوه [illegible]
الشك [illegible] ثم تحرير البحث في المتنجس الذي [illegible] او وجه
[illegible] الاستحالة [illegible] المفاتيح ومجامع [illegible] واللوامع وظاهر المعالم [illegible] كما من ظاهر [illegible] الشرائع
[illegible] الطهارة [illegible] الخلاف [illegible] ظاهر المتنجس [illegible]
واحد [illegible] ذلك [illegible] الاسم [illegible] الطهارة [illegible] فان العالم [illegible]
في المتنجس [illegible] الطهارة [illegible] المتنجس [illegible] النجاسة [illegible]
ثم التذكرة والذكرى ومجامع المقاصد [illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] جواز السجود عليه [illegible]
بل ظاهر [illegible] المسالك [illegible] الباب [illegible] على النجاسة وظاهر الروض [illegible] الكفاية [illegible]
التوقف [illegible] الخلاف واللوامع وظاهر شرح الاستاد المفاتيح [illegible] والعالم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] في الخلاف الاجماع عليه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] التوقف [illegible] في النظر النجاسة [illegible]
كون [illegible] الاستحالة [illegible] الاسم [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] استصحاب [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاستحالة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاستحالة [illegible] بالحكم بالطهارة [illegible]
لو [illegible] الاستحالة [illegible] الشيء
ذكرهم [illegible] من الاستحالة [illegible] الموضوع [illegible] الاجماع
على [illegible] الناس [illegible] الاستحالة [illegible]

يجب

[illegible] والا فلا عن [illegible] ما اصابه من [illegible] بعض النار [illegible] عظام الموتى المقبور [illegible]
الدين او [illegible] الجلد واللحم من هذا [illegible] من [illegible] الفائدة [illegible] واضعف منه الا
[illegible] استصحاب الطهارة في اللاقي [illegible] السقاية [illegible] ظاهر
[illegible] استصحاب النجاسة في [illegible] الاستحالة [illegible] طهارة اللاقي [illegible]
حتى [illegible] طهارة اللاقي بالكسر [illegible] الحكم [illegible] الاكثر في باب التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] في النتاء [illegible] الاستحالة [illegible] الاسم
[illegible] المقام [illegible] كشف اللثام في [illegible]
القول [illegible] الاستصحاب [illegible] المقام [illegible]
والذخيرة كان القول بالنجاسة [illegible] القائل بجواز التيمم [illegible] الاستحالة [illegible]
ولعله [illegible] القول بالنجاسة [illegible] باستصحاب
عند الشك في بقاء الموضوع [illegible] استصحاب الموضوع [illegible] الاستحالة في المقام
[illegible] والله اعلم لكن [illegible] هذا الشك [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الاستصحاب [illegible] بالخبز [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] بماء نجس [illegible]
النار [illegible] الخبز [illegible]
على الخبز [illegible] الاستبصار [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
المتنجس [illegible] الخبز [illegible] الدواب [illegible]
بل [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
لعدم نجاسة [illegible]
في ذلك الاجماع [illegible] المحكي [illegible]
في باب الاطعمة [illegible] من النجاسات [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] الاحوط [illegible]
الجواز [illegible] الدليل [illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible]
كما هو [illegible] المقام [illegible] القول [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] بالنار [illegible]
من الماء المتنجس [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
في [illegible] شرح الاستاد [illegible]
وابن [illegible] المقام [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاجتهادية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البيع [illegible]

١٩٥

بالخبر بل هو اوضح سندا من الاول خصوصا ان قلنا باشتراط بعد تجويز علمهم لاجتماعه كما هو المتعارف خطا ان زالت ذكر علاحداث
والامر بدفنه وبعد من تجويز معللا بانه من تخيله كالصريح في المطلوب كما هو واضح بل قد يشعر ذلك بعدم قابلية التطهير اصلا
حتى بالماء ولو كثيرا كما اعترف به في الذكرى بل هو ظاهر شيخنا الفاضل الخبازي وان كان الاقوى خلاف ذلك عندنا اذا تفرق ووضع
في كثير بحيث نفذ الماء في جميع اجزائه وحينئذ فالذكرة ونحوها ان خفيف ووضع فيه حتى تحقق كذلك وفاقا للشيخ الفاضل
للاستاد بل تقدم ما يشهد لها في طهارة الحكم ونحوه ما يوجب منه العسر ما يقتضي طهارة بالقليل في بعض الاحوال فلا احتياط
ان ذكره في الشق الخبري بين السقف والعدم ومعه مشترط في التطهير لغيرها اشتر ومعارضته لذلك كخبر صحيح ابن ابي عمير عن رواه
انه يرفع الى عجين بماء نجس ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر عبد الله بن الزبير سالت ابا عبد الله عن البئر
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس بعدان يسال
وان كان المرسل الى ابن ابي عمير ومعلوم طهورية البئر في بعض النقرح الماء في القدر وكل النار ما فيه في الطهارة لا اختها
انه النفرع كما يكشف عنه الخبر الثالث بناء على الصحيح من عدم نجاسة البئر المتغيرة الا بنفخ ان حصل اليها حصرها
عرفت من الشهرة العظيمة او الاجماع فلا ينبغي الاشكال والتوقف في ذلك فاني الذخيرة من الميل اليه بما ينبغي ان يقطع
فذبوحص بما دل عليه الخبر الاول والثالث من جواز بيعه بل في النهاية ان الاولى عدم الامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير
وعدم قابلية التطهير لانهم مكلفون بالفروع ومحرم بيعه عليهم لئلا يكون اعانة على الاثم بالكل وظهور هذه الاخبار في عدم
جوازه على المسلم مع ظهور شركة الكافر في سائر احكامه الا ما خرج الا بالدليل مضافا الى معصوم المال فلا يجوز اخذه
بيع فاسد بخلاف غيره ولعله لاحتمال في النهي جوازه سيما على مذهب اهل الذمة مع استحلاله الا استقلاله لا البيع الحقيقي
مع ان الاقوى في النظر جوازه مطلقا للكافر الغير بنجاسته او لا ولولا ما في الحدائق من ظهور الاجماع على عدم جوازه على
المسلم مع عدم الاخبار مع انه قد يمنع عليه بالمخصص ما اراد اشتراط التصرف بالاصالة البراءة واستصحاب ما قبل النجاسة
واطلاق ادلة البيع وعدم خروجه بالنجاسة عن المالية لامكان التطهير بالماء كثير ولجواز الانتفاع به في غير الاكل من اطعام
الدواب ونحوه والاخبار الناهية مع حسن الحلبي او صحيحه عن الصادق انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي
منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة قد اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة والامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير
معارضا بما عرفت لعله لانه لم يرد بيعه او تطهيره او الانتفاع به بل ينبغي القطع بذلك لخلوه عن الغصم اذ هو ربما منع البيع لكنه
الانتفاع باطعام الحيوان ونحوه كما انك قد عرفت ما في دعوى عدم قابلية للتطهير على انه لو سلم امكن منع عدم جواز البيع
بعد الانتفاع به بوجه من الوجوه كالاطعام للحيوان ونحوه كما نبه عليه البرهان في جامع المقاصد وكشف اللثام والامر على الاول
مع امكان منعها لعدم العلم بالكلية بل ولو علم الاستناد الى الاجتماع ومعلوم كونه اتفاق ولهم الذين ان ناشرها بمجازه انهم
يجب الخروج عن اطلاق دليلها به فهو كخبر الزيات بعلمه انه يعلم جرا وظهور ذلك الاختلاف وعدم جوازه على المسلم العالم بكون
الاخبار بنجاسته بناء على عدم جوازه في هذا الحال كما صرح به بعضهم بل قد عرفت نسبته في الحدائق الى الاصحاب ودعوى شركة
الكافر في ذلك ممنوعة بعد عدم تحقق الدليل او لعله لعدم رغبة المسلم فيه غالبا الصحيحة بتطهيره وقلة الانتفاع به بدونه مع تكرر
ومن ذلك كله ظهر ان ما في الاخير كما ظهر انه لا ينبغي الاشكال في المسالة بل وظهر مما تقدم سابقا في المطهرية النار
ان الاستحالة التي هي عند الفقهاء كما في حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغيير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال ابيض
من المطهرات كما نص عليها غير واحد من الاصحاب منها بل نظمها الكافية بعض افرادها فكان اللائق الحاقها بها الا اولى
بالذكر لكن لعله لاختفائها ببعض الادلة فيها كما في البئر انها لم على طهارة ما لها كما عرفت دون مطلق الاستحالة كما

وان يبق عدم الفرق بين سائر افراد الحمل والمستحيل من النار ومعها كما هو المحقق عندنا للاشكال والاطلاق ولولا التحالف

لو كانت الفتوى بين ما استقرا ما علم طهارته من ذلك الالفاظ الاجماع بعضه والشيخ على الفتوى في المبسوط والخلاف كما اداه الاصحاب المختلفة
ودعواها بل مجاز بماء الحر المنقلب بنفسه خلا وكذا العصير المطهر والعلقة المتكونة حيوانا بل والعذرة ونحوها
وان او عرفت عبارات بعض الناس لحاطت به والدم المستحيل قيحا او جزء الا افضل في الماء المحترق بالحيوان ما كول اللحم
او انها او جزء من الحيوانات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء المقبل انا او دودا ما كول اللحم او جزء الارض لطاهر الحيوان
ذلك بل وباستقراء سائر الاحكام الشرعية من الطهارة المعلقة على موضوعات فاستحالت او استحيل اليها عبادة كان ذلك الحكم
معاملة بل وبالعرف في الشرع الفقهاء في سائر الاجوبة من ان علته انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المقطوع باندراج ما نحن فيه
بل قد يدعي ظهورها في الامر من تغيير الصورة التي يذهب بها الجاسم في الاسم وحينئذ فان استبعد بل منه بعض علمائنا
مردودة مخالفة في كثير من الموارد ففي انتفائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط الحجية ببقاء اسم المستصحب لا اطلاق اذ كل
ذلك الشطب حيث بطور تعلق الاحكام بمسميات الاسماء ودونه حقائقها الا بمقتضى اللفظ ودعوى ان الاصل في تخلف انتفاء الحكم بانتفاء
الا ان بعلم بتعلقه على المسمى مستمرا الاسم ومحقق التي بمقارنها المسبب بذلك الاسم الخاصة في بعض الاحوال فيرجع معارضها كما في الحياة
واشباههما فاعلم وعدم ان الحكم فيه على الحقيقة والطبيعة دون الاسم يختلف لذلك كما انا انتفاء بطلان الاستصحاب في مثل الفحص
من المكلفات ودعوى طهور الدفن في ذلك موجودة بل نقل ما شايع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع
ولتريد على تغير الحقائق واستحالتها لما يمكن منعه وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في بحث التطهير من النجاسات فلاحظ وعلى كل حال
في اندراج محل البحث في القاعدة المذكورة فان الثمر من عدم لما ذا الاعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة المتنجس اذا استحال طاهرا
ومن الجزئيات الاحكام بل ومن القواعد وان في النجس في استحالة العذرة مثلا ونظر في الشهيد في البيان الكرامة العلم ونحوها في
مستند ذلك على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حماة كما ان ذكر الخلاف فيها من ابي حنيفة خاصة في المبسوط بعد ما بناه
مشنيف عبد الاول الخامس واما على سوى ما استند اليه من الادلة المطهرة وسوى ما في موضع من المبسوط من النص على عدم طهارة
تراب القبر مع ان ما حكاه فيه من الحنفية من اخذ الاباس بالتيمم بتراب القبر منبوشا او غيره يقتضي الطهارة بل يمكن تنزيل كلام على صيرورته
العذرة كالتراب في فرض الاجزاء لا الاستحالة التي هي محل البحث لا يفيد بعدم طهارة في الطهارة في الصورة الفرعية
من الفاضلين انه قد صرح في التحرير والمنتهى بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة وان تردد فيها في الاولى كما انه في النهاية
تاب بها والقول كان يقول ان بعض الحكم من موضعها بين المسالتين بل والمسالة السابقة الا قد عرفت الاتفاق عليها حضورا مع تعليل
للطهارة فيها بان الحكم معلق على الاسم في الذي فقد زال وقد تقدم في الطهارة الحكم من التراب والنجاسة هنا انهما بين المتحيل
بالحالة الاخر الحاصلة بزوال بتغير او بعارض عليها بل يبقى ما شاعت العين حيث هذا التعليل الذي لا شاهد على بل الشاهد على خلافه
كما عرفت ما في حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير النوعية وهي بحيث لا يتغير في الفرع
من الملح والتراب ولا يطهر مع ما يجي وان كان النار او بعد الصورة النوعية وان كان مسمى في مصطلح الاصوليين انهم يجعلونه
في كون الدليل في الطهارة في ذلك او القضي النافي الذي حكاه عن الفقهاء والذي يهدله الاول الشاهد كما انه لا يجري ما في الحشر
غير بعينها او على كون النجاسة ذاتية ولو على ان السابق مستقر من الارض حصوصا الاول اذا لم يعد النجاسة حكم الشارع
بذلك من تراب الطهارة وبعض من التراب عدم مدخلية في النجاسة في الفرض فاراد لو ضعف من الذاتية يكون له عن
فان اول البحث بل والتراب الا ان هو مع عدم جر انه في نحو العلل الشرعية الا هي من غير ما تقدم وكذا القطع بالبقاء او الاشكال في مورده
مع الاشكال في اصل البقاء كما هو محل البحث على اقتضاء موقف الحكم بالطهارة على القول باحتياج الباقي في بقائه الى مؤثر

كما في جميع المفاسد فلا ان اصحابه في الاحكام لا يعتمدون في ازالتها لان الزمان ولا بتغير محلها ولو كان الحكم الشرعي الثابت بدليل
ذكر كان مجلدا و ثالثا او يكل بتغير بعض محله وهو معلوم العقل وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال بعد زمان قبل ان كان في
النجاسة هو يتعلق الشارع اياها على الاسم والصورة وجب ان يتغير بقاءه مع ان بقاءه فلنا لكن الفقهاء بالنجاسة هنا فلك بل
لهما انفس الشارع على نجاسة جسم المعين فلا يعتبر ابقاء الحكم الا بقاء ذلك الجسم لا مدخل للاحتياج الى الباقي واستناده في بقاء الحكم
وزوال الموضوع بقاء ذلك الجسم فان ذلك محل الاستصحاب نعم كذا انتهى كتفريع الخمر اولا والثانية بتبدل الاوصاف لا اشكال في استصحاب بقائه
فقد امكان اثباته بالاستصحاب او هو من جنب المشكوك من حيث عدم شمول ما هو المعتد في دليل الاستصحاب بين الحياة بعد
والسر في ذلك انه قد ... من بعض تبدل الموضوع واستحالة التي المذكورات الثابتة لا لكان الفروض بها وان اطال في
ذلك الاستاد في شرح المفاتيح لكنه ذكر امثلة لا يعمل بها في الحكم فيه من الناس المطلق الماء بالوضوء مثلا هواء او بخارا
او نحوهما من المعلومات محل البحث الاستحالة الموضوع ومثل لتعلق الحكم الاول بكلية الكلب محض بل ... في بعض الموجودات
يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم واستحالة الا انه بعد موضوعية حكم النجاسة الجسم الدائم بتغيره وان تغير
الكلبية وان كان الفرق شاهد بصدق ... ذلك الموضوع الواحد الحكم لا يرجع اصلا الا من حيث ... الاتحاد الماء المطلق
بالوضوء متسبب ... حكم الوضوء ... ولا يعني الاستصحاب بعد انعدام الموضوع الذي هو الماء بل يظهر
نجاسة بلا اشكال موضوع حكم النجاسة ... كونه حيوانا ... النجاسة ... في حال الاستحالة لكن ... في بعض المسائل
لا يتم بناء على ما سبق من تطهير الاستحالة اعيان النجاسات ... الماء في ... القول بعدم
طهارة المتنجسات بالاستحالة ... الموضوعات ... بان الاستصحاب بحيث تقطع بعدم شمول ادلته لها
او تلك الكلب و ... بعد ... كان في الفرض ... ذلك ... الاستحالة
كالتراب ... في مطهرية النار ... الطهارة ... ما يستحيل اليه المتنجس بعد تحقق الاستحالة ... لكن مع ...
مضافا بنفسه لا بامتزاج شيء منه ... لكن ما اشتمل من الماء ... المتنجس بلا ...
بالنسبة الى ... على النجاسة ... الماء المستحيل اليه ... من طهارة الكلب المستحيل من العذرة مثلا
كانت بالنسبة الى ... المتنجس التراب ... بالنسبة الى ... من هذا التقييد بان المراد طهارة
التراب المستحيل من العذرة لا غيره ... الطاهر والنجس ... طهارة الملح المستحيل من الكلب
... الكلب ... الطهارة ... الكلب المستحيل
... لا الكلب ... طهارة المتنجس بالاستحالة ... الكلب ... الماء ... لعدم ...
بين طهارة الملح المستحيل من الكلب ونجاسة المستحيل من الكلب ... الكلب
لو فرض استحالة ... الماء القليل ... الشافي ... طهارة ... العذرة ... المستحيل
... الماء ... المستحيل ... طهارة ... شبهها ... الاجسام ...
استحالة ... من ذلك ... التراب المستحيل ... ان ... الاعيان
... لا ... الطهارة
ما يلحق ... العصير ... الاجسام ... الاعيان
... الماء ... المتنجس بالاستحالة ... الاجسام
النجاسة ... الاعيان النابتة ... استصحاب النجاسة ... استحالتها ... ايجادا تبعا ... بعدما

ليس نجاسة الخل المستحيل من الخمر بل ظاهر جملة من الاخبار اختصاص طهارة الخمر بالمنقلب بنفسه لا بعلاج ككون العيون من ... كالخمر
يجعل فيها الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه ... من الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها الخل الا ما جاء من قبل نفسه ...
عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها الا ان الاتفاق الاصحاب ... واما ... على ... الفرق
بين انقلابه بنفسه او بعلاج لا ينفع عند قاعدة الاستحالة ... الصورة السابقة ... كيف
الثالث ... والكتابة ... الطهارة ... اللوازم ... الاول
السائر ... والخمر ... من عدم طهارة ... الخمر ... الانقلاب
من ... الانقلاب ... من نجاسة ... عدم ... كشف الثالث ... التكلم
الخمر ... الانقلاب ... القائل ... الانقلاب ...
انقلابه ... الخل ... والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب ...
من ... الفرق بين ...
بعد من الاعيان ... التخليل ... الخمر ... الخمر ...
في تحقق ... الفتاوى ... عدم الفرق بين تخليل الخمر بعلاج ... كشف الثالث والحكم ...
الرضا ... الاجماع ... الخمر والعصير ...
او بعلاج الغلبة ... في الصحيح ... لا باس ... من الخمر يجعل خلا
لا ... عنده ... عن السلطان ... الخل ... اذا تحول عن اسم الخمر
باس ... فيها ... خلا ... خلا ...
مع عبد العزيز بن المهتدي كتبت الى الرضا ... العصير ... على الخل ... لا
... والحكم ... الرضا ... الملح ... الخمر ...
... الشبهة ... شرح الاستاد المفاتيح ...
التوقف في ... بالعلاج ... الاعيان ...
بين الخل ... بطهارة ... الانقلاب
ذلك ... الخمر ... الخل ... الانقلاب
واستحالة ... الخمر ونجاسة الخل ... والخل ...
... الاستحالة ... النجاسة ...
وذهاب ... الذهب ... الخمر الواقع
الخل ... الشيخ ... الوجهين ... طهارة ...
لا ... استعداده ... الخل ...
... الشيخ ...
... الاجماع لان الخل ... الخمر في الخل ...
الخل ... طهارته ... الاجماع ... استحالة الخمر ...
انقلاب الخل الواقع من قبل الخمر ... الاجماع على نجاسته ... لمذهب ابي حنيفة ...

ووردها في الحمل على النجس انه لا يطهر [illegible] كان المراد المعتقد [illegible] سمعه من الشراح وان كان المراد العلامة في التذكرة الا على
انقلاب الترجيح فقد منع حصول العلم والقطع منها [illegible] الا ان يبنى على القول بطهارة هذا المستهلك مع انقلاب
الى الخل [illegible] ومنع وان حكي عن الشيخ [illegible] جميع ما سمعته من التفصيل [illegible] بل في كشف اللثام
ان الظاهر اتفاقهم عليه [illegible] انما هو في [illegible] الانقلاب [illegible] من الخمر [illegible] باطلاق الاخبار
الناطقة [illegible] صحيح ابن المهتدي [illegible] هذا الحكم [illegible] الاجسام [illegible] بالخمر [illegible]
قد يمنع ذلك كله [illegible] ان الشيخ [illegible] طهارة الخمر بالتخليل [illegible] بين الخل [illegible] مستهلكة [illegible]
في الكفاية [illegible] ظاهر العلاج [illegible] الاستاد [illegible] الطهارة حتى لو كان
قليلا [illegible] ذكر [illegible] طهارة الخمر [illegible] الخل [illegible] مستهلك
[illegible] انه لا [illegible] الخمر خلا [illegible] الخل [illegible] مستهلكة [illegible] الخمر يطهر ويحل
بالانقلاب [illegible] الشيخ [illegible] بالطهارة [illegible] اذا انقلب الخمر [illegible] بعد [illegible]
طهارة الخمر بالعلاج **تذنيب** [illegible] بالعلاج [illegible] الخمر [illegible] بالخل الكثير [illegible]
والحق عدم الاشتراط [illegible] الانقلاب [illegible] والاسكاف [illegible] والعاطل [illegible]
[illegible] كلمات الطهارة [illegible] بالخل [illegible] مستهلك [illegible] عدم الطهارة
[illegible] الخل [illegible] بالخل [illegible] والاسكاف [illegible]
الخمر [illegible] الخل [illegible] ذلك الاستاد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والخزير [illegible] الاستاد [illegible] عدم طهارة المستهلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الانقلاب [illegible] الخمر الباقي [illegible] الترجيح [illegible]
الخل [illegible] الاستاد [illegible] الصحيح [illegible] الاستاد
[illegible] بالطهارة [illegible] بالاستهلاك [illegible]
[illegible] الاصل عدم طهارة الخل النجس [illegible] الطهارات [illegible] الخمر [illegible] الاستاد [illegible]
في الخل [illegible] الخل [illegible] الشيخ [illegible] الطهارة
بالتخليل [illegible] صحيح ابن المهتدي [illegible] عدم استهلاك [illegible] بالعلاج
[illegible] الموضوع [illegible] الى الخل [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] بالانقلاب [illegible]
[illegible] بالاستهلاك [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] طهارة الخمر [illegible] الخل [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الخل [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible] الخل [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الخل [illegible] الاوقات [illegible]

الظاهرة بالمتخلية الاولى مع الاعتضاد [illegible] عدم الطهارة في الفرض المذكور كما ان [illegible] عدم طهارة الخمر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] في كشف الاستاد [illegible] الحال الى [illegible]
على نجاسة [illegible] الخمر [illegible] الباقي [illegible] بين الاعلى والاسفل
وبين [illegible] الاول [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible] بالتخليل [illegible] نجاسة [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الذهاب المذكور [illegible] الاستفاضة [illegible] متواترة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] في اللوامع الاجماع [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] كشف اللثام
[illegible] والاستاد [illegible] عن [illegible]
من [illegible] بطهارة الاجسام [illegible] الاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] الطهارة
[illegible] الاجسام [illegible] في الخمر [illegible] المطروح [illegible]
[illegible] في اللوامع [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحمر [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] ذهاب [illegible]
[illegible] ذهاب الثلثين
[illegible] الترجيح [illegible]
الطهارة [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible] في الاستعمال
[illegible] الاصحاب
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الشارع بطهارة [illegible]
نجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
حتى [illegible] بالطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] كشف اللثام من الاجماع على عدم [illegible]

١٦٨

بعد وجود ذلك في كلمات الاصحاب [illegible] وقول ابي جعفر (ع) في صحيح ابن مسلم من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على
محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته [illegible]
من [illegible] الطهارة [illegible]
ما عرفت [illegible] كون الطهارة [illegible] احكام الطاهر [illegible]
[illegible] احكامهم [illegible] النجاسة [illegible]
الكثيرة والمناقشة في الاصل بعدم جريانه [illegible]
ما دل على طهارة المسلمين [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible]
بل [illegible]
[illegible]
في الطهارة بالاصل [illegible] من الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاقرار بالشهادتين
ان الكفر عبارة عن [illegible] الاسلام الا الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
الواجب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالاسلام
من الصلوة والصوم والحج [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الظاهري [illegible]
[illegible]
من طهارة [illegible] من الاحكام الظاهرية [illegible]
الاجماع على عدم قبول توبته [illegible]
[illegible] الشارع الطهارة
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]

عليها بعد العدة وفي جواز [illegible] كما يجوز التزويج [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الشرع والعقل [illegible] التكليف بالاسلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بأصل الاسلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف بالاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] الطهارة بالاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
الكافر [illegible]

فضلا عن كونه من ... الكافر الذي اسلم ... والثالث ليس من المطهرات حقيقة بل هو قاطع لحكم سببها الطهارة فلا ينبغي عده منها

كما اعترف به غير واحد بل والثالث ايضا ... ما ذكرناه في باب الاستدلال ... اما العموم فخص الحيوان بلا خلاف ... [illegible]

لم يرد ... في الحقيقة كالبواطن المتفق بين الاصحاب على طهارتها ... بل قيل انه يمكن ان يكون ... [illegible]

الصحيح ... ابي الديلم قال ... رجل شرب الخمر فاصاب ثوبي ... فقال ليس بشيء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٠

الناس فيه باحدثنا لطهارة الخفاف والنعلين ودخول المساجد من غير غسل الاقدام والنعال مع غلبة الظن بملاقاة النجاسات بل مع القطع بها الى آخر الكلام [illegible] الحرج ومالا يخفى [illegible] في المقام الا انها لكن [illegible] اسفل القدم والنعل بكيفية ما سيعرف في الثاني [illegible]
على النبوي [illegible] بل بعضها الحج الاحول طاهر [illegible] صحيح الحلبي ومحسن ابن حنبل والمرسل [illegible] الرواية [illegible]
عن [illegible] ومن [illegible] منه فيما تحت رجله [illegible] المتنفس [illegible] فهل يجب عليه غسل الا انه [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] واحد من اهل [illegible] الشيء [illegible] الجاه انه يحتاج المجرى [illegible] الحلبي [illegible]
الفاضل [illegible] المحقق [illegible] بين المنتهى والذكرى والجامع والمعتبر والاشارة والتلخيص [illegible]
لكن الظاهر [illegible] المذكورة ومقتضى علم بل القبل والمطلع جميع الثلاثة من بعض الاولين خاصة من اول والاخرين [illegible] الشدة
والاخرين [illegible] ولا اشتراط على الاولين [illegible] جميع على الاخر [illegible] سادس [illegible] التعدية [illegible] من الارض [illegible]
للاكان من [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاسكافي والشهيدان في المنظومة [illegible]
لا طلاق [illegible] الاخبار الناطقة [illegible] خصوصا [illegible] من قوله ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] من [illegible]
ما يخفيه [illegible] عن [illegible] ان المطلق [illegible] الارض ثم ان كان [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] بعض الفضل من [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بهذه الحبيل [illegible] القدم [illegible]
وان كانت [illegible] الظاهر بل [illegible] رواية الشافعي [illegible] الى [illegible]
بل [illegible] الاسناد الحكم بطهارة الحواشي المذكورة [illegible] بالارض [illegible] التوقف والاحتياط [illegible]
[illegible] الطهارة المذكورة [illegible] والتعميم [illegible] الاحتياط
النافية [illegible] بعض [illegible] الاخبار [illegible] الارض في التطهير
بل [illegible] في [illegible] الاسكافي [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاطلاق المذكور [illegible] الظاهر [illegible]
بين [illegible] الظاهر [illegible] الاسناد [illegible] الاجماع من [illegible] عليها [illegible]
ما [illegible] الاجماع [illegible] التطهير [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible]
الاحوط [illegible] لا اشكال [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] من الحدث والخبث [illegible] الطاهر المطهر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] طهارة التراب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الطهارة [illegible] حقيقة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] رفع الحدث والخبث [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الارض طاهر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] التطهير [illegible]
والثاني في الجامع والمسالك [illegible] الفاضل [illegible] الثالث [illegible] القاضي [illegible]

بلابد

بل لابد له من [illegible] التطهير باحجار [illegible] المتقدمات [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] في الاستنجاء [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] اشتراط الجفاف [illegible] عدم [illegible] الغرض والقاضي [illegible]
من [illegible] الاجماعية [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الارض [illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible]
كان [illegible] الوجه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في الاستنجاء بالحجر [illegible] الارض [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] اثبات التطهير [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] التعدية [illegible] الفاضل [illegible] هذا الخلاف [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التعدي [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التعدية [illegible]
المذكور [illegible] الرطوبة [illegible] النجاسات [illegible]
بالرطوبة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الحجر [illegible]
وعمومه [illegible] النجاسات [illegible] الاجزاء الصغار [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
هذا الحكم [illegible] التكليف [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
لا اثر [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] وجوب [illegible] هذا الصحيح [illegible]
ما [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاستنجاء [illegible]
التطهير [illegible] الاولى [illegible] النجاسة [illegible]
خاصة [illegible] الحجر [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
لا [illegible] التطهير [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الغالب [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] الاستنجاء [illegible]

وينبغي فاعله بظهور اطلاق عبارة الاسكافي المتقدم من الاختصاص [illegible] من خلاف الفاضل لا الاشكال الجزئي في التنجس الى القطرة برأسه
من قوة للاطلاق [illegible] بل عبارة الطهر على ما سمعت من الثلاثة [illegible] من الدليل المعتبر
اذ الاطلاق منزل على ما عرفت والقياس على الاستنجاء لا نقول به [illegible] جيدا من المطهرات في
الجاري [illegible] ماء الغيث [illegible] الجاري لا يخفى [illegible] على الشيء من الاصحاب [illegible]
[illegible] كما في الجواهر [illegible] الشيخ بل في المصابيح [illegible] الى الاصحاب [illegible]
[illegible] اذ الفاضل [illegible] على اسم المطر [illegible] حق المطلق والقطرتين كما حكاه الشهيد
الثاني عن بعض [illegible] لا حال الجريان [illegible] بعدم انفعاله [illegible] احد
[illegible] الشيخ [illegible] بذلك كما من الجامع [illegible]
وان كان لم [illegible] كان [illegible] الميزاب [illegible] حكم الماء والجاري من السطح
المطر [illegible] الجاري [illegible] المعظم لكن الظاهر [illegible] الجريان من الميزاب
[illegible] مع الشيخ [illegible] من الميزاب [illegible] الا ان تغيره النجاسة بل [illegible] الجريان كما [illegible]
البدن [illegible] كشف اللثام [illegible] المدارك [illegible]
بل [illegible] من القوة [illegible] في الحدائق ومن كلامه [illegible] ذلك [illegible]
قريب جدا بالنسبة الى كلام الشيخ [illegible] كشف اللثام [illegible]
ما سمعت [illegible] الاكتفاء بالقطرة والقطرتين [illegible]
والجريان [illegible] الثلاثة [illegible] والقول باعتبار الجريان [illegible]
[illegible] الجريان [illegible] بما سمعته [illegible] الطهارة وان كان [illegible] هذه الثلاثة
[illegible] الجريان [illegible] من الميزاب [illegible]
[illegible] الحكم بالجاري حقيقة او حكما [illegible] ماء المطر [illegible]
كما في [illegible] الارض [illegible]
في [illegible] الا [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ماء المطر [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] اعتبارها في الوجه [illegible]
الواقع على الارض [illegible] الواقع عليها [illegible]
من الاصول [illegible] الاجماع على عدم اشتراط الكثرة هنا [illegible]
والعمومات وظاهر الكتاب [illegible] المدارك [illegible]
نعم [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] باعتبار الجريان [illegible] العين [illegible]
[illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] من ماء

[illegible] المطر [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] من [illegible] الثوب [illegible] المطر [illegible]
[illegible] المطر [illegible] الثوب [illegible] البول والعذرة والدم [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] صحيح هشام بن سالم [illegible] السطح [illegible] الثوب فقال لا بأس به [illegible]
من الماء [illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible] الرجل [illegible] ماء المطر [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الجاري [illegible]
من [illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البول والعذرة والدم [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الجاري
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] المطر [illegible] الثوب [illegible] فلا بأس [illegible]
من [illegible] الكنيف [illegible] الثوب [illegible] ماء المطر
فلا بأس [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] الجريان [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] الجريان [illegible]
الانفعال [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المطر [illegible] المطر [illegible]
بالجريان [illegible] الجريان [illegible]
لا [illegible] الجريان [illegible] الاجماع [illegible]
من الماء [illegible] النجاسة [illegible]
المطر [illegible] الوجه [illegible]
في صحيح [illegible] صحيح هشام بن سالم [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الجريان [illegible]

[illegible]

ونحو ذلك على ما حكى عنه بل ولا عندنا لما تقدم سابقا ان الاظهر طهارة ما [illegible] في نفس المطهر [illegible] من ماء الغسالة من [illegible]
بين الاناء وغيره والغسلة الاخيرة وغيرها بناء على [illegible] في الطهارة والا فمقتضى الحكم المذكور بالاخيرة [illegible]
بما عرفت من التحقيق [illegible] فقال ويطهر [illegible] المحل عندي [illegible] على [illegible] وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا
[illegible] واصل [illegible] وتامل [illegible] ما في الخلاف والسرائر واللوامع بل هو [illegible] البرهان [illegible]
الذكرى [illegible] من تطهير الارض [illegible] بالبول كما في [illegible] كما هو ظاهر [illegible] البول [illegible]
[illegible] بالماء القليل في ذنوب [illegible] الغالب [illegible] وقيل في الذنوب بفتح الذال الدلو هو [illegible]
كان [illegible] ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء [illegible] الذنوب [illegible]
عن القاموس [illegible] فيها ماء او الملأى [illegible] دون الملأى اذا القي على ما [illegible] الارض [illegible] الماء على الطهارة
[illegible] بناء على طهارة الغسالة [illegible] طهارة الاخيرة [illegible] نجاسة الارض [illegible]
[illegible] الغسلة الاولى [illegible] الارض [illegible] مع النجاسة الاولى [illegible] الغسلة الثانية
[illegible] بناء على عدم [illegible] في طهارة [illegible] ماء الغسالة [illegible] بامكان التطهير [illegible]
[illegible] طهارة الغسالة [illegible] الماء [illegible]
وامكان كون ماء الغسالة [illegible] من الماء الكثير [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] ابي بصير [illegible] في البيع والكنائس [illegible]
كون ذلك التطهير [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الارض [illegible] بطهارة ماء [illegible]
والنوري [illegible] في الخلاف والسرائر [illegible] البرهان [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الاخبار [illegible] المسجد [illegible]
اللهم [illegible] الاعرابي [illegible] في المسجد [illegible]
البول ثم [illegible] ذنوب من ماء [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في مثل اخبار [illegible] دعوى [illegible] الشهرة [illegible]
الغسالة [illegible] الذنوب [illegible]
بالشمس [illegible] الارض [illegible] الاخبار [illegible]
ذلك المحل [illegible] ماء الغسالة [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] في الاخرى [illegible]
بروايات [illegible] الحكاية [illegible] التراب [illegible]
قال [illegible] لطهارة الارض [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] طهارة الارض بالقليل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الموضع [illegible]

طاهر اقوال [illegible] الثالث [illegible] المطهر حقيقة [illegible] الارض
[illegible] ماء الغسالة [illegible] الارض [illegible] الطهارة
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ماء الغسالة
[illegible] هذا الظاهر [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] نجاسة الغسالة [illegible] طهارة [illegible] الماء [illegible]
ماء الغسالة [illegible] بنجاسته [illegible] الطهارة [illegible]
ماء الغسالة [illegible] الطهارة بالقليل [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] الذكرى [illegible]
ولا [illegible] لا يجوز الاكل والشرب في آنية [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] آنية الذهب والفضة [illegible]
لا تاكل في آنية من فضة [illegible] آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الشرب في الفضة [illegible]
[illegible] الشرب في آنية الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] لا يجوز استعمالها [illegible]
لا [illegible] في الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاكل والشرب [illegible]
والشافعي [illegible] استعمال [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانفه كريحه ومرآت الكاظم عليه السلام القدح المكسر من الشعب على ما قال القدح في صحيح معاوية بن عمار سألته عن الشرب في قدح فيه ضبة
فيه ضبة من فضة لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها وفي حسن ابن سنان ليس بحلية السيف بالذهب والفضة بأس وفي خبر ... [illegible]
حلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وعن ابيه انه كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من
فضة ولى درع ... حلقات من فضة ... [illegible] ... بالذهب
سورة مكتوبة بالذهب ... كتابة القرآن بالذهب ... لا يجوز ان يكتب القرآن الا بالسواد ... [illegible]
نا ... رسول الله ... من فضة لكن في خبر ... سألت ... عن السرير ... الذهب ... في البيت ... [illegible]
ذهبا قال وان كان ماء الذهب فلا بأس به في صحيح علي بن جعفر ... عن السرج واللجام فيه الفضة ... فقال ان كان ...
لا ... فلا بأس ... وفي صحيح ابن بزيع ... عن ذكر القضيب ... [illegible]
خبر ... [illegible] ... من فضة ... [illegible]
في الفرع المفضض ... الاخبار الاول ... [illegible]
في الا ... [illegible] ... مع اعتبار النصوص ... [illegible]
فاحتمال الاستناد ... مطلق ... [illegible]
ودعوى ... المفضض ... [illegible] ... ظاهر ... الحرمة الا ما حكي عن العلامة ... [illegible]
المفضض ... [illegible] ... المفضض
المراد ... [illegible] ... عن ... [illegible]
بما ... المشهور ... الاكل والشرب ... [illegible]
دعوى ... [illegible] ... الاكل والشرب ... [illegible]
التحلي ... [illegible] ... ويكره استعمال الاناء
المفضض عند الشيخ من الاصحاب تعالى ... [illegible] ... خلافا لما حكي عن الخلاف
حيث سوى بينه وبين اواني الذهب والفضة في الكراهة ... [illegible] ... الاصحاب بارادة الحرمة ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... الحرمة ... [illegible]
على كل من ... [illegible] ... عبد الله بن سنان لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة وصحيح معاوية بن وهب ... المفضض ... [illegible] ... كشف اللثام ...
انواع ... [illegible] ... كشف ... [illegible]
الصدوق ... [illegible] ... في القدح المفضض ... موضع المفضض ... [illegible]
... [illegible] ... الكراهة ... [illegible]
معلوم ارادة الحرمة ... [illegible] ... الذهب والفضة ... المفضض ... [illegible]
استعمال اللفظ ... [illegible] ... استعمال اللفظ ... [illegible]
في ... [illegible] ... الاصحاب ...
... [illegible] ... المفضض ... الكراهة ... [illegible]
في المعطوف ودعوى وجوب ... [illegible] ... في مثل ... [illegible]

دعوى الاستثناء ... واما ... [illegible] ... المفضض ... [illegible] ... الرضا ... [illegible]
... [illegible] ... الكراهة
وان كانت ... [illegible] ... القدماء والمتأخرين ...
موضع الفضة ... [illegible] ... الصدوق في
خبر ... [illegible] ... في صحيح معاوية
... [illegible] ... الاناء المفضض ... [illegible]
الاتخاذ ... [illegible] ... المفضض ... [illegible]
في ... [illegible] ... الاستعمال
في ... الذهب ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم ...
اتخاذها اي اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ... [illegible] ... الاستعمال
... [illegible] ... الذهب والفضة ... [illegible]
... [illegible] ... المفضض ... [illegible]
... [illegible] ... الاستعمال
في ... [illegible]
... [illegible]
بين الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... اتخاذها ...
لكن ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible]
اتخاذها ... [illegible] ... المحرمة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الذهب والفضة ... [illegible]
بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ... [illegible]
... [illegible]
الجواهر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كشف اللثام الاجماع عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] نجاستها [illegible]

حكم بالنجاسة وان احتمل حصول الطهارة [illegible] الاصل [illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الجلود [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] التذكية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] سوق المسلمين [illegible]

[illegible] في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس [illegible]

الاسلام [illegible] بطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين [illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

[illegible] الاسلام من الخبر المذكور [illegible] في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي

فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه قال [illegible] ليعلم من مر به انه صدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخفاف التي تباع في السوق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] بلاد الاسلام وسوقهم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] قاعدة الطهارة [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible] الجلود [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الدبغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقواعد ومن الجواهر والذكرى بوجوب ... [illegible] ... بالماء لاشتراط ... في التعليل ... [illegible]

البحث الثاني ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... المتقدم ... [illegible]

[illegible] ... الاناء ... [illegible]

[illegible] ... التراب ... [illegible]

لا اطلاق ... [illegible] ... الاوان ... [illegible]

[illegible] ... الاستاد ... [illegible]

في الغسل ... [illegible] ... الاناء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بالاواني كما هو ظاهر كلام الاصحاب بل هو صريح كشف الاستاد ... [illegible]

من الاواني ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible] ... كشف الاستاد ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القاعدة ... [illegible]

[illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

في ... جامع المقاصد ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... التعفير في الغسل ... [illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible]

[illegible] ... تقديم التراب على الغسلات ... [illegible]

[illegible] ... كشف الاستاد ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... غسل الثوب ... [illegible]

[illegible] ... غسل الثوب ... [illegible]

[illegible] ... الاواني ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... غسل الثوب من البول ... [illegible]

[illegible]

العدد ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... التعدد ... [illegible]

[illegible] ... الثوب ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

من القائلين ... [illegible]

[illegible] ... المصابيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المصابيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاواني ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... المهذب ... [illegible]

[illegible] ... الاناء ... [illegible]

[illegible] ... الاناء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible]

[illegible] ... الدروس ... المصباح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاناء ... [illegible]

[illegible] ... الاناء ... [illegible]

[illegible] ... الكلب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible]

[illegible] ... الخنزير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

على الترتيب اولها بذلك خلاف الحكم ومن ذلك [illegible] الاول [illegible] السبع افضل [illegible] في مثل الجرذ [illegible]

[illegible] بالحكم بين هذه [illegible] بالرسل [illegible] الحرز [illegible] من مقارنة اطلاق [illegible] ما عرفت وخصوصا [illegible]

باجماع الخلاف [illegible] ان اذ [illegible] في الشرع [illegible] التثليث [illegible]

من اطلاق اخبار الموثقين وخصوص الاخبار [illegible] من النجاسات [illegible] كما عرفت [illegible] الخلاف [illegible]

كتب الشيخ مدى المبسوط والذكرى والدروس وجامع المقاصد والحدائق وشرح المفاتيح [illegible] الرياض لاطلاق الموثق

الثاني [illegible] الكلب [illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] في الخلاف الاجماع عليه [illegible] والذكرى [illegible] الغسلات [illegible]

[illegible] الطهارة

[illegible] والقواعد [illegible]

[illegible] ومقامها [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

من الاحوال والمذهب الذي عليه الاتفاق والاجماع [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

من [illegible] الا [illegible] في هذا [illegible]

على [illegible] في هذا [illegible]

بالتثليث [illegible] الاطلاق والسبع والثلث [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] السبع والثلث [illegible]

الاطلاق او الاصل [illegible] اصول المذهب وقواعده [illegible] من هذا الاختلاف [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] والتثليث [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] والثوب [illegible]

[illegible] النجاسة والتطهير [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكلب والخنزير والكافر [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الموثق [illegible] في التطهير [illegible]

[illegible]

[illegible] بخلاف الثالث [illegible] في صدق العرف [illegible]

[illegible] الاناء [illegible] توقف الطهارة على الافراغ [illegible]

[illegible] الموثق [illegible]

الماء [illegible] نجاسة الغسول [illegible]

الثالث [illegible] الاناء [illegible] الافراغ [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] سواء في ذلك الثلث [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] باطلاق الموثق [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الاناء [illegible]

في حصول الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحدائق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] الاناء [illegible]

[illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اطلاق الموثق [illegible]

[illegible] الاناء [illegible] الحدائق [illegible]

ثم وانه لا يخفى من اشكال [illegible] من احكام الفروع [illegible]

نجاسات [illegible]

انا [illegible] هذه الاحكام [illegible]

[illegible] في جميع احكام التطهير [illegible]

[illegible]

الاستفاع [illegible]

[illegible] والحمد لله [illegible]

تم [illegible] شهر محرم الحرام

١٢٨٥